تفسير

سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

١. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ الآية . قال مقاتل[١] : «إن أبا سفيان وعكرمة وأبا الأعور الأسلمي[٢] قدموا[٣] على رسول الله ﷺ في المدينة بعد قتال أُحد ، ونزلوا على عبدالله بن أُبي وقد أعطاهم النبي ﷺ الأمان على أن يكلموه ومعهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح وطعمة بن أبيرق فقالوا للنبي عليه السلام : ارفض ذكر آلهتنا ، وقل : إن لها شفاعة لمَن عبدها ، فشق ذلك عليه وأمر عمر -رحمه الله- بإخراجهم من المدينة ،

---

(١) انظر : تفسير مقاتل ٨٦ أ ، وقد ذكر القصة بطولها .

(٢) عمرو بن سفيان بن عبدشمس ، أبو الأعور الأسلمي مشهور بكنيته . قال مسلم وأبو أحمد الحاكم في الكنى : «له صحبة» ، وبه قال جماعة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : «أدرك الجاهلية ولا صحبة له وحديثه مرسل» . ذكره البخاري في مَن اسمه عمرو ، ولم يذكر له صحبة . كان أميراً لجيش الشام في عمورية سنة ٢٣هـ ، ولم يذكر العلماء تاريخ وفاته -رضي الله عنه- . انظر : أسد الغابة ٤/ ١٠٩ ، والإصابة ٤/ ٣٠٢ .

(٣) في (ب) : (مرا) .

فأنزل الله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾» ، وهذا قول ابن عباس في رواية أبي صالح[١] .

قال الفرَّاء : «اتقِ الله في نقض العهد ؛ لأنه كانت بينهم موادعة فأمر بأن لا ينقض العهد ، وذلك أنهم سألوا رسول الله ﷺ أشياء فكرهها ، فهَمَّ بهم المسلمون»[٢] .

وقال أبو إسحاق : «معناه اثبت على تقوى الله ودم عليه»[٣] . ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ : يعني أبا سفيان وعكرمة وأبا الأعور والمنافقين عبدالله بن أُبي وابن سعد وطعمة .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بما يكون قبل كونه . ﴿حَكِيمًا﴾ في ما يخلقه .

٢. قال الزَّجَّاج : «قوله : ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ يعني القرآن»[٤] . ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ : باليـاء للكافرين والمنافقين ، وبالتاء على المخاطبة ويدخل فيه الغيب .

٤. قوله تعالى : ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ . قال[٥] الأخفش : «إنما هو ما جعل الله لرجل قلبين في جوفه ، وجاءت (من) توكيداً ، [كما تقول : رأيت زيداً نفسه فأدخل (من) توكيداً]»[٦][٧] . واختلفوا

(١) تفسير ابن عباس ٣٥٠ .
(٢) معاني القرآن ٢/ ٣٣٤ .
(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٣ .
(٤) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٣ .
(٥) في (أ) : (قاله) .
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .
(٧) معاني القرآن ٢/ ٤٧٨٠ .

في سبب نزول هذا ، فقال السُّدِّي وقتادة ومجاهد : «نزلت في أبي معمر جميل بن معمر بن حبيب بن عبدالله الفهري[١] ، وكان ظريفاً لبيباً حافظاً لما يسمع ، وكان يقول : إن في جوفي لقلبين أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد ، وكانت قريش تقول : إن لجميل قلبين في جوفه ، وكان يسمى ذا القلبين» ، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء[٢] .

وقال في رواية أبي طيبان : «إن المنافقين قالوا : [إن][٣] لمحمد قلبين : قلباً معكم ، وقلباً مع أصحابه»[٤] .

قال الزهري : «هذا مثل ضربه الله في شأن زيد بن حارثة تبنَّاه النبي ﷺ يقول : فكما لا يكون لرجل قلبان ، فكذلك لا يكون رجل واحد ابن رجلين»[٥] .

---

(١) أبو معمر جميل بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، شهد حرب الفجار مع والده ، أسلم عام الفتح مُسِناً ، وكان يلقب بذي القلبين ؛ لأنهم كانوا يقولون : «له قلبان في جوفه من شدة حفظه» ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ ، شهد مع الرسول ﷺ حنيناً . انظر : الاستيعاب ١/ ٢٣٧ ، والإصابة ١/ ٢٤٥ ، وأسد الغابة ١/ ٢٩٥ .

(٢) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٨٢ ب ، وتفسير الطبري . أورده السيوطي في الدر ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة ، وإلى ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس ، وإلى ابن أبي حاتم عن السُّدِّي . انظر : تفسير ابن عباس ٣٥٠ .

(٣) زيادة لا يستقيم المعنى من دونها ، وهي موافقة لما في سنن الترمذي .

(٤) رواه الترمذي في سننه : كتاب : التفسير (سورة الأحزاب) ٥/ ٢٧ ، وقال : «هذا حديث حسن» ، ورواه الحاكم في المستدرك : كتاب : التفسير (سورة الأحزاب) ٢/ ٤١٥ ، وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه» .

(٥) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٨٢ ب ، وتفسير السمرقندي ٣/ ٣٦ .

وقال مقاتل بن حيان : «هذا مثل ضربه الله للمظاهر ؛ أي فكما لا يكون لواحد قلبان كذلك لا يكون المرأة المظاهرة أمه[١] حتى يكون له أُمَّان»[٢] .

والقول الأول عليه أهل التفسير[٣] ، والآية تكذيب للمشركين الذين قالوا : «إن له قلبين» ، ثم قرن الله تعالى هذا الكلام بما يقوله المشركون وغيرهم مما لا حقيقة له ، فقال : ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ﴾ . قال أبو علي الفارسي : «وزنه فاعل مثل شائي ونائي ، والقياس إثبات الياء [فيه][٤] بعد الهمزة كما ثبتت في الشائي والنائي ونحوه ، ويجوز حذف الياء منه» ، وحكى ذلك سيبويه ، فقال : «مَن قال : اللاء بغير ياء ، قال : إذا سُمِّي به لاء ؛ لأنه يصير بمنزلة باب ، وصار حرف الإعراب غير الفعل التي هي الهمز»[٥] . ويجوز أيضاً تخفيف الهمزة عد حذف الياء فيجعلها بين بين ، وعلى هذا أنشد[٦][٧] :

منَ اللائي لَمْ يحججْنَ يبغينَ حسنةً ولكنْ ليقتلْنَ البريءَ المغفلا

وقد قرأ الفرَّاء بالأوجه الثلاثة[٨] .

قوله تعالى : ﴿تُظَٰهِرُونَ﴾ ؛ أي تتظهرون على وزن تتفعلون فأدغم التاء في الظاء . وقرأ عاصم : (تظاهرون) من المظاهرة ، وقرأ حمزة : (تظاهرون) أراد

(١) هكذا في النسخ جميعها ، وهو خطأ ، والصواب : (لا تكون امرأة المظاهر أمه) .

(٢) ذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٥٠٦ ، وعزاه إلى الزهري ومقاتل ، وذكره الماوردي في تفسيره ٤/ ٣٧٧ ، وعزاه إلى مقاتل بن حيان ، وذكره الثعلبي ٣/ ١٨٢ ب ، وعزاه إلى الزهري ومقاتل .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١١/ ١١٩ ، ومعاني القرآن للنحاس ٥/ ٣١٨ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٣٧٠ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٥) الحجة ٥/ ٤٦٦ .

(٦) في (ب) : (ينشد) .

(٧) البيت من الطويل ، وهو لعائشة بنت طلحة في العقد الفريد ٧/ ١٠٢ ، وبلا نسبة في تهذيب اللغة ١٤/ ٣٤٦ ، ١٥/ ٣٨ ، والأغاني ١٧/ ١٢١ ، والأزهية ٣٠٦ .

(٨) معاني القرآن ٢/ ٣٣٤ .

تتظاهرون فحذف تاء تتفاعلــون ، وأدغم ابن عامر هذه التاء التي حذفها حمزة ، فقرأ بفتح التاء وتشديد الظاء ؛ كل هذا لغات[١] . يقال : ظاهر من امرأته وتظاهر وتظهر ، وهو أن يقول لها : أنت عليَّ كظهر أمي ، وكانت العرب تُطلِّق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة ، فلـمَّـــا جاء الإسلام نهوا عنها ، أوجبت الكفارة على مَن ظاهر امرأته في سورة المجادلة . واشتقاق هذا اللفظ والقصة والحكم يذكر هناك . ومعنى الآية : ما جعل الله نساءكم التي تقولون هن علينا كظهور أمهاتنا في الحرام كما تقولون . قال أبو إسحاق : «أعلم الله أن الزوجة لا تكون أُماً»[٢] .

قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ : الأدعياء جمع الدعي ، وهو الذي يدَّعــي ابناً لغير أبيه ، ويدَّعيه غــير أبيه ، ومصدره : الدعوة . يقــال : دعِيٌّ بيِّنُ الدعوة ؛ أي ما جعل مَن تدعونه ابناً وليس بولد في الحقيقة ابناً[٣] .

قال المفــسرون : «نزلت في زيد بن حارثة تبنَّاه رســول الله ﷺ كالعادة التي كانت في العرب في الجاهلية ، فلـمَّـا تزوج زينب بنت جحش –وكانت امرأة زيد– قالت اليهود والمنافقون : تزوج محمد امرأة ابنه ، فأنزل الله هذه الآية إبطالاً لما قالوا وتكذيباً لهم أنه ابنه» ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وغيرهم[٤] . وقوله : ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ : المفسرون على أن هذا خطاب للذين ينســبون الدعي إلى مَن تبنَّاه كقولهم : زيــد بن محمد ، يقول الله : هذا قول تقولونه بألسنتكم ولا حقيقة وراءه ، فهو قول بالفم من غير إسناد إلى أصل[٥] كما

(١) انظر : القــراءات وعلل النحويين فيهــا ٢/ ٥٣٤ ، والحجة ٥/ ٤٦٧ ، والحجة في القراءات الســبع ٢٨٨ .

(٢) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٤ .

(٣) انظر : الصحاح ٦/ ٢٣٣٦ ، وتهذيب اللغة ٣/ ١١٩ ، واللسان ١٤/ ٢٥٧ .

(٤) انظر : الثعلبي ٣/ ١٨٣ ب ، والطبري ٢١/ ١١٩ ، وزاد المســير ٦/ ٣٥١ ، والدر المنثور ٦/ ٥٦٢ ، وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة .

(٥) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٨٣ ب ، وبحر العلوم ٣/ ٣٧ .

قال : ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ [التوبة :٣٠] . وقال أبو إسحاق : «ادِّعاؤكم نسب مَن لا حقيقة لنسبه ، قولٌ بالفم لا حقيقة له»[١] ، وعلى هذا الخطاب للمتبنين . ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ : يعني قوله : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ ؛ أي لا يجعل غير الابن ابناً . ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ . قال ابن عباس : «يرشده إلى سبيله»[٢] ، وقال مقاتل : «وهو يدل على طريق الحق»[٣] .

٥. قوله تعالى : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ . قال ابن عباس : «انسبوهم إلى آبائهم الذين ولدوهم[٤] ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾» .

قوله : ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ ؛ أي فهم إخوانكم في الدين . قال ابن عباس : «يريد مَن أسلم [منكم][٥][٦] . ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ ؛ أي بنو عمكم» ، وهو قول ابن عباس[٧] ، واختيار المُبرِّد[٨] والزَّجَّاج[٩] . وأنشد المُبرِّد :

مهلاً بنو عمِّنا[١٠] مهلاً موالينا[١١]

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٤ .
(٢) لم أقف عليه .
(٣) تفسير مقاتل ٨٧ ب .
(٤) تفسير ابن عباس ٣٥٠ ، والوسيط ٣/ ٤٥٨ .
(٥) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .
(٦) لم أقف على مَن نسب هذا القول إلى ابن عباس .
(٧) لم أقف على هذا القول منسوباً إلى ابن عباس .
(٨) الكامل ٣/ ١٢١٢ .
(٩) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٥ .
(١٠) في (أ) : (عميا) .
(١١) هكذا ورد في النسخ : (بنو) ، وهو خطأ ، والصواب : (بني) ؛ لأنه منادى مضاف ، وهذا صدر بيت ، وعجزه :

لا تنبشوا بيننا ما كانَ مدفوناً =

قال الزَّجَّاج : «يجوز أن يكون ومواليكم أولياءكم في الدين»[١] ، وقال آخرون : «يعني بالموالي المعتقين ؛ أي إن كان عبداً وأعتقه فهو مولاك ، كما كان زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ» ، وعلى هـذا دلَّ كلام مقاتل[٢] . وقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ . قال مجاهد ومقاتل : «يعني في ما قلتموه قبل النهي»[٣] .

وقال قتـادة : «لو دعوت رجلاً لغير أبيه وأنت تـرى أنه أبوه لم يكن عليك بأس»[٤] .

فعلى هذا الخطاب أن يخطئ في نسـبه من غير تعمد . وذكر أبو إسحاق قولاً ثالثاً ، فقال : «ويجوز أن يكون : ولا جناح عليكم في أن تقولوا بما هي[٥] على غير أن يتعمد أن يجريه مجرى الولد في الإرث»[٦] .

وقوله تعـالى : ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ : لما كان من قولكم[٧] قبل النهي رحيماً بكم .

= البيت من البسـيط ، وهو للفضل بن العباس بن عتبة بـن أبي لهب في الكامل ٣/ ١٢١٢ ، والأضداد ٤٨ ، والحماسة ١/ ١٢٩ ، والزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ١٢٥ .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٥ .

(٢) ورد في تفسير مقاتل ٨٧ ب ، ، وذكره الطبرسي في مجمع البيان ٨/ ٥٢٨ ، ولم ينسبه إلى أحد .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢١/ ١٢١ ، وزاد المسير ٦/ ٧٠٦ ، وتفسير مقاتل ٨٧ ب .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥) هكذا في النسـخ جميعها ، والظاهر أنه خطأ ، وعبارة الزَّجَّـاج : «في أن تقولوا له : يا بني على غير أن تتعمد أنه تجريه مجرى الولد» .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٥ .

(٧) في (ب) : (لما كان لقومن قولكم) ، وهو خطأ .

٦. قوله تعالى : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ . قال المفسرون : «أي إذا حكم بشيء نفذ[١] حكمه ، ووجبت طاعته عليهم»[٢] ، وهذا معنى قول ابن عباس وعطاء : إذا دعاهم النبي -عليه السلام- إلى شيء ودعتهم أنفسهم إلى شيء كانت طاعة النبي أَوْلى بهم من طاعة[٣] أنفسهم[٤] ، ونحو هذا قال ابن زيد : «أي ما قضى فيهم من أمر جاز كما أن كل ما قضيت على عبدك جاز»[٥] ، وعلى هذا النبي ﷺ أَوْلى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسهما ، وله أن يتصرف في كل حق من حقوق المؤمنين وينفذ ذلك التصرف شاءوا أو أبوا ، حتى لو زوج امرأة استغنى عن رضاها ورضا أوليائها ؛ لأنه أحق بها منها بنفسها ؛ لقوله : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ ، وروى ابن جريج عن مجاهد في تفسير قوله : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ قال : «هو أبو المؤمن»[٦] ، وهذا راجع إلى ما ذكرنا ، يعني أنه كالأب للمؤمنين في وجوب طاعته وترك المخالفة عليه . ويؤكد هذا التفسير أن في مصحف أُبي : «النبي -عليه السلام- أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم»[٧] .

ونحو هذا روى عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرؤه[٨] ، وعلى هذا يجوز أن يكون النبي ﷺ أب المؤمنين ؛ أي في الحرمة ووجوب الطاعة كما أن أزواجه

---

(١) في (ب) : (فقد) .

(٢) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٨٣ ب ، وتفسير الطبري ٢١/ ١٢٢ ، ومعاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٢٤ .

(٣) في (ب) : (طاعتهم أنفسهم) .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) تفسير الطبري ٢١/ ١٢٢ ، وتفسير الثعلبي ٣/ ١٨٣ ب .

(٦) ورد في تفسير الطبري ٢١/ ١٢٢ ، وذكره الماوردي في تفسيره ٤/ ٣٧٣ ، وقال : «حكاه النقاش» ، وتفسير مجاهد ٤١٥ .

(٧) انظر : تفسير السمرقندي ٣/ ٣٨ ، وتفسير البغوي ٧/ ٢٠٨ .

(٨) ذكره السيوطي في الدر ٦/ ٥٦٧ ، وعزاه إلى الفريابي وابن مردويه والحاكم والبيهقي في سننه .

أمهات المؤمنين . ومن أصحابنا مَن قال : «لا يجوز أن يقال : هو ابن[١] المؤمنين ؛ لقوله تعالى : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب :٤٠] ، ولكن يقال : هو مثل الأب للمؤمنين ؛ لقوله تعالى : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ يقال : هو مثل الأب للمؤمنين كما قال ﷺ : «إنما أنا لكم مثل الوالد»[٢] . ونص الشافعي –رحمه الله– على أنه يجوز أن يقال : «هو أب المؤمنين ؛ أي في الحرمة»[٣] . والذي في قوله : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ ؛ أي في النسب ، يعني ليس أحد من رجالكم ولد صُلبه .

وقال السُّدِّي : «النبي أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم في دينهم»[٤] .

وعلى هذا هو أَوْلى بهم من أنفسهم في ما يأمرهم به من أمور دينهم . وهذه الولاية تختص بأمر الدين كما روي عنه ﷺ أنه قال : «أنا أعلم بأمور آخرتكم ، وأنتم أعلم بأمور دنياكم»[٥] ؛ على أن جميع ما يأمر به ﷺ فيه المصلحة وامتثاله من الدين ، غير أن أكثر أوامره في أمور الدين . وقال المقاتل : «إن طاعة النبي أَوْلى من

---

(١) هكذا في النسخ جميعها ، وهو خطأ ، والصواب : (أبو) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– ، ونص الحديث : قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه» الحديث . أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/ ٣ ، رقم الحديث ٨ ، والنسائي في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : النهي عن الاستطابة بالروث ١/ ٣٨ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة ١/ ١١٤ ، رقم الحديث ٣١٣ ، والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٤٧ ، ٢٥٠ .

(٣) انظر : الأم ٥/ ١٢٦ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الفضائل ، باب : وجوب ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي ٤/ ١٨٣٦ ، رقم الحديث ٦٢٦٣ عن عائشة –رضي الله عنها– .

طاعة بعضكم لبعض»[١] ، وعلى هذا قوله : ﴿مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[٢] يريد من غيرهم من المؤمنين كما قال تعالى : ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور :٦١] : يعني على إخوانكم من المؤمنين ، وكقوله : ﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة :٥٤] ، وقد مرَّ .

﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[٣] قال جميع المفسرين : «أي في حرمة نكاحهن ، فلا يحل لأحد التزوج[٤] بواحدة منهن كما لا يحل التزوج بالأم»[٥] . وهذه الأمومة تعود إلى حرمة نكاحهن لا غير ؛ لأنه لم يثبت شيء من أحكام الأمومة بين المؤمنين وبينهن سوى هذه الواحدة ، ألا ترى أنه لا يحل رؤيتهن ولا يرثن المؤمنين ولا يرثونهن ، ولهذا قال الشافعي : «وأزواجه أمهاتهم في معنى دون معنى ، وهو أنهن محرمات على التأبيد ، وما كن محرمات في الخلوة والمسافرة وغير ذلك»[٦] .

وهذا ما روى مسروق عن عائشة أن امرأة قالت لها : يا أمه . فقالت : لست لك بأم ، وإنما أنا أم رجالكم[٧] . فبان بهذا أن معنى الأمومة تحريم نكاحهن فقط . وعلى هذا لا يجوز أن يقال لبناتهن أخوات المؤمنين ، ولا لإخوانهن وأخواتهن أخوال المؤمنين . قال أصحابنا : «أزواجه اللاتي توفي عنهن رسول الله في حياته ، فمنهم مَن قال : كانت محرمة بهذه الآية[٨] ، ومنهم مَن قال : لم تكن محرمة ؛ لقوله تعالى في آية التخيير : ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب :٢٨] الآية ،

---

(١) تفسير مقاتل ٨٧ ب .
(٢) في (أ) : (أنفسكم) ، وهو خطأ .
(٣) في (أ) : (أمهاته) ، وهو خطأ .
(٤) في (أ) : (المزوج) ، وهو خطأ .
(٥) انظر : تفسير الطبري ٢١/ ١٢٢ ، وتفسير السمرقندي ٣/ ٣٨ ، وتفسير الثعلبي ٣/ ١٨٤ أ .
(٦) انظر : الأم ٥/ ١٢٥ .
(٧) ورد في تفسير الماوردي ٤/ ٣٧٥ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٢٣ ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٦٧٥ ، ونسبه إلى ابن سعد وابن المنذر والبيهقي في سننه .
(٨) في (أ) زيادة (على أنهم لو اخترن) ، وهو خطأ .

فدلَّت هذه الآية على أنهـــن لو اخترن الطلاق وطلقهن حل ؛ لأنهن إنما ينلن زينة الحياة الدنيا بأن يتزوجن الأغنياء بعد النبي ﷺ» .

ومن أصحابنا مَن فصَّل وقال : «كل مطلقة كانت ممسوســة لم يحل نكاحها ، وإن كانت غير ممسوســة حل نكاحها ، يدل عليه ما روي أن الأشــعث بن قيس تزوج بعد رسول الله ﷺ المســتعيذة[١] ، وهي التي قالت لرسول الله ﷺ : أعوذ بالله منك لـمَّـا دخل عليها ، فقال : «الحقي بأهلك» . ولـمَّـا بلغ عمر -رضي الله عنه- أن الأشعث نكحها هَمَّ برجمه ، فأخبر أن رسول الله ﷺ لم يمسها فتركه» .

قولــه تعــالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ . قال قتادة : «وكان المســلمون يتوارثون بالهجرة ، وكان لا يرث الأعرابي المسلم من المهاجر شيئاً فأنزل الله هذه الآية فصارت المواريث بالملك والقرابات»[٢] ، وقال الكلبي : «كان النبي ﷺ يؤاخي بين الرجلين ، فإذا مــات أحدهما ورثه الباقي منهما دون عصبتــه وأهله حتى نزلت هــذه الآية ، فصارت المواريــث للأدنى فالأدنى من القرابات»[٣] ، وذكرنا الكلام في هذا في آخر سورة الأنفال : ﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ مذكور هناك[٤] .

---

(١) لم أســتطع الوقوف على اسم المســتعيذة بعد طول بحث ؛ وذلك لكثرة ما ورد من روايات وأقوال ، حصل في أكثر الروايات التي وردت فيها هذه القصة اضطراب ، فقيل : هي الكلبية ، وقيل : الجونية ، ثم الاختلاف في اســمها واســم أبيها جاء على أكثر من ســبعة أقوال ، وقيل أيضاً : إنها ماتت كمداً بعد فراق الرســول ﷺ لها ، وقيل : بل عاشــت وتزوجت ، ثم هناك خــلاف في مَن تزوجها ، وهل تزوجهــا ، أو هَمَّ ثم لم يفعــل ، أقوال كثيرة ذكرها ابن حجر في فتــح الباري ٩/ ٤٤٥-٤٥٢ ، وكذا ذكرها القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ١٢/ ١٠-١٤ .

(٢) تفسير الثعلبي ٣/ ١٨٤ ب ، وتفسير الطبري ٢١/ ١٢٣ .

(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ١٨٤ ب ، وتفسير السمرقندي ٣/ ٣٨ .

(٤) عند قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال :٧٥] .

قوله تعالى : ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ . قال أبو إسحاق : «أي ذو الرحم أَوْلى بذي رحمه منه بالمؤمنين[١] والمهاجرين إذا لم يكن من ذوي رحمه»[٢] ، والمعنى : أن ذوي القرابات بعضهم أَوْلى بميراث بعض من أن يرثوا بالهجرة والإيمان دون رحم . و﴿مِنْ﴾ في قوله : ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ صلة أَوْلى كما تقول : أنا أَوْلى منك بهذا الأمر . والمعنى : أَوْلى الأرحام أَوْلى بالميراث من المهاجرين . وقد ذكر الفرَّاء وجهاً آخرَ ، فقال : «وإن شئت جعلت مَن يراد بها أولو الأرحام من المؤمنين والمهاجرين بعضهم أَوْلى ببعض»[٣] . قوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ . قال أبو إسحاق : «هذا استثناء ليس من الأول ، المعنى : لكن فعلكم إلى أوليائكم معروفاً جائز»[٤] .

واختلفوا في معنى الأولياء هاهنا ، فقال ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة : «إلَّا أن توصوا إلى أوليائكم الذين عاقدتموهم وصية»[٥] .

وقال مجاهد : «خلفاؤكم الذين والى بينهم النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار»[٦] .

قال الكلبي : «إلَّا أن يوصي الرجل لأخيه الذي آخى بينهما رسول الله ﷺ بوصية فيجعل ذلك من ثلث الميت»[٧] .

---

(١) في (ب) : (منه من المؤمنين) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٦ .

(٣) معاني القرآن ٢/ ٣٣٦ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٦ .

(٥) ذكر هذا القول الطبري ٢١/ ١٢٤ ، ونسبه إلى ابن زيد ثم رجَّحه ، ولم أعثر على مَن نسبه إلى ابن عباس .

(٦) ورد في تفسير الطبري ٢١/ ١٢٤ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٣٧٦ ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٥٦٧ عن مجاهد ، وقال : «أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم» .

(٧) تفسير عبدالرزاق ٢/ ١١٣ .

وعلى هذا معنى الآية هو أن الله تعالى لـمَّـا نسخ التوارث بالحلف والهجرة والمعاقدة أبـاح[١] الوصية للحليف والمعاقد والولي والمهاجر ، وهذا قول ابن زيد وابن حيان[٢] .

قال أبو إسحاق : «هو أن يوصي الرجل لـمَن يتولاه بما أحب من ثلثه إذا لم يكن وارثـاً»[٣] . وذهب قوم إلى أن المراد بالأولياء هاهنا القرابات من المشركين . قال الحسن : «إلَّا أن يكون ذا قرابة ليس على دينك فتوصي له بالشيء ، هو وليك في النسب وليس وليك في الدين»[٤] .

قال عطاء : «هو إعطاء المسلم الكافر بينهما قرابة وصية له»[٥] .

وقال قتادة : «أولياؤكم من أهل الشرك وصية ولا ميراث لهم»[٦] ، وهذا قول ابـن الحنفية : «لذي الرحم الكافر»[٧] . وهذا معنى الآية : إن الله تعالى لـمَّـا رد التوارث إلى الرحم والملـك[٨] أباح الوصية لذي الرحم الكافر . واختار بعضهم القـول الأول ، وقال : «لا يجوز أن يكون المراد بالأولياء القرابة من أهل الشرك ؛ لأن الله تعالى نهى عن ذلك بقوله : ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة :١] ،

---

(١) في (ب) : (أبلغ) ، وهو خطأ .

(٢) تفسير الطبري ٢١/ ١٢٤ ، وتفسير الثعلبي ٣/ ١٨٤ ب .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٦ .

(٤) ذكره السـيوطي في الدر المنثور ٦/ ٥٦٨ ، وقال : «أخرجه عبدالرزاق عن قتادة والحسـن» ، وانظر : تفسير عبدالرزاق ٢/ ١١٢ .

(٥) تفسير عبدالرزاق ٢/ ١١٣ ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس ٥/ ٣٢٥ .

(٦) ذكره الطبري في تفسـيره ٢١/ ١٢٤ ، والماوردي في تفسـيره ٤/ ٣٧٦ ، وأورده السـيوطي في الدر ٦/ ٥٦٧ ، وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٧) ذكره الطبري في تفسـيره ٢١/ ١٢٤ ، والسـيوطي في الدر ٦/ ٥٦٧ ، وعزاه إلى ابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن الحنفية .

(٨) في (أ) : (الملة) ، وهو خطأ .

وعدو الله والمؤمنين لا يكونون أولياء المؤمنين»[١] ، وعلى ما ذكره الحسن لا يبعد أن يكونوا أولياء في النسب .

قوله تعالى : ﴿مَّعْرُوفًا﴾ : كلهم قالوا : «وصية» ، وفيه دليل على أن الوصية من باب المعروف لا من باب الواجبات ، ولو كان واجباً لكان أَوْلى [الناس][٢] بها مَن كان يرث ثم نزع عنه الميراث ، فلـمَّا كان الوصية له في هذه الآية من المعروف دلَّ أنه لا يجب لأحد .

قوله : ﴿كَانَ ذَٰلِكَ﴾ يعني : التوارث بالهجرة والإيمان الذي كان في ابتداء الإسلام في قول مقاتل[٣] . وقال ابن زيد : «(كان ذلك) يعني الذي ذكر من أولي الأرحام بعضهم أَوْلى ببعض»[٤] .

وقال قتادة : «(كان ذلك) يعني أن المشرك لا يرث المسلم»[٥][٦] .

وقال الكلبي : «كان ذلك يعني الوصية ، وأن يعود الفقير على الغني ، وهو فعل معروف»[٧] .

قوله : ﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ . قال ابن عباس : «يريد في اللوح المحفوظ»[٨] . قال القرظي : «في التوراة» ، وهو قول الكلبي ، قال : «كان في التوراة مكتوباً :

---

(١) اختار هذا القول الطبري ٢١/ ١٢٤ ، ورجَّحه .
(٢) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .
(٣) تفسير مقاتل ٨٨ أ .
(٤) تفسير الطبري ٢١/ ١٢٥ .
(٥) في (ب) : (أن المسلم لا يرث المشرك) .
(٦) معاني القرآن الكريم للنحاس ٥/ ٣٢٦ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٢٦ .
(٧) لم أقف عليه .
(٨) تفسير ابن عباس ٣٥٠ ، ولم أجد مَن نسبه إلى ابن عباس من المفسرين حسب علمي .

عليهم أن يصنع بنو إسرائيل بعضهم على بعض معروفاً»[١] ، وذكرنا الكلام في هذا مستقصى في آخر سورة الأنفال .

قوله : ﴿مَسْطُورًا﴾ . قال ابن عباس : «مكتوباً»[٢] .

٧. قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا﴾ . قال أبو إسحاق : «موضع إذ نصب . المعنى : واذكر إذ أخذنا»[٣] ، وهذا يجوز أن يكون تذكيراً للنبي ﷺ ذلك الميثاق ، ويجوز أن يكون المعنى : واذكر لقومك ذلك .

قوله : ﴿مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ﴾ . قال مجاهد : «في ظهر آدم»[٤] .

قال الزَّجَّاج : «وأخذ الميثاق حيث أخرجوا من صُلب آدم كالذر»[٥] .

قال ابن عباس : «أخذ الميثاق على النبيين خصوصاً ، يصدق بعضهم بعضاً ، ويتبع بعضهم بعضاً»[٦] . قال مقاتل : «أخذ ميثاقهم على أن يعبدوا الله ويدعوا إلى عبادة الله أن يصدق بعضهم بعضاً ، وأن ينصحوا لقومهم»[٧] ، وقال الكلبي : «أن [. . . .][٨]بعضهم بعضاً» .

---

(١) ذكر هذا القول وعزاه إلى القرظي كل من الطبري ١٤/ ١٢٦ ، والبغوي ٣/ ٥٠٨ ، ولم أجد مَن نسبه إلى الكلبي .

(٢) تفسير ابن عباس ٣٥٠ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٦ .

(٤) تفسير الطبري ٢١/ ١٢٦ ، ومعاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٢٧ ، وتفسير مجاهد ٥١٤ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٦ .

(٦) ورد في تفسير ابن عباس ٣٥١ ، مع اختلاف في العبارة ، وذكر هذا القول بعبارته الطبري ٢١/ ١٢٥ ، ونسبه إلى قتادة .

(٧) تفسير مقاتل ٨٨ أ .

(٨) مقدار كلمة مطموسة في النسخ جميعها ، ولعلها [يصدق] ، ولم أعثر على مَن نسب هذا القول إلى الكلبي ، وذكره الطبري منسوباً إلى قتادة ٢١/ ١٢٥ .

وقوله : ﴿وَمِنكَ﴾ أخرجه ، والأربعة الذين ذكرهم من جملة النبيين ؛ تخصيصاً بالذكر ، وتفضيلاً على غيرهم ؛ لأنهم أصحاب الكتب والشرائع ، كقوله : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة :٩٨] ، وقوله : ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن :٦٨] . وقدم النبي ﷺ في الذكر لما روى قتادة عن الحسين[١] عن أنس أن النبي ﷺ قال في هذه الآية : «كنت أول المؤمنين في الخلق وآخرهم في البعث» .

قال أبو إسحاق : «فعلى هذا لا تقديم في هذا الكلام ولا تأخير . هو على ما نسقه ، قال : ومذهب أهل اللغة أن الواو معناها الاجتماع ، وليس فيها دليل أن المذكور أولاً لا يستقيم أن يكون معناه التأخير»[٢] .

قوله تعالى : ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ . قال المفسرون : «أي عهداً شديداً على الوفاء بما حملوا ، وذلك العهد الشديد هو اليمين[٣] بالله عز وجل»[٤] .

٨. قوله تعالى : ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ . قال مقاتل : «يقول أخذ ميثاقهم لكي يسأل الله الصادقين ، يعني به النبيين ، هل بلَّغوا الرسالة ؟»[٥] ، وقال مجاهد : «المبلِّغين [المؤدين][٦] من الرسل»[٧] .

---

(١) هكذا في النسخ جميعها ، والصحيح أنه الحسن كما جاء في كتب السُّنة ، فقد ذكره السيوطي في الدر ٦/ ٥٧٠ ، وعزاه إلى الحسن بن سفيان وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم في الدلائل ، والديلمي وابن عساكر من طريق قتادة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وبهذا أورده المؤلِّف في الوسيط ٣/ ٤٦٠ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٦ مع اختلاف يسير في العبارة .

(٣) في (ب) : (الإيمان) .

(٤) انظر : الوسيط ٣/ ٤٦٠ ، وزاد المسير ٦/ ٣٥٥ .

(٥) تفسير مقاتل ٨٨ أ .

(٦) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .

(٧) تفسير الطبري ٢١/ ١٢٦ ، والتبيان في تفسير القرآن ٨/ ٣١٩ .

وقال الكلبي : «يعني النبيين عن صدقهم بالبلاغ»[١] .

وقال أبو إسحاق : «معناه ليسأل المبلغين من الرسل عن صدقهم في تبليغهم ، وتأويل مسألة الرسل -والله يعلم أنهم صادقين- التبكيت للذين كفروا بهم ، كما قال عز وجل : ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة :١١٦] الآية»[٢] .

واللام من قوله : ﴿لِّيَسْـَٔلَ﴾ متعلقة بالأخذ المذكور قبلها ، والتقدير : وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً لنسألهم عن تبليغ ما حملناهم من أداء الرسالة ، وإنما قال : ليسأل بالياء ؛ لكون الخطاب كما يرجع من المخاطبة إلى الكناية ، وتم الكلام عند قوله : ﴿صِدْقِهِمْ﴾ ، ثم أخبر عمَّا أَعَدَّ للكفار ، فقال : ﴿وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ . قال الزَّجَّاج : «أي للكافرين بالرسل»[٣] . ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ .

٩. قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ . قال مقاتل وغيره من المفسرين : «إن أبا سفيان بن حرب ومَن معه من المشركين واليهود من قريظة والنضير تحزبوا على رسول الله ﷺ أيام[٤] الخندق ، فبعث الله عليهم بالليل ريحاً باردةً وبعث الملائكة ، فقلعت الريح الأوتاد وأطفأت النيران ، وجالت الخيل بعضها في بعض ، وكبرت الملائكة في جانب عسكرهم ، فانهزم المشركون من غير قتال ، فأنزل الله يذكرهم إنعامه عليهم في الرفع عنهم ، وهو قوله :

---

(١) ذكره الواحدي في الوسيط ٣/ ٤٦٠ من دون نسبة ، وذكره الماوردي في تفسيره ٤/ ٣٧٨ ، وقال : «حكاه النقاش مع اختلاف في العبارة» .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٧ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٧ .

(٤) في (ب) : (يوم) .

﴿ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ ﴾»[١] . قال مجاهد والمفسرون : «هم الأحزاب عيينة بن بدر وأبو سفيان وقريظة»[٢] .

قوله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا ﴾ . قال مجاهد : «هي الصبا ، أرسلت على الأحزاب يوم الخندق حتى أكفأت قدورهم ونزعت فساطيطهم حتى أظعنتهم»[٣] .

قوله تعالى : ﴿ وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ . قال : «الملائكة ، ولم يقاتل يومئذٍ»[٤] . قال مقاتل : «ألف ملَك عليهم جبريل»[٥] .

وقال ابن عباس : «﴿ وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ يريد الملائكة تهلِّل وتكبِّر وتدعو للنبي ﷺ وللمؤمنين بالنصر»[٦] ، ثم أخبر عن حالهم من أين جاءوا .

١٠. قوله تعالى : ﴿ إِذْ جَاءُوكُم ﴾ : إِذْ بدل من قوله : ﴿ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ ﴾ ، وإِذْ ظرف لإنعام الله عليهم ، كأنه قيل : اذكروا إنعام الله عليكم بالكفاية حين جاءتكم جنود ، حين جاءوكم ﴿ مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ . قال المفسرون : «يعني من فوق الوادي من قبل المشرق ، قريظة وعليهم حيي بن أخطب ،

---

(١) تفسير مقاتل ٨٨ أ ، وتفسير الطبري ٢١/ ١٢٧ ، والدر المنثور ٦/ ٥٧١ .

(٢) ذكره عن مجاهد كل من الطبري في تفسيره ٢١/ ١٢٨ ، والماوردي في تفسيره ٤/ ٣٧٨ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٥٧٣ ، وزاد السيوطي فعزاه إلى الفريابي وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ في العظمة والبيهقي .

(٣) ورد في معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٢٨ ، وذكره الطبري ٢١/ ١٢٩ من دون نسبة ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٥٧٣ ، وعزاه إلى الفريابي وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ في العظمة والبيهقي عن مجاهد .

(٤) تفسير مجاهد ٥١٥ .

(٥) تفسير مقاتل ٨٨ ب .

(٦) لم أقف عليه .

والنضير وعليهم مالك بن عوف[١] ، وغطفان وعليهم عيينة بن حصن ومعهم طليحة بن خويلد[٢] في بني أسد» . وقوله : ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ : يعني من بطن الوادي من قبل المغرب من ناحية مكة ، أبو سفيان في قريش ومَن اتبعه[٣] .

وقال الكلبي على الضد مما ذكرنا ، فقال : «من فوقكم يريد من مكة ، ومن أسفل منكم يريد أسد وغطفان»[٤] ، ونحو ذلك قال الفرَّاء : «من فوقكم مما يلي مكة ، ومن أسفل منكم مما يلي المدينة»[٥] .

قوله : ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ : ومعنى زاغت في اللغة : عدلت ومالت ، يقال : زاغت الشمس تزيغ زيوغاً وزيغاناً[٦] . قال قتادة ومقاتل : «شخصت فرقاً»[٧] . والشخوص غير الزيغ ؛ لأن الشخوص هو أن يفتح [عينه][٨] ينظر إلى

---

(١) لم تذكر كتب المغازي والسير هذا الاسم ضمن قواد هذه الغزوة ، ولكنه ذكر في غزوة حنين (مالك بن عوف النصْري) كان رئيس المشركين ، ثم أسلم ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وحسن إسلامه ، واستعمله النبي ﷺ على مَن أسلم من قومه .

(٢) طليحة بن خويلد الأسدي ، يقال له طليحة الكذاب ؛ لأنه ارتد بعد وفاة النبي ﷺ وادَّعى النبوة ، كان من فصحاء العرب وشجعانهم ، أسلم بعد ردته في زمن عمر رضي الله عنه ، وخرج إلى العراق فحسن بلاؤه في الفتوح ، واستُشهد بنهاوند . انظر : الاستيعاب بحاشية الإصابة ١/ ٢٢٩ ، والإصابة ١/ ٢٢٦ ، والأعلام ٣/ ٢٣٠ .

(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ١٨٦ وما بعدها ، وتفسير الطبري ٢١/ ١٢٩ وما بعدها ، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٤٤ .

(٤) ذكره ابن كثير ٣/ ٤٧٤ ، ولم ينسبه إلى الكلبي ، وإنما هو من رواية حذيفة بن اليمان ـرضي الله عنهـ في حديثه الطويل المشهور بشأن تلك الغزوة .

(٥) معاني القرآن ٢/ ٣٣٦ .

(٦) انظر : اللسان (زيغ) ٨/ ٤٣٢ ، والصحاح (زيغ) ٤/ ١٣٢٠ .

(٧) ورد في تفسير مقاتل ٢/ ٢٣٢ ، وذكره الطبري ٢١/ ١٣١ ، وعبدالرزاق في تفسيره ٢/ ١١٣ منسوباً إلى قتادة .

(٨) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .

الشيء فلا يطرف ، يقال : شـــخص بصر الميت[١] . وإنما فسروا الزيغ بالشخوص هاهنا ؛ لأن المعنـــى أن الأبصار مالت عن كل شيء فلم تنظر إلَّا إلى هؤلاء الذين أقبلوا مـــن كل جانب ، كأنها اشـــتغلت عن النظر إلى شيء آخـــر ، فمالت ، عنه وشخصت بالنظر إلى الأحزاب .

قال الكلبي : «مالت أبصارهم إلَّا من النظر إليهم»[٢] .

وقال الفرَّاء : «زاغت عن كل شيء فلـــم تلتفت إلَّا إلى عدوها»[٣] . متحيرة تنظر إلى عدوها ، وهذا الذي ذكره شرح شافٍ .

قوله تعالى : ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ : الحنجرة : جوف الحلقـــوم ، وكذلك الحنجور . قال قتادة : «شـــخصت من مكانها فلولا أنه ضاق الحلقوم عنها أن تخـــرج لخرجت»[٤] . قال عكرمة : «لـــو أن القلوب تحركت أو زالت لخرجت نفسه ، ولكن إنما هو الفزع»[٥] .

قال ابن قتيبة : «معناه : وكادت القلـــوب تبلغ الحناجر»[٦] . و(كاد) مضمر في الآية .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة (شخص) ٧/ ٧١ ، واللسان (شخص) ٧/ ٤٥ .

(٢) لم أجد مَن نســـب هذا القول إلى الكلبي ، وذكر نحوه الطبرسي في مجمع البيان ٨/ ٥٣٢ ، ولم ينسبه إلى أحد ، كما ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٣٥٨ من دون نسبة .

(٣) معاني القرآن ٢/ ٣٣٦ .

(٤) ورد في تفســـير عبدالـــرزاق ٢/ ١١٣ ، وذكره الســـيوطي في الدر ٦/ ٥٧٦ عنه ، وقـــال : «أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم» .

(٥) ورد في تفسير الطبري ٢١/ ١٣١ ، وذكره الســـيوطي في الدر ٦/ ٥٧٦ عنه ، وقال : «أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر» .

(٦) تفسير غريب القرآن ٣٤٨ .

قال ابن الأنبـــاري : «وهو غلط ؛ لأن كاد لا يضمـــر ولا يعرف معناه إذا لم يوجد مظهر»[١] . فإنه ولو جاز هذا لجـــاز : قام عبدالله بمعنى كاد عبدالله يقوم ، فيكون تأويل قام عبدالله لم يقم عبـــدالله ، والمعنى ما ذهب إليه الفرَّاء ، وهو أنهم جبنوا وجزع أكثرهم . وسبيل الجبان إذا اشتد خوفه أن تنتفخ رئته ، فإذا انتفخت دفعت القلـــب إلى الحنجرة ، ولهذا يقال للجبان : انتفخ ســـحره[٢] ، وهذا الذي ذكـــره الفرَّاء هو قول الكلبي ، قال : «رفعت الرئة القلب وانتفخت حتى صارت عند الحنجرة فلم ترجع[٣] ولم تخرج» .

قال أبو ســـعيد : «قلنا يوم الخندق : يا رسول الله ، هل من شيء نقوله ؟ فقد بلغت القلوب الحناجر . قال : فقولوا : «اللهم اســـتر عوراتنا ، وآمن روعاتنا» . قال : فقلناها ، فضرب وجوه أعداء الله بالريح فهزموا»[٤] .

وقوله : ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ . قال ابـــن عباس : «يريد خفتم كثرتهم حتى قنطتم ، وكان الله لكم ناصراً»[٥] .

وقال مقاتل : «يعني الإياس من النصر واختلاف الأمر والنهي[٦] أن ظنونكم اختلفت ، فظن بعضكم بالله النصر ورجاء الظفر والكفاية ، وبعض يئس وقنط» . وقال الكلبي : «ظـــن به يومئذٍ ناس من المنافقين ظنونـــاً مختلفةً ، يقولون : هلك محمد وأصحابه»[٧] . فعلى القـــول الأول (تظنون) خطاب للمؤمنين ، وعلى قول

---

(١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٣٥٨ عن ابن الأنباري .

(٢) ذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٥١٧ ، ونسبه إلى الفرَّاء ، وذكره الواحدي في الوسيط ٣/ ٤٦١ .

(٣) ورد في معاني القرآن للفرَّاء ٢/ ٣٣٦ مع اختلاف في العبارة .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مســـنده ٣/ ٣ ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٥٧٣ ، وعزاه إلى أحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) تفسير مقاتل ٨٨ ب .

(٧) ذكر هذا القول البغوي في تفسيره ٣/ ٥١٦ من دون نسبة ، والطبرسي في مجمع البيان ٨/ ٥٣٢ من دون نسبة .

الكلبي خطاب للمنافقين ، والمؤمنون كانوا واثقين بنصر الله ووعده بالنصر لدينه ورسوله .

وقال الحسن : «ظنوناً مختلفة ، ظن المنافقون أنه يستأصل ، وظن المؤمنون أنه ينصر»[١] .

الظنونا والرسولا والسبيلا : ثلاثة أوجه من القراءة ؛ إثبات ألفاتها وقفاً ووصلاً ، وحذفها في الحالين ، وإثباتها في حال الوقف وحذفها في الوصل . قال أبو الحسن الأخفش : «العرب تلحق الواو والياء والألف في أواخر القوافي ، فشبهت أواخر الآي بالقوافي»[٢] .

وقال أبو علي : «أواخر الآي تشبه بالقوافي من حيث كانت مقاطع ، كما كانت القوافي مقاطع ، فكما ثبتت قوله : ﴿رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ﴾ [الفجر :١٥] ، و﴿أَهَٰنَنِ﴾ [الفجر :١٦] في حذف الياء بنحو :

منْ حذرِ[٣] الموتِ أنْ يأتينَ

و :

إذا ما انتسبتْ لهُ أنكرنَ[٤]

---

(١) ورد في تفسير الطبري : (٢١/ ١٣٢) ، وتفسير الماوردي ٤/ ٣٨٠ ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٥٧٧ ، وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن .

(٢) معاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٨٠ ، وانظر : علل القراءات ٢/ ٥٣٥ ، والحجة في القراءات السبع ٢٨٩ .

(٣) هكذا في النسخ جميعها ، وهو خطأ ، والصواب : (حذر) .

(٤) عجزا بيتين من المتقارب للأعشى ، والبيتان هما :

فهلْ يمنعني ارتيادي البلادَ ... منْ حذرِ الموتِ أن يأتينْ

ومنْ شأني كاسفٍ وجهُهُ ... إذا ما انتسبتُ لهُ أنكرنَ =

كذلك تشبه في إثبات الألف بالقوافي»[١] ، نحو قوله :

أَقِلِّي اللومَ عـاذلَ والعِتـــابـــا وقــولي إنْ أصبتُ لقــدْ أصابا[٢]

قال أبو الفتح الموصلي : «هذه الألف لإشباع الفتحة للقافية ، وكذلك الواو لإشباع الضمة في القافية ، والياء لإشباع الكسرة»[٣] .

فمَــن أثبت في الوقف دون الوصل ، وهو اختيار أبي عبيد[٤] ، قال : «العرب تثبت هذه الألفات في قوافي أشعارهم ومصاريفها ؛ لأنها مواضع قطع وسكت ، فتعمد الوقوف على هذه الألفات موافقة للخط ، وإذا وصلت حذفت كما تحذف[٥] غيرها مما يثبت في الوقف ، نحو التشديد الذي يلحق الحرف الموقوف عليه» . قال أبو عبيد : «وأكره أن يثبتها مع إدماج القــراءة ؛ لأنه خروج من العربية[٦] لما يعد هــذا عندهم جائزاً في اضطرار ولا غيره ، وأمَّا مَــن أثبت في الوصل فوجهه أنها في المصحــف ثابتة ، وإذا أثبتت[٧] في الخــط فينبغي[٨] ألَّا تحذف كما لا تحذف هاء

= وهمــا من قصيــدة طويلة يمدح بها قيس بن معــد يكرب الكندي في ديوانــه ١٥ ، والحجة لأبي علي ٣/ ٢١٩ ، والكتاب ٢/ ١٥١ـ٢٩٠ .

(١) الحجة ٥/ ٤٦٩ .

(٢) البيت من الوافر ، وهو مطلع قصيدة لجرير في ديوانه ٢/ ٨١٣ ، وخزانة الأدب ١/ ٦٩ ، والخصائص ٢/ ١٠٦ ، والكتاب ٤/ ٢٠٥ .

والشــاهد فيه : إجراء المنصوب المقرون بالألف واللام مجرى غير المقرون بها في ثبات الألف لوصل القافية ؛ لأن المنون وغير المنون في القوافي سواء .

(٣) انظر : سر صناعة الإعراب ٢/ ٤٧١ ، ٦٧٧ ، ٧٢٦ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٨/ ٤٥٩ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٤٥ . تقدَّم في سورة الأنفال .

(٥) في (أ) جاء الكلام هكذا : «كما تحذف [الكسر ، فمَن أثبت في الوقف دون الوصل دون الوصل] غيرها مما يثبت» ، وهي زيادة خطأ .

(٦) انظر : تفسير القرطبي ١٤/ ١٤٥ .

(٧) في (ب) : (أثبت) .

(٨) في (ب) : (ينبغي) .

الوقف من (حسابيه) (وكتابيه) وأن يجري مجرى الموقوف عليها كما يثبت ذلك في القوافي في الوصل ، وهي لغة أهل الحجاز في ما حكاه أبو الحسن»[١] ، قال[٢] : «إنهم يثبتون الألف والواو والياء التي تلحق القوافي في الوصل ، ولا ينونون كما ينونون مَن وصل : أقِلِّي اللومَ عاذلي والعتابن .

وإذا كان كذلك فثباتها في الفواصل كما ثبتت في القوافي حسن ، وأمَّا مَن طرحها في الحالين فإنه لم يعتد بها ولم يشبه [المنثور بالمنظوم][٣] ، وفيه مخالفة لخط المصحف»[٤] .

١١ . قوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ ﴾ : يقال : هنا للقريب من المكان ، وهنالك للبعيد ، وهناك للوسيط بين القريب والبعيد ، وسبيله سبيل ذا وذلك وذاك ، وذكرنا في ما تقدَّم[٥] أن هنالك يجوز أن يشار به إلى المكان وإلى الوقت ، والمراد بقوله (هنالك) في هذا الموضع الإشارة إلى الوقت الذي تقدَّم ذكره ، وهو قوله : ﴿ إِذْ جَآءُوكُم ﴾ ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ . قال مقاتل : «يعني عند ذلك»[٦] ، وقال أبو إسحاق : «أي في ذلك المكان»[٧] .

---

(١) إلى هنا انتهى النقل من الحجة ٥/ ٤٧٠ .

(٢) ذكره الأخفش في الخصائص ٢/ ٩٧ ، ولم أقف عليه في معانيه .

(٣) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢١/ ١٣٢ ، والحجة ٥/ ٤٦٨ ، والحجة في القراءات السبع ٢٨٩ ، والبحر المحيط ٨/ ٤٥٨ ، والدر المصون ٩/ ٩٨ .

(٥) عند قوله تعالى : ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران :٣٨] .

(٦) تفسير مقاتل ٨٨ ب .

(٧) ورد في معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٩ مع اختلاف في العبارة .

وقوله : ﴿ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ . قال الفرَّاء والزَّجَّاج : «اختبروا»[١] ، وقال مجاهد : «محصوا»[٢] ؛ أي ليتبين المخلص من المنافق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [آل عمران :١٤١] ، وقد مرَّ . قال مقاتل : «ابتلي المؤمنون بالقتال والحصر»[٣] .

وقال عطاء : «بالجزع»[٤] .

قوله تعالى : ﴿ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ ؛ أي أزعجوا وحركوا ، يقال : زل فلان عن مكانه وزلزله غيره . ﴿ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ . قال أبو إسحاق : «ويجوز فتح الزاي والمصدر من المضاعف يجيء على فَعلال وفِعلال نحو : قلقلته قَلقالاً وقِلقالاً والكسر أجود ؛ لأن غير المضاعف من هذا البناء مكسور الأول نحو : دحرجته دِحراجاً ، لا يجوز فيه غير الكسر»[٥] .

وقال الفرَّاء : «الزلزال بالكسر المصدر وبالفتح الاسم ، وكذلك الوِسواس والوَسواس»[٦] . قال الكلبي ومقاتل : «جهدوا جهداً شديداً»[٧] .

وقال عبدالله بن مسلم : «أي شدَّد عليهم وهوَّل»[٨] . والزلزال : الشدة ، والزلزال : الشدائد ، وأصلها من التحريك .

---

(١) معاني القرآن ٢/ ٣٣٦ ، ومعاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج ٤/ ٢١٩ .
(٢) انظر : تفسير الطبري ٢١/ ١٣٢ ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس ٥/ ٣٣٠ .
(٣) تفسير مقاتل ٨٨ ب .
(٤) لم أعثر على مَن ذكر هذا القول من المفسرين .
(٥) ورد في معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٨ مع اختلاف في العبارة .
(٦) معاني القرآن ٣/ ٢٨٣ .
(٧) ورد في تفسير مقاتل ٨٨ ب ، ولم أجد مَن نسب القول إلى الكلبي .
(٨) تفسير غريب القرآن ٣٤٨ .

وقال أبو إسحاق : «أزعجوا إزعاجاً شديداً»[١] . والمعنى : أن من كان بصدد ما يخاف ويحذر لم يستقر على مكانة ، بل يكون منزعجاً مضطرباً متحركاً ، وهذه الآية إخبار عن ابتلائهم بالشدة والخوف ليظهر الصابر من الجازع والمؤمن من الشاك ، ألا ترى كيف ظهر نفاق المنافقين ، حيث أخبر عنهم بقوله :

١٢. ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ . قال الزَّجَّاج : «موضع (إذ) نصب . المعنى : واذكر إذ يقول المنافقون»[٢] .

قال ابن عباس : «يعني أوس بن قبطي[٣] ومعتب بن بشير[٤] وطعمة بن أبيرق وسهل بن الحارث[٥] ووداعة[٦] وعبدالله بن أُبي ، وعدَّةً نحواً من سبعين رجلاً ، قالوا يوم الخندق : إن محمداً يعدنا أن يفتح مدائن كسرى وقيصر واليمن ، ونحن لا نأمن أن نذهب[٧] إلى الخلاء»[٨] .

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٩

(٢) المرجع السابق .

(٣) أوس بن قبطي بن عمرو بن زيد بن جشم الأنصاري الأوسي ، شهد أُحداً مع الرسول ﷺ ، يقال إنه كان منافقاً ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ . انظر : الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٥٥ ، والإصابة ١/ ٩٨ ، وأسد الغابة ١/ ١٤٨ .

(٤) معتب بن بشير ، (ويقال : بن قشير) الأوسي الأنصاري ، شهد العقبة وبدراً وأُحداً ، وقال ابن هشام إنه ليس من المنافقين ، وقيل إنه تاب مما قاله يوم أُحد . انظر : الاستيعاب ٣/ ٤٤٢ ، والإصابة ٣/ ٤٢٢ ، وأسد الغابة ٤/ ٣٩٤ .

(٥) لم أقف له على ترجمة .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) في (ب) : (يذهب) ، وهو خطأ .

(٨) ذكره المؤلِّف في الوسيط ٣/ ٤٦٢ من دون تسمية المنافقين .

وقولـــه تعالى : ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ . قـــال قتادة : «قال أناس من المنافقين : يعدنا محمداً[١] أن يفتح[٢] قصور الشـــام وفارس وأحدنا لا يستطيع أن يجاوز رحله»[٣] .

وقال مقاتل : «قال معتب : يعدنـــا محمد قصور اليمن وفارس والروم ، ولا يستطيع أحدنا أن يبرز إلى الخلاء ، هذا والله هو الغرور»[٤] .

وقال محمد بن إسحاق عن أشياخه : «قال معتب أخو بني عمرو بن عوف : كان محمد يعدنا أن يأكل كنـــوز كسرى وقيصر ، وأحدنا اليوم لا يقدر يذهب إلى الغائط»[٥] .

١٣ . قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ : يعني من المنافقين ، قال بعضهم لبعض : ﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ في عســـكر رسول الله ﷺ ، ليس لكم به موضع إقامة . قال مقاتل : «هم بنو سالم من المنافقين»[٦] ، وقال السُّدِّي : «يعني عبدالله بن أُبي وأصحابه»[٧] .

---

(١) هكذا في النسخ جميعها ، والصواب : (محمد) ؛ لأنها فاعل .

(٢) في (أ) : زيادة (يعدنا محمداً قصور اليمن وفارس والروم ولا يستطيع أحدنا أن يبرز إلى [ثم وضع نقط هكذا] أن يفتح قصور الشام وفارس) ، وهو خطأ .

(٣) انظر : تفســـير ابن جرير ٢١/ ١٣٣ ، وذكره الســـيوطي في الدر ٦/ ٥٧٧ وقـــال : أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة .

(٤) تفسير مقاتل ٨٨ ب .

(٥) أورده الطبري في تفســـيره ٢١/ ١٣٣ ، ونســـب القول إلى قتادة ومجاهد ، وذكره الســـيوطي في الدر ٦/ ٥٧٧ ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن قتادة والسُّدِّي .

(٦) تفسير مقاتل ٨٩ أ .

(٧) انظر : الكشاف ٣/ ٢٣٠ ، وزاد المسير ٦/ ٣٥٩ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٣٨١ .

وقال ابن عباس : «قالت اليهود للمنافقين : ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْ﴾»[١] . قال أبو عبيدة : «يثرب اسم أرض المدينة ، ومدينة الرسول -عليه السلام- في ناصية منها» ، وأنشد لحسان مما قاله في الجاهلية[٢] :

سأهدي لها في كلِّ عامٍ قصيدةً وأقعدُ مكفياً بيثربَ مكرما

وروي أن النبي ﷺ نهى أن يقال للمدينة : يثرب ، وسمَّاها طيبة[٣] كأنه كره ذكر الثرب ؛ لأنه فساد في كلام العرب ، يقال : ثرب وأثرب وثرب إذا وسخ وأفسد[٤] ، ذكرنا ذلك في قوله : ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَ﴾ [يوسف :٩٢] .

قوله : ﴿لَا مُقَامَ لَكُمۡ﴾ . قال أبو إسحاق : «لا مكان لكم تقيمون فيه»[٥] . والمقام اسم الموضع ، يقال : مقام إبراهيم ، ومنه قيل للمجلس والمشهد : مقام ومقامة . قال الله تعالى : ﴿وَمَقَامٖ كَرِيمٖ﴾ [الشعراء :٥٨] ، [الدخان :٢٦] . قال الشاعر :

فأيِّي ما وأيُّكَ[٦] كانَ شراً فقيدَ إلى المقامةِ لا يراها[٧]

ودخلت التاء كما دخلت على المنزلة والمقامة ، والمقامة موضع ثواء ولبث .

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ١٤/ ١٤٨ .

(٢) البيت من الطويل ، وهو لحسان في ديوانه ٣٦٩ ، ومجاز القرآن ٢/ ١٣٤ .

(٣) أخرج الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٨٥ عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هي طابة ، هي طابة ، هي طابة» ، وذكره ابن كثير في التفسير ٥/ ٣٤٣ ، وقال : «تفرَّد به الإمام أحمد ، وهو ضعيف» .

(٤) انظر : اللسان (ثرب) ١/ ٢٣٤ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٩ .

(٦) في (ب) : (ما واك) .

(٧) البيت من الوافر ، وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ١٤٨ ، وخزانة الأدب ٤/ ٣٦٧ ، والكتاب ٢/ ٢٠٤ ، ولسان العرب ١٢/ ٥٠٦ ، والحجة ٥/ ٤٧١ . المُقامة (بالضم) : المجلس وجماعة الناس ، والمراد : أعماه الله حتى صار يقاد إلى مجلسه .

وقرأ عاصم : «لا مقام لكم بضم الميم»[١] .

قال الفرَّاء[٢] والزَّجَّاج[٣] : «مَن ضم الميم كان المعنى : لا إقامة لكم ، يقال : أقمت إقامةً ومقاماً» .

وقال أبو علي : «يجوز في قول مَن ضم الميم أن يكون المعنى : لا موضع إقامة لكم ، وهذا أشبه ؛ لأنه في معنى مَن فتح ، يقال : لا مقام لكم[٤] . والمقام بضم الميم يكون[٥] مصدراً ويكون اسماً لموضع الإقامة» .

وقوله : ﴿فَٱرۡجِعُواْ﴾ . قال المفسرون : «أي إلى المدينة ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ والمسلمين خرجوا عام الخندق حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع والخندق بينه وبين القوم ، فقال هؤلاء الذين يثبطون الناس عن رسول الله ﷺ : ليس لكم هاهنا موضع إقامة ؛ لكثرة العدد وغلبة الأحزاب ، فارجعوا إلى المدينة»[٦] .

قوله عز وجل : ﴿وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ﴾ ؛ أي في الرجوع إلى المدينة . قال مقاتل : «وهم بنو حارثة وبنو سلمة قالوا للنبي ﷺ : إن بيوتنا عورة»[٧] .

قال الليث : «العورة سوأة الإنسان وكل أمر يستحي[٨] منه فهو عورة ، والنساء عورة ، والعورة في التفود وفي الحروب : خلل تخوف منه القتل» .

---

(١) الحجة ٥/ ٤٧١ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ٢/ ١٩٥ .

(٢) معاني القرآن ٢/ ٣٣٧ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٩ .

(٤) الحجة ٥/ ٤٧١ .

(٥) في (ب) : زيادة (يكون المعنى لا موضع) ، وهو خطأ .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٢١/ ١٣٥ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٣٨٢ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٤٥ ، وزاد المسير ٦/ ٣٦٠ .

(٧) تفسير مقاتل ٨٩ أ .

(٨) في (أ) : (يستحق) ، وعلَّق في الهامش : (يستحي) .

قوله : ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ ؛ أي ليست بحريزة . ويقال في التذكير[١] والتأنيث والجمع عورة كالمصدر[٢] . قال الزَّجَّاج : «يقال : عور المكان يعور عوراً وعورةً فهو عور ، وبيوت عورة ، وعورة على ضربين ؛ فمَن سكَّن كان المعنى : ذات عورة»[٣] .

قال الفرَّاء : «يقال : أعور منزلك إذا بدت منه عورة ، وأعور الفارس إذا كان فيه موضع خلل للضرب» ، وأنشد :

لهُ الشَّدَّةُ الأولى إذا القِرْنُ[٤] أعورا[٥]

وقال ابن قتيبة : «أصل العورة ما ذهب عنه الستر والحفظ ، وكأن الرجال ستر وحفظ للبيوت ، فإذا ذهبوا عنها أعورت البيوت ، تقول العرب : أعور منزلك إذا ذهب ستره وسقط جداره ، وأعور الفارس إذا بدا فيه موضع خلل للضرب والطعن»[٦] .

قال مجاهد والحسن ومقاتل : «قالوا : بيوتنا ضائعة[٧] نخشى عليها السرق»[٨] .

---

(١) في (ب) : (بالتذكير) .

(٢) تهذيب اللغة (عار) ٣/ ١٧٣ .

(٣) ورد في معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٠ مع اختلاف يسير .

(٤) في (ب) : (القرآن) ، وهو خطأ .

(٥) معاني القرآن ٢/ ٣٣٧ .
هذا شطر بيت لم أهتدِ إلى تمامه وقائله ، وقال الفرَّاء : «أنشدني أبو ثروان» . انظر : تهذيب اللغة ٣/ ١٧٢ ، واللسان (عور) ٤/ ٦١٧ ، وقال : «إنه في وصف أسد» .

(٦) تفسير غريب القرآن ٣٤٨ .

(٧) طمس في (ب) .

(٨) انظر : تفسير الطبري ١١/ ١٣٦ ، وتفسير مقاتل ٢/ ٢٧٢ ، ومجمع البيان للطبرسي ٨/ ٥٤٥ .

وقال قتادة : «قالوا : بيوتنا مما يلي العدو ، ولا نأمن على أهالينا»[١] .

وقال الكلبي : «بيوتنا عورة أي خلاء[٢] يعني من الرجال»[٣] .

وقال أبو إسحاق : «فكذبهم الله وأعلم أن قصدهم الهرب والفرار[٤] ، فقال : ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾» . قال مقاتل : «ما يريدون إلَّا فراراً من القتال ونصرة النبي ﷺ»[٥] .

١٤. قوله تعالى : ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ . قال مقاتل والفرَّاء : «لو دخلت عليهم المدينة»[٦] .

وقال الزَّجَّاج : «لو دخلت البيوت»[٧] ، يعني لو دخلها عليهم هؤلاء الذين يريدون القتال -وهم الأحزاب- من أقطارها ؛ من نواحيها ، واحدها قطر ، والقطر : والفتر الجانب الواحد والناحية .

قوله : ﴿ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ﴾ : يعني الشرك في قول جميع المفسرين[٨] .

وقال الزَّجَّاج : «أي قيل لهم : كونوا على المسلمين مظهرين الفتنة لفعلوا ذلك»[٩] .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ١١/ ١٣٦ ، ومجمع البيان للطبرسي ٨/ ٥٤٥ .

(٢) في (أ) : (خال) ، وهو خطأ .

(٣) تفسير الماوردي ٤/ ٣٨٣ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١٩ .

(٥) تفسير مقاتل ٨٩ أ .

(٦) تفسير مقاتل ٨٩ أ ، ومعاني القرآن للفرَّاء ٢/ ٣٣٧ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٠ .

(٨) انظر : تفسير الطبري ٢١/ ١٣٦ ، ومعاني القرآن للفرَّاء ٢/ ٣٣٧ ، ومعاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٣٣ ، وزاد المسير ٦/ ٣٦١ .

(٩) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٠ .

قال ابن عباس ومقاتل : «يقول الله لو أن الأحزاب دخلوا المدينة ثم أمروهم بالشرك لأشركوا»[١] .

وقال الكلبي[٢] : «يقول لو دخل عليهم من أطراف المدينة الخيل والرجال ، ثم دعوهم إلى الشرك بـالله لأعطوا ذلك ، وهو قوله : ﴿لَآتَوْهَا﴾ ؛ أي لما امتنعوا منها» . وقرأ الحجازيون : (لأتوها) قصراً ؛ أي لفعلوها[٣] .

قال الفـرَّاء : «من قولك : أتيت الشيء إذا فعلتـه ، تقول : أتيت الخير ؛ أي فعلت الخير . والمعنى : ثم سُئلوا فعل الفتنة لفعلوها»[٤] .

وقال الزَّجَّـاج : «مَن قرأ بالقصر كان المعنى لقصدوها»[٥] . والاختيار المد ؛ لقوله : سُئلوا ، فالإعطاء مع السؤال حسن ، قاله الفرَّاء وأبو علي[٦] .

وقـال أبو عبيد[٧] : «قد جاءت الآثار في الذين كانوا يفتنون بالتعذيب في الله أنهم أعطوا ما سألهم المشركون غير بلال ، وليس في شيء من الحديث أنهم جاءوا ما سألوهم ، ففي هذا اعتبار للمد» .

قال أهل المعاني : «هذا إخبار عن ظهور فضيحتهم وعدم نصرتهم عند وقوع الشدة بإبداء المكتوم وإعطاء الفتنة وإظهار الردة»[٨] .

---

(١) انظر : مجمع البيان للطبرسي ٨/ ٥٤٥ ، وتفسير ابن عباس ٣٥١ ، وتفسير مقاتل ٨٩ أ .

(٢) لم أقف على قول الكلبي .

(٣) انظر : كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ٢/ ١٩٦ .

(٤) لم أقف على قول الفرَّاء في معاني القرآن له ، ولا في ما لدي من مراجع .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٠ .

(٦) معاني القرآن ٢/ ٣٣٧ ، والحجة للقرَّاء السبعة ٥/ ٤٧٢ .

(٧) لم أقف على قول أبي عبيد .

(٨) انظـر : معاني القرآن للنحـاس ٥/ ٣٣٤ ، ومعاني القرآن للفرَّاء ٢/ ٣٣٧ ، ومعـاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٢٢٠ .

قولـــه : ﴿وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا﴾ . قال ابن عباس : «لم يلبثوا بإعطاء الشرك إلَّا يسيراً»[١] .

وقال مقاتل : «وما أحسوا من الشرك إلَّا قليلاً حتى يعطوها طائعين»[٢] .

وقال قتادة : «وما أحبســوا من الإجابة إلى الكفر إلَّا قليلاً» ، وهذا قول أكثر المفسرين[٣] .

وقال السُّــدِّي : «وما تلبثوا بها ؛ أي بالمدينة إلَّا يسيراً بعد إعطاء الكفر حتى يهلكوا»[٤] .

وقال الحسن : «وما أقاموا بالمدينة بعد إعطاء الكفر إلَّا قليلاً حتى يعذبوا» ، وهذا القــول اختيار الفرَّاء[٥] وابن قتيبة[٦] . والكنايــة في (بها) على القول الأول تعــود إلى الفتنة ، يقال : تلبــث بالشيء تربص به إذا أخَّــره ومنعه . وعلى القول الثاني يعود إلى المدينة ، وهي مذكورة في قوله : ﴿يَـٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ﴾ . وروى عطاء عن ابن عباس قولاً ثالثاً ، فقال : «يريد لم يقيموا مع النبي ﷺ في حرب ولا دين»[٧] ، وعلى هذا قولــه : ﴿وَمَا تَلَبَّثُواْ﴾ ابتداء إخبار عنهم أنهم لم يقيموا هناك ، ورجعوا إلى بيوتهــم وليس عطفاً على ما قبله ، والكناية في (بها) تعود إلى غير مذكور ، على تقدير : وما تلبثوا بالمعركة ، وبالمقامة[٨] ، وهذا أضعف الأقوال .

---

(١) انظر : مجمع البيان ٨/ ٥٤٥ ، وتفسير ابن عباس ٣٥١ .
(٢) تفسير مقاتل ٨٩ أ .
(٣) انظر : تفسير الطبري ١١/ ١٣٦ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٤٥ ، وزاد المسير ٦/ ٣٦١ .
(٤) انظر : زاد المسير ٦/ ٣٦٢ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٥٠ .
(٥) معاني القرآن ٢/ ٣٣٧ .
(٦) غريب القرآن ٣٤٩ ، وانظر : مجمع البيان ٨/ ٥٤٥ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٥٠ .
(٧) لم أقف عليه .
(٨) في (ب) : (ولا بالمقامة) .

وذكر أبو علي هذه الآية في المسائل الحلبية ، فقال : «مَن قرأ : (لآتوها) بالمد فلمكان المسألة ، كأنه لو سُئلوا لأعطوها ولأتوها من الإتيان حسن ؛ لأن قوله : ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ دليل على أنهم يسألون النبي ﷺ ترك الإتيان والوقوف معه ، فكان المعنى : ويستأذن فريق منهم النبي في أن لا يأتوه لاشتغالهم بحفظ بيوتهم المعورة في زعمهم .

﴿ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ﴾ ؛ أي لو بلغت البيوت في أعوارها أن دخل عليهم من جوانبها كلها لفرط عوارها ، ثم سُئلوا معونة العدو على المسلمين ، لأتوها وأسرعوا إليها ولم يعتلوا عليهم بأن بيوتهم معورة كما اعتلوا به في تأخرهم عن النبي ﷺ والمسلمين ونصرهم . فالمعنى : يستأذنون النبي في أن يقعدوا عنه ولم يأتوه ، وهم يأتون العدو لينصروهم ويعينوهم على المسلمين لو سألوهم ، فالقراءة بالقصر أشكل بما قبله وما بعده[1] ، ألا ترى أن بعدها : ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . ومَن قرأ بالمد فهو راجع إلى هذا ؛ لأن إعطاء الفتنة هو راجع إلى هذا ؛ لأن إعطاءهم الفتنة معونتهم على المسلمين وإتيانهم العدو ناصرين[2] . فأتوها بالقصر أشد إبانة للمعنى المراد بهذه الآية ، فالمعنى قريب من قوله : ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ ؛ أي في نصرتهم ، وهذا مثل قوله : ﴿ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا﴾ ؛ لأن في الموضعين دلالة على المعونة على المسلمين ، وعلى أنهم غير مسافلين[3] .

وقوله : ﴿نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ يقرب من قوله : ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ الآية ، إلَّا أنهم في هذه الآية كأنهم أشد يأساً من[4]

---

(١) (ما) ساقطة من (أ) .

(٢) في (ب) : (قاصدين) .

(٣) هكذا في النسخ جميعها ، وهو خطأ ، والصواب : (متثاقلين) .

(٤) هكذا في النسخ جميعها ، وفي المسائل الحلبيات : (في) .

النصر ؛ لقطعهم على أن ما وعد الله والرسول به غرور ، ويجتمعان في الإخبار عنهم بأن قلوبهم لم تثلج بالإيمان ، ولم تسكن إلى قول الرسول والإيمان والقرآن وما اجترءوا[1] به من الظفر ووعدوا به من الفتح والنصر في قوله : ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة :٣٣] ، [الفتح :٢٨] ، [الصف :٩]»[2] ، وقوله : ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة :٥٦] ، وقوله : ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا﴾ ؛ أي تلبثوا بدورهم إلَّا زماناً قليلاً حتى يأتوا العدو ناصرين لهم عليكم ، ويجوز أن يكون المعنى : لو أتوا العدو ناصرين لهم ومظهرين ما هم مبطنون لاستؤصلوا بالسيوف ويغلبوا كما غلب العدو ، ونزل بهم من العذاب ما يهلكهم إذا باينوكم في الدار . ثم ذكَّرهم الله تعالى عهدهم مع النبي ﷺ بالثبات في المواطن ، فقال :

١٥ . ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ ؛ أي من قبل الخندق أن لا ينهزموا ولا يولون العدو ظهورهم . وقوله : ﴿لَا يُوَلُّونَ﴾ : أراد عاهدوا أن لا يولون فلمَّا حذف (أن) عاد الفعل إلى الرفع كقول طرفة :

ألا أيُّهذا الزاجري أحضرُ الوغى[3]

البيت .

---

(١) هكذا في النسخ جميعها ، وفي المسائل الحلبيات : (ما أخبروا به) ، وهو الصواب .

(٢) ورد في المسائل الحلبيات ٣٦٠ـ٣٦٢ مع اختلاف يسير في العبارة .

(٣) صدر بيت من الطويل ، وعجزه :

وأنْ أَشهدَ اللذات هلْ أنتَ مُخْلدي

وهو لطرفة في ديوانه ٣٢ ، وخزانة الأدب ١/ ١١٩ ، والإنصاف ٢/ ٥٦٠ ، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٨٥ .

والشاهد فيه قوله : أحضر ؛ حيث روي بالرفع على حذف أن الناصبة وارتفاع الفعل بعدها ، وروي بالنصب بإضمار أن .

وقوله تعالى : ﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾ ؛ أي عنه ، فحذف للعلم به ، كقوله في سورة بني إسرائيل : ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء :٣٤] ، وقد مرَّ .

وقال صاحب النظم : «معنى (مسئولاً) هاهنا مطلوباً بمعنى مطالباً به ممن صنعه ، كما تقول : أسألك حقي ؛ أي أطالبك حقي ، أخبر الله تعالى أنهم يسألون في الآخرة عن عهدهم» .

١٦. ثم أخبر أنهم إن جبنوا عن الحرب وخذلوا النبي ﷺ وأصحابه حرصاً على الحياة ، وخوفاً من الموت لم ينفعهم ذلك ، فقال قوله : ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾ . قال ابن عباس : «لأن المراد إذا حضر أجله مات أو قُتل»[(١)] .

قوله تعالى : ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ؛ أي لا يمتعون في الدنيا بعد الفرار إن فررتم إلَّا مدة آجالكم . قال الربيع بن خيثم[(٢)] : «القليل ما بينهم وبين الأجل»[(٣)] ، وقال الكلبي : «تمتعون إلى آجالكم ، وهو القليل ؛ لأن كل ما هو آت قريب»[(٤)] .

١٧. ثم أخبر أن ما قدِّر عليهم وأراده بهم لم يدفع عنهم بقوله : ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ؛ أي يجيركم ويمنعكم منه . ﴿إِنْ أَرَادَ بِكُمْ

(١) ورد في الوسيط ٣/ ٤٦٣ ، ولم أجد مَن نسب هذا القول إلى ابن عباس غير الواحدي .

(٢) الإمام العابد أبو يزيد الربيع بن خيثم الثوري الكوفي ، أدرك زمان النبي ﷺ وأرسل عنه ، وكان يُعَدُّ من عقلاء الرجال ، روى عن عبدالله بن مسعود وأبي أيوب الأنصاري وغيرهما ، وعنه روى الشعبي والنخعي ومنذر الثوري وغيرهم ، توفي ـ رحمه الله ـ قبل سنة ٦٥هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٦/ ١٨٢ ، وحلية الأولياء ٢/ ١٠٥ ، والسير ٤/ ٢٥٨ .

(٣) ذكره الطبري في تفسيره ٢١/ ١٣٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩/ ٣١٢١ ، وأورده السيوطي في الدر ٦/ ٥٦٠ ، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر .

(٤) لم أقف عليه عن الكلبي ، وأورده القرطبي ١٤/ ١٥١ ، ولم ينسبه .

﴿سُوٓءًا﴾ . قال الكلبي : «هلاكاً»[١] ، وقال مقاتل : «يعني الهزيمة»[٢] . ﴿أَوۡ أَرَادَ بِكُمۡ رَحۡمَةً﴾ . قال : يعني خيراً ، وهو النصر[٣] ، وقال الكلبي : «هي العافية»[٤] . هذا كله أمر للنبي ﷺ أن يخاطبهم بهذه الأشياء ، ثم يخبر عنهم مؤكداً لما سبق بقوله : ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ . قال ابن عباس ومقاتل : «يعني قريباً ينفعهم ولا ناصراً ينصرهم»[٥] .

١٨ . قوله : ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ﴾ : العوق والاعتياق والتعويق بمعنى ، يقال : عاقه واعتاقه وعوقه إذا صرفه عن الوجه الذي يريده ، والتعويق : ترغيب الناس عن الخير ، ورجل عوقة : يعوق الناس عن الخير . قال المفسرون : «هؤلاء قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي ﷺ ؛ وذلك أنهم قالوا : ما محمد وأصحابه إلَّا أكلة رأس ولو كانوا لحماً لأهلتهم[٦] أبو سفيان وحزبه ، فخلوهم وتعالوا إلينا» ، وهذا قول ابن عباس وقتادة[٧] . [والقائلين في هذا القول هم المعوقون .

وقال مقاتل : «(المعوقين) هم المنافقون ، عبدالله بن أُبي وأصحابه][٨] ، و(القائلين) هم اليهود ؛ وذلك أن اليهود أرسلوا إلى المنافقين أيام الخندق فقالوا :

---

(١) لم أقف على هذا القول .

(٢) تفسير مقاتل ٨٩ ب .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٤٢٠ .

(٥) ورد في تفسير مقاتل ٨٩ ب ، ولم أقف على مَن نسبه إلى ابن عباس .

(٦) هكذا في النسخ جميعها ، والصواب : (لالتقمهم) .

(٧) انظر : تفسير مقاتل ٨٩ ب ، وتفسير البغوي ٣/ ٥١٧ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٥١ ، وقد نسبه إلى مقاتل وقتادة وغيرهما ، ولم أجد مَن نسبه إلى ابن عباس .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) ، وكتب في الهامش .

ما الذي يحملكم على قتل أنفسكم بأيدي أبي سفيان ومَن معه ، فإنهم إن قدروا عليكم هذه المرة ما استبقوا منكم أحداً ، وإنَّا نشفق عليكم ؛ فإنكم إخواننا ونحن جيرانكم هلمَّ إلينا ، فأقبل المنافقون على المؤمنين يعوقونهم ويخوفونهم بأبي سفيان ومَن معه ، فذلك قوله : ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ : يعني المنافقين ، ويعلم (القائلين لإخوانهم) : يعني اليهود حين دعوا إخوانهم المنافقين : (هلمَّ إلينا)»[١] . وذكرنا الكلام في (هلمَّ) في سورة الأنعام[٢] .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ؛ أي لا يحضرون القتال في سبيل الله ، قاله ابن عباس وغيره[٣] . (إلَّا قَلِيلاً) . قال الكلبي ومقاتل : «إلَّا رياء وسمعة من غير احتساب ، ولو كان ذلك القليل لله لكان كثيراً»[٤] ، وهذا كقوله في صفتهم أيضاً : ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء :١٤٢] .

وقال أبو إسحاق : «لا يأتون الحرب مع أصحاب النبي ﷺ إلَّا تعذيراً يوهمونهم أنهم معهم» .

١٩. قوله : ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ منصوب على الحال . المعنى : يأتون الحرب بخلاً عليكم ، قاله الزَّجَّاج[٥] . وأشحة : جمع شحيح ، مثل دليل وأدلة ، وعزيز وأعزة . قال الفرَّاء : «ويجوز أن يكون حالاً من ﴿ٱلْمُعَوِّقِينَ﴾ . المعنى : يعوقون أشحة ، وإن شئت من ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ ؛ أي وهم هكذا ، قال : ويجوز أن يكون نصباً على الذم كما ينصب على المدح ،

(١) تفسير مقاتل ٨٩ ب .
(٢) عند قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾ [الأنعام :١٥٠] .
(٣) انظر : تفسير ابن عباس ٣٥١ ، وبه قال قتادة . انظر أيضاً : تفسير الطبري ٢١/ ١٣٩ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٣٨٥ .
(٤) ورد في تفسير مقاتل ٩٠ أ ، ولم أجد مَن نسبه إلى الكلبي ، ونسبه الماوردي إلى السُّدِّي ٤/ ٣٨٥ .
(٥) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٠ .

مثل قولـه : ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا﴾ [الأحـزاب :٦١]»[١] . قال مجاهد وقتادة والكلبي : «﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ بالغنيمة والخير والمنفعة في سبيل الله»[٢] .

قال ابن عباس : «يريد بالنـصر»[٣] . والمعنى : لا ينصرونكم ، ثم أخبر عن حالهم[٤] عند الخوف ، فقال : ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ﴾ . قال مقاتل : «يعني القتال»[٥] . ﴿رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ . قـال ابـن عباس : «يريد نظر المغشي عليه من الموت ، يريد كما تدور عين الذي في السـياق»[٦] . هذا كلامه .

ولقوله : ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾[٧] تأويـلان : أحدهما أنهم يلوذون بك من الخوف فـلا يرفعـون بصرهم عنك ، والثـاني أن معنـاه : بيان حالتهـم عند الخوف ، يقـال : ينظرون إليـك بالصفة التي ذكر تـدور أعينهم ، ليـس معنى الدوران هاهنا الاضطراب والحركة ؛ لأن عـين الخائف لا توصف بذلك ، وإنما توصف بالشخوص والحيرة ، يؤكد هذا أنه شبَّه أعينهم بعين الذي يغشى عليه من الموت ، وعينه تشـخص فلا تطرف ، ويقال للميت : دارت عينه ودارت حماليق عينه إذا

---

(١) ورد في معاني القرآن للفرَّاء ٢/ ٣٣٨ مع اختلاف في العبارة .

(٢) ذكـره السـيوطي في الدر المنثـور ٦/ ٥٨١ ، وقـال : «أخرج الفريـابي وابن أبي شـيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ، وابن أبي حاتم عن السُّدِّي ، وابن أبي حاتم عن قتادة» . انظر : تفسير مقاتل ٩٠ أ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٤٦ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٣١٢١ أ .

(٣) لم أجد مَن نسبه إلى ابن عباس في ما لدي من مصادر .

(٤) في (أ) : (حيهم) ، وهو خطأ .

(٥) تفسير مقاتل ٩٠ أ .

(٦) تفسير ابن عباس ٣٥٢ .

(٧) في (أ) : زيادة (إليك بالصفة التي ذكر تدور أعينهم) ، وهو خطأ .

شـــخص بصره فلم يطرف ، وكذلك فعل الفزع الواجد ينظر إلى الشيء شاخص البصر لذهوله بالخوف .

قوله تعالى : ﴿كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ : يعني كعين الذي يغشى عليه من الموت ، وهو الذي قرب من حالة الخوف وغشـــيته أسباب الموت ، يقال : غشي عليه فهو مغشي عليه ، وهو الغشـــية ، وكذلك غشيه الموت ، والذي يغشى عليه من الموت هو الذي يذهل ويذهب عقله[١] .

وقوله : ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ﴾ ؛ أي زال وجـــاء الأمن والغنيمة . ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ . قال الليث : «يقال : ســـلقته باللســـان ؛ أي أســـمعته فأكثرت ، ولسان مسلق : حديد ذلق»[٢] . قال أبو عبيدة : «ويقال : سلق ؛ أي رفع صوته ، ومنـــه قوله ﷺ : «ليس منَّا مَنْ حلق أو ســـلق»[٣] ؛ أي رفع صوته عند المصيبة ، ومنه قيل : خطيب مسلق ومسلاق وسلاق» .

---

(١) انظر : اللسان (شخص) ٧/ ٤٥ ، والصحاح (شخص) ٣/ ١٠٤٢ .

(٢) تهذيب اللغة (سلق) ٨/ ٤٠٣ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ١/ ١٠٠ ، عن أبي موســـى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : «أنا بريء ممن حلق وســـلق وخرق» ، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٩٦ ، وأبو داود في سننه ، كتاب : الجنائز ، باب : في النوح ٣/ ١٩٤ ؛ كلهم عن أبي موسى .
قال في المنهل العذب المورود شرح ســـنن أبي داود ٨/ ٢٨٥ : «ومعنى قوله : «ليس منا» ؛ أي ليس من أهل سُـــنَّتنا وطريقتنا الكاملة ، وقوله : «مَن حلق» ؛ أي حلق شـــعره عند المصيبة ، «وسلق» بالسين المهملـــة ؛ ويروى بالصاد المهملة ، أي رفع صوته بالبكاء ، «وخرق» ؛ أي شـــق ثوبه ، وكان ذلك من صنيع أهل الجاهلية» . أهـ .

قال الأعشى :

فيهمُ الحزمُ والسماحةُ والنجـدةُ فيـــهمْ والخاطبُ الســلاقُ[١][٢]

ويروى : المسلاق . وقال الفرَّاء : «معناه : عصوكم وآذوكم بالكلام في الأمن بألسنة سليطة ذرية»[٣] .

وقال الـــمُبرِّد[٤] : «يقال : سلق فلان بلسانه ، إذا غلَّظ له في القول مجاهراً ، وخطيب سلاق إذا كان ماضياً في خطبته معلناً ، ويقال للمرأة البدنة : قد سلقت ، إذا رفعت صوتها» ، وأنشد قول الأعشـــى . قال أبو إسحاق : «معنى سلقوكم : خاطبوكم أشد مخاطبة وأبلغها»[٥] .

وقال ابن قتيبة مثل قول الفرَّاء ، ثم قال : «وأصل السلق الضرب»[٦] .

قال ابن عباس : «أي : استقبلوكم بالأذى»[٧] .

وقال ابن زيد : «كلموكم بألسنة ذرية ؛ أي آذوكم بالكلام»[٨] .

---

(١) ورد في مجاز القرآن ٢/ ١٣٥ مع اختلاف في العبارة . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٩٧ .

(٢) البيـــت من الخفيف ، وهو للأعشـــى في ديوانه ٢٦٥ ، وتهذيب اللغة ٨/ ٤٠٢ ، واللســـان (ســـلق) ١٠/ ١٦٠ .

(٣) معاني القرآن ٢/ ٣٣٩ . انظر : تهذيب اللغة ٨/ ٤٠٣ .

(٤) لم أقف على قول الـمُبرِّد ، وانظر : تفسير القرطبي ١٤/ ١٥٣ ، وزاد المسير ٦/ ٣٦٦ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢١ .

(٦) تفسير غريب القرآن ٣٤٩ .

(٧) ذكره الطبري في تفســـيره ٢١/ ١٤١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩/ ٣١٢٢ ، وأورده السيوطي في الدر ٦/ ٥٨١ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

(٨) انظر : تفسير الطبري ٢١/ ١٤١ .

وقال قتادة : «يعني بسطوا ألسنتهم فيكم وقت قسمة الغنيمة ، يقولون : أعطونا أعطونا فلستم بأحق فيها منَّا ، فأمَّا عند الغنيمة فأشح قوم وأسوأ قوم ، وأمَّا عند البأس فأجبن قوم وأخذلهم للحق» ، وهذا قول المفسرين[١] .

وروى عطاء عن ابن عباس ، قال : «يريد يتناولونكم بألسنة حداد ، يريد ينعون فيكم وينتقصونكم ويغتابونكم»[٢] . فعلى القول الأول : سلقهم[٣] خصومتهم ورفعهم الصوت في طلب الغنيمة ، وعلى القول الثاني : سلقهم تنقصهم وبسطهم[٤] اللسان بالغيبة .

وقوله : ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ ؛ أي بخلاء بالغنيمة يشاحون المؤمنين عند القسمة ، هذا قول المفسرين .

وقال ابن عباس في رواية عطاء : «﴿عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ يريد على المال ، لا ينفقون في سبيل الله»[٥] . وانتصب (أشحة) على الحال من قوله : سلقوكم ؛ أي خاطبوكم ، وهم أشحة على المال والغنيمة ، ثم أخبر أنهم غير مؤمنين وإن أظهروا كلمة الإيمان .

قوله : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ﴾ . قال أبو إسحاق : «أي : هم وإن أظهروا كلمة الإيمان ونافقوا فليسوا بمؤمنين»[٦] ، وقال مقاتل : «﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ﴾ ؛ أي

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره ٢١/ ١٤١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩/ ٣١٢٢ عن قتادة ، والطبرسي في مجمع البيان ٨/ ٥٤٦ .

(٢) تفسير ابن عباس ٣٥٢ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥١٨ .

(٣) في (أ) : (سلقتم) ، وهو خطأ .

(٤) في (أ) : (بسطتهم) .

(٥) ذكر هذا القول الماوردي ٤/ ٣٨٦ ، ونسبه إلى السُّدِّي ، والقرطبي ١٤/ ١٥٤ ، ونسبه إلى السُّدِّي . انظر : تفسير ابن عباس ٣٥٢ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢١ .

لم يصدقوا بتوحيد الله»[١] . ﴿فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ . قال مقاتل : «أبطل الله جهادهم ؛ لأن أعمالهم الحسنة وجهادهم لم يكن في إيمان»[٢] .

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ : يعني إحباط أعمالهم . ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ . قال ابن عباس : «يريد سهلاً أن يحبط أعمالهم ويعذبهم على النفاق»[٣] .

٢٠. ثم أخبر بما دل عليه جبنهم بقوله : ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟﴾ . الأحزاب : الجماعات ، واحدها حزب ، وهم كل طائفة هواهم واحد ، فالمؤمنون حزب الله ، والكافرون حزب الشيطان ، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب ، وإن لم يلَق بعضهم بعضاً بمنزلة عاد وثمود وفرعون أولئك الأحزاب ، وتحزب القوم : إذا تجمعوا فصاروا أحزاباً ، وحزب فلان أحزاباً ؛ أي جمعهم .

قال ابن عباس : «يقول بحسب هؤلاء المنافقين أن الأحزاب[٤] معسكرون مقيمون»[٥] .

وقال مقاتل : «من الخوف والرعب الذي نزل بهم يحسبون الأحزاب لم يذهبوا إلى مكة»[٦] . قال أبو إسحاق : «أي : يحسبون الأحزاب بعد انهزامهم وذهابهم لم يذهبوا ، لجبنهم وخوفهم منهم»[٧] .

---

(١) تفسير مقاتل ٩٠ أ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) تفسير ابن عباس ٣٥٢ .

(٤) في (ب) : (الآخرة) ، وهو خطأ .

(٥) لم أقف عليه عن ابن عباس ، وقد أخرج نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩/ ٣١٢٢ عن مجاهد ، قال : «يحسبونهم قريباً لم يبعدوا» .

(٦) تفسير مقاتل ٢/ ٢٧٣ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢١ .

وقوله : ﴿ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ ﴾ . يقول : «وإن يرجع الأحزاب إليهم للقتال» .

﴿ يَوَدُّواْ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي ٱلْأَعْرَابِ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : يتمنى المنافقون لو كانوا في البادية»[١] .

وقال الكلبي : «يقول : خارجون في الأعراب من الرهبة»[٢] . والبادون خلاف الحاضرين ، ويقال : بدا يبدو إذا خرج إلى البادية ، وهي البَداوة والبِداوة ، ويقال للقوم الباديين : بادية ، وللموضع الذي بدوا إليه : بادية ، وأصل هذا من البدو الذي هو الظهور والبروز . ومعنى الآية : ودوا أنهم خارجون إلى البدو في جملة الأعراب خوفاً من الأحزاب .

قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ﴾ : الأظهر أن قوله : (يَسْأَلُونَ) صفة للنكرة التي هي (بَادُونَ) بتقدير : بادون سائلون عن أنبائكم ؛ أي ودوا أنهم بالبُعْد منكم وهم يسألون عن أخباركم يقولون : ما فعل محمد وأصحابه فيعرفون حالهم[٣] وما أنتم فيه بالاستخبار لا بالمشاهدة ، وهذا معنى قول المفسرين[٤] .

وقال الكلبي : «يسألون عن خبر المؤمنين ساعة بعد ساعة ، فزعاً وفرقاً من القتال»[٥] ، وعلى هذا القول (يَسْأَلُونَ) ابتداء كلام وخبر عنهم . والمعنى : أنهم لجبنهم أبداً يسألون عن أخبار المؤمنين ، هل قصدهم عدو وأضلتهم حرب ؟ وذلك أنهم يحتاجون أن يشاهدوا معهم القتال ، وإن كرهوا ذلك فلذلك يكثر سؤالهم عن حالهم حتى إن لم يقصدهم عدو ولم يعرض لهم حرب فرحوا ، هذا معنى ما ذكره

---

(١) لم أقف عليه عن ابن عباس . انظر : تفسير هود بن محكم ٣/ ٣٦١ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٥٤ .

(٢) لم أقف عليه عن الكلبي ، وانظر : المرجعين السابقين .

(٣) هكذا في النسخ جميعها ، ولعل الصواب : (حالكم) ؛ حتى يستقيم السياق .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢١/ ١٤٢ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٤٧ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٥٥ .

(٥) لم أقف عليه عن الكلبي ، وانظر : تفسير القرطبي ١٤/ ١٥٥ .

الكلبي . ويجوز أن يكون سؤالهم عن أنبائهم ؛ لأنهم يتربصون بهم الدوائر فيهم[١] أبداً يفحصون عن حالهم شماتة بهم إذا أصابتهم نكاية ، أو عرض لهم عارض شر . والصحيح ما ذكرنا أولاً ، وهو أن قوله : ﴿يَسْـَٔلُونَ﴾ متصل بما قبله ؛ لقوله : ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ، وهذا يدل على أن الكلام متصل .

قال الكلبي : «﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ رمياً بالحجارة»[٢] . ولو كان ذلك القليل لله لكان كثيراً .

وقال مقاتل : «يعني ما قاتلوا إلَّا رياء وسمعة من غير خشية»[٣] .

٢١. ثم عاتب مَن تخلَّف بالمدينة عن رسول الله ﷺ بقوله : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . قال المفسرون[٤] : «قدوة صالحة» . يقال : فلان أسوتك في هذا الأمر ؛ أي مثلك[٥] ، وفلان يأتسي فلان[٦] ؛ أي يرضى لنفسه ما رضي ، ويقتدي به وكان في مثل حاله ، والقوم أسوة في هذا الأمر ؛ أي حالتهم[٧] فيه واحدة .

---

(١) هكذا في النسخ جميعها ، ولعل الصواب : (فهم) .
(٢) ذكر هذا القول ابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٣٦٧ ، ونسبه إلى ابن السائب .
(٣) تفسير مقاتل ٩٠ أ .
(٤) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩١ أ ، وتفسير الطبري ٢١/ ١٤٣ .
(٥) في (أ) زيادة : (أي [حللتم فيه] مثلك) ، وهو خطأ .
(٦) هكذا في النسخ جميعها ، ولعل الصواب : (يأتسي بفلان) .
(٧) في (ب) : (حاللتم) .

قال الليث : «والتأسي في[١] الأمور من الأسوة[٢] ، وفيها لغتان : أسوة وإسوة ، ويقال : لي في فلان أسوة ؛ أي لي به اقتداء ، والأسوة من الاتساء كالقدوة من الاقتداء ، اسم يوضع موضع المصدر» .

قال ابن عباس : «يريد يقتدون به حيث خرج بنفسه»[٣] .

ومعنى الآية على ما ذكره أهل التفسير : أن الله يقول : كان لكم رسول الله اقتداء لو اقتديتم به في نصرته ومؤازرته ، والشد على يده بالصبر معه في مواطن القتال ، كما فعل هو بيوم أُحد ؛ إذ كسرت رباعيته ، وشج فوق حاجبه ، وقتل عمه ، وأوذي بضروب الأذى ، فواساكم مع ذلك بنفسه ، فهلَّا فعلتم مثل ما فعل واستنيتم بسُنَّته[٤] .

قوله : ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ . قال الفرَّاء : «خص الله بها المؤمنين»[٥] ، يعني قوله بمن[٦] بدل من قوله لكم ، وهو تخصيص بعد التعميم للمؤمنين بالأسوة .

قال ابن عباس : «يرجو ما عند الله من الثواب والنعيم»[٧] . ﴿وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ ؛ أي ذكراً كثيراً باللسان[٨] ؛ وذلك أن ذاكر الله هو الذي يأتمر لأوامره بخلاف الغافل عن ذكر الله .

---

(١) في (ب) : (من) .
(٢) تهذيب اللغة (أسى) ١٣/ ١٤٠ .
(٣) لم أجد مَن نسب هذا القول إلى ابن عباس .
(٤) ورد في تفسير الثعلبي ٣/ ١٩١ أ ، وذكر السمرقندي في بحر العلوم ٣/ ٤٤ قريباً من هذا المعنى .
(٥) معاني القرآن ٢/ ٣٣٩ .
(٦) في (ب) : (ممن) ، وكلاهما لا يتضح به الكلام ، وإنما هي كما جاءت في القرآن : (لمن) .
(٧) انظر : تفسير البغوي ٣/ ٥١٩ ، زاد المسير ٦/ ٣٦٨ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٤٨ .
(٨) في (أ) : (ذكر) ، أسقط الألف ، وهو خطأ .

٢٢. ثم ذكر المؤمنين ووصف حالهم بقوله: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾: يعني أبا سفيان وأصحابه. ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾. قال قتادة ومقاتل: «كان الله وعدهم في سورة البقرة ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، فأخبرهم بما سيكون من الشدة التي تلحقهم من عدوهم، فلمَّا رأوا يوم الأحزاب ما أصابهم من الشدة والبلاء قالوا: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ وتصديقاً بوعد الله وتسليماً لأمره»[1]. ومعنى التسليم هاهنا أن يسلم الأمر لمالكه من غير إعراض فيه، وهو أن يدعه له سالماً لا يدَّعي لنفسه فيه شيئاً، ولعل هذا في ما سبق البيان فيه.

قال أبو إسحاق في هذه الآية: «وصف الله تعالى حال المنافقين في حرب الكافرين وحال المؤمنين، وصف المنافقين بالفشل والجبن والروغان والمسارعة إلى الفتنة، ووصف المؤمنين بالثبوت عند الخوف[2]. والتصديق بما وعد الله ورسوله من النصر عند شدة الأمر؛ وذلك أنهم لمَّا[3] زلزلوا زلزالاً شديداً أعلموا أن النصر وجب له[4]؛ لأن الله كان قد أنزل عليهم في الآية التي وصف بها ما أصاب أصحاب الأنبياء قبلهم من الشدة قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]»، هذا معنى ما ذكره وبعض لفظه.

قال الفرَّاء: «كان النبي ﷺ أخبر أصحابه بمسير الأحزاب إليهم فذلك قوله: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا﴾؛ أي ما زادهم النظر إلى الأحزاب إلَّا إيماناً، قال:

---

(١) ورد في تفسير مقاتل ٩٠ ب، وذكره الماوردي في تفسيره ٤/ ٣٨٨، والطبري في تفسيره ٢١/ ١٤٤ عن قتادة، وزاد الطبري نسبة هذا القول إلى ابن عباس.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٢.

(٣) في (ب): (كما).

(٤) هكذا في النسخ جميعها، ولعل الصواب: (لهم).

ولو كان ما زادوهم إلَّا إيماناً يريد الأحزاب كان جائزاً كما قال في سورة أخرى : ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾ [التوبة :٤٧] ، ولو كانت ما زادكم إلَّا خبالاً كان[١] صواباً ، يريد ما آذاكم خروجهم ، وهذا من سعة العربية»[٢] .

وهذا الذي ذكره الفرَّاء هو قول الكلبي ، قال : «إن النبي ﷺ قال لأصحابه : إن الأحزاب قد خرجوا إليكم وهم سائرون إليكم تسعاً تسعاً أو عشراً ، فلمَّا رأوهم قد قدموا للميعاد قال المؤمنون : ﴿ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ للميعاد ؛ وذلك لعدة الأيام التي قال لهم»[٣] .

وقال المُبرِّد[٤] : «وفي قوله : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا ﴾ ؛ أي ما زادهم رؤيتهم إلَّا إيماناً لدلالة الفعل عليه» ، وهو قول أي المؤمنين ومثله كثير : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ ﴾ [آل عمران :١٨٠] ؛ أي البخل ، يكنى عن المصدر لدلالة الفعل عليه .

٢٣. قوله تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ . قال مقاتل : «المعنى ليلة العقبة»[٥] . قال أبو إسحاق : «موضع (ما) نصب بصدقوا كما تقول صدقتك الحديث . والمعنى : عاهدوا على الإسلام فأقاموا على عهدهم[٦] بخلاف مَن كذب في عهده ، وخان الرسول بقلبه وهم

(١) في (ب) : (لكان) ، وهو خطأ .
(٢) ورد في معاني القرآن ٢/ ٣٤٠ مع اختلاف في العبارة .
(٣) لم أجد مَن نسب هذا القول إلى الكلبي ، وقد ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٧/ ٢١٦ ، ونسبه إلى ابن عباس ، وهو في تفسير ابن عباس ٣٥٢ .
(٤) لم أقف عليه .
(٥) انظر : تفسير مقاتل ٩٩٠ ب .
(٦) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٢ .

المنافقـــون» . ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ : النَّحْب في اللغة هو : النذر[١] ، والنحب : الموت ، والنحب : الخطر العظيم . قال جرير[٢] :

بطفخةَ جالدْنـا الملوكَ وخيلُنـا عشـيةَ بِسـطامٍ جريْنَ على نَحْبِ

أي : على خطر عظيم ، ويقال : سـافر فلان على نحب ؛ أي سار واجتهد في السير ، ومنه يقال[٣] : نحب القوم إذا جدُّوا في عملهم ، وسار سيراً منحباً قاصداً لا يريد غيره ، كأنه جعل ذلك نذراً على نفسه لا يريد غيره . قال الكميت :

يحدنَ لها عرضَ الفلاةِ وطولَهـا كما سـارَ عنْ يمنى يديهِ المنحبُ[٤]

أي يقول : إن لم أبلغ مكان كذا فلك يميني ، وقال لبيد :

ألَا تسألانِ المـرءَ مـاذا يحـاولُ أنحبٌ فيقضي أمْ ضلالٌ وباطلُ[٥]

يقول : عليه نذر في طول سيره ، هذا كلام الأزهري في تفسير النحب[٦] .

---

(١) في النسـخ : (البدر) ، وهـو خطأ ؛ إذ الصواب : (النذر) فليس من معـاني (نَحْب) بدر كما ذكر أهل اللغة .

(٢) في النسخ : (حرب) ، وهو خطأ ، والصواب : (جرير) . انظر : ديوانه ٦٣٢ ، وتهذيب اللغة ٥/ ١١٥ ، واللسان (نحب) ١/ ٧٥٠ ، ومجاز القرآن ٢/ ١٣٥ .

(٣) في (ب) : (قول) .

(٤) البيت مـن الطويل ، وهو للكميت بن زيـد في ديوانه ١/ ٩٦ ، وتهذيب اللغة ٥/ ١١٦ ، واللسـان ١/ ٧٥١ ، وتـاج العروس ٤/ ٢٤٥ . ومعنى البيت كما فسَّره ثعلـب كما في تاج العروس ٤/ ٢٤٥ : «هذا الرجل حلف إن لم أغلب قطعت يدي ، كأنه ذهب به إلى معنى النذر ، يعني النحب» .

(٥) البيت من الطويل ، وهو للبيد بن ربيعة في ديوانه ٢٥٤ ، وخزانة الأدب ٢/ ٢٥٢ـ٢٥٣ ، ٦/ ١٤٥ ، والكتاب ٢/ ٤١٧ ، واللسان (نحب) ١/ ٧٥١ .

(٦) ورد في تهذيب اللغة (نحب) ٥/ ١١٥ مع اختلاف يسير في العبارة .

وقال الفرَّاء : «قضى نحبه أي أجله»[١] ، ونحو ذلك قال الزَّجَّاج[٢] .

وقال أبو عبيدة : «قضى نحبه أي مات ، والنحب النفس» ، وأنشد قول ذي الرمة :

عشيةَ فرَّ الحارثيونَ بعدَ ما قضى نحبَهُ في مُلتقى الخيلِ هَوْبَرُ[٣][٤]

قال المفسرون : «هذا في حمزة وأصحابه الذين قُتلوا بأُحد»[٥] . قال ابن عباس : «ممن قضى نحبه حمزة بن عبدالمطلب ومَن قُتل معه ، وأنس بن النضر[٦] وأصحابه» .

روى حميد عن أنس ، قال : «غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر ، وشق عليه لمَّا قدم ، وقال [غبت][٧] عن أول مشهد شهده رسول الله ﷺ ، والله لئن أشهدني قتالاً ليرين ما أصنع ، فلمَّا كان يوم أُحد انكشف المسلمون ، فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء ، ومشى بسيفه فقاتل حتى قُتل» .

---

(١) معاني القرآن ٢/ ٣٤٠ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٢ .

(٣) مجاز القرآن ٢/ ١٣٥ .

(٤) البيت من الطويل ، وهو لذي الرمة في ديوانه ٢/ ٦٤٧ ، وخزانة الأدب ٤/ ٣٧١ ، ولسان العرب (هبر) ٥/ ٢٤٨ ، وأراد بهوبر ابن هوبر ، وهو رجل .

(٥) انظر : تفسير مقاتل ٩٠ ب ، والبغوي ٣/ ٥١٩ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٤٩ .

(٦) أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن النجار الخزرجي الأنصاري ، عم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، غاب عن قتال بدر ، فأقسم إن شهد قتالاً لا يفر منه ، فحضر أحداً ، فلمَّا انهزم المسلمون قال : «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء» ، فقاتل حتى قُتل شهيداً رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٤٣ ، والإصابة ١/ ٨٦ ، وأسد الغابة ١/ ١٣١ .

(٧) طمس في النسخ كلها ، والتصحيح من تفسير الثعلبي ٣/ ١٩١ ب .

قال أنس : «فوجدناه بين القتلى به بضع وثمانون جراحة ، فما عرفناه حتى عرفته أخته بثناياه ، ونزلت هذه الآية : ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟﴾ . قال : وكنَّا نقول : أنزلت هذه الآية فيه وفي أصحابه»(١) .

وقال مقاتل : «﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ : يعني أجله مات أو قُتل على الوفاء ، يعني حمزة وأصحابه»(٢) .

وقال الليث : «﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ قُتلوا في سبيل الله فأدركوا ما تمنوا فذلك قضاء النحب»(٣) .

وقال محمد بن إسحاق : «فرغ من عمله ، ورجع إلى ربه ، يعني مَن استُشهد يوم أُحد»(٤) .

وقال الحسن : «قضى أجله على الوفاء والصدق»(٥) .

وقال مجاهد : «قضى عهده بقتل أو بصدق في لقائه»(٦) .

وروى عكرمة عن ابن عباس : ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ . قال : «الموت»(٧) .

---

(١) ورد في تفسير الثعلبي ٣/ ١٩١ ب ، وتفسير الطبري ٢١/ ١٤٧ ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ ٤/ ١٧٩٥ ، رقم ٤٥٠٥ ، والترمذي في كتاب : التفسير (سورة الأحزاب) ٥/ ٢٨ ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

(٢) تفسير مقاتل ٩٠ ب .

(٣) ورد في تهذيب اللغة (نحب) ٥/ ١١٥ ، وذكره صاحب تاج العروس ٤/ ٢٤٣ من دون نسبة .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢١/ ١٤٥ ، وتهذيب اللغة (نحب) ٥/ ١١٦ ، واللسان (نحب) ١/ ٧٥٠ .

(٥) انظر : تفسير عبدالرزاق ٢/ ١١٤ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٤٩ .

(٦) انظر : الطبري ٢١/ ١٤٦ ، والبحر المحيط ٧/ ٢١٧ ، وتفسير مجاهد ٥١٧ .

(٧) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٣٨٩ ، ومعاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٣٨ .

وقال الـــمُبرِّد : «النحب في كلامهم الخطر الـــذي يخطر به ، فيقال على ذلك للذي عزم عزماً فمضى عليه حتى مات قضى نحبه ؛ أي أخطر به»[١] .

وقال ابن قتيبة : «قـــضى نحبه ؛ أي قُتل ، وأصل النحـــب النذر ، كان قوماً نذروا أن يلقوا[٢] العدو وأن يقاتلوا حتى يقتلوا أو يفتح الله ، فقُتلوا ، فقيل : فلان قضى نحبه إذا قُتل»[٣] .

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ﴾ أجله على الوفاء . قال مجاهد : «ينتظر يوماً في جهاد فيقضى عهده فيقتل»[٤] ، وقال مقاتل : «من المؤمنين مَن ينتظر أجله بالوفاء بالعهد»[٥] .

﴿ وَمَا بَدَّلُوا۟ ﴾ العهد ﴿ تَبْدِيلًا ﴾ كما بدَّل المنافقـــون . والمعنى : ما غيَّروا العهد الذي عاهدوا ربهم كما غيَّر المنافقون .

٢٤. قوله : ﴿ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ ﴾ : فهـــذه اللام تتعلق بما فيها قبل من فعل المنافقين والمؤمنين عند رؤية الأحزاب ، كأنه قيل : صدق المؤمنون في عهودهم ليجزيهم الله بصدقهـــم ويعذب المنافقين بنقض العهد إن شاء .

قال السُّـــدِّي : «يمتهم على نفاقهم إن شـــاء فيوجب لهـــم العذاب أو يتوب عليهم ؛ أي وأن ينقلهم من النفاق إلى الإيمان»[٦] .

---

(١) لم أقف عليه ، وانظر : الدر المصون ٥/ ٤١١ .

(٢) هكذا في النسخ ، وفي تفسير غريب القرآن : «إن لقوا» ، وهو المناسب للسياق .

(٣) تفسير غريب للقرآن ٣٤٩ .

(٤) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٣٩٠ ، وتفسير الطبري ٢١/ ١٤٥ .

(٥) انظر : تفسير مقاتل ٩٠ ب .

(٦) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٣٩٠ ، والوسيط ٣/ ٤٦٦ .

وقال قتادة : «يعذبهم إن شاء لا يخرجهم من النفاق إلى الإيمان»[١] .

فمعنى شرط المشيئة في عذاب المنافقين إماتتهم على النفاق إن شاء ثم يعذبهم أو يتوب عليهم [ليس أنه][٢] فيغفر لهم ، ليس أنه يجوز أن لا يشاء تعذيبهم إذا ماتوا على النفاق .

وقال بعضهم : «الله تعالى إذا عذَّب عذَّب بمشيئته[٣] ، وإذا عفا عفا بمشيئته ، ليس لأحد عليه حكم ولا يجب عليه أن يعاقب الكفار ولا أن يرحم المؤمنين بخلاف ما زعمت القدرية ، لكنه إذا وعد لم يخلف الميعاد ، فعلى قوله : (إن شاء) بيان أنه يعذِّب بمشيئته لا بأن ذلك واجب عليه» . قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ . قال ابن عباس : «غفوراً لمَن تاب رحيماً به»[٤] .

٢٥. قوله : ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ﴾ ؛ أي صدَّهم ومنعهم عن المسلمين وعن الظفر بهم ، يعني الأحزاب بغيظهم ؛ أي لم يشفِ صدورهم بنيل المراد وردهم فيهم غيظهم على المسلمين . والباء في (بِغَيْظِهِمْ) بمعنى مع ، كما يقال : خرج بثيابه ، وركب الأمير بسلاحه .

قوله تعالى : ﴿لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا﴾ . قال ابن عباس : «يريد ما كانوا يؤمنون[٥] من الظفر والمال»[٦] .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٢١/ ١٤٨ ، والدر المنثور ٦/ ٥٨٩ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) : (لمشيئته) .

(٤) انظر : تفسير ابن عباس ٣٥٢ .

(٥) هكذا في النسخ ، ولعل الأصوب : (يؤملون) .

(٦) لم أقف عليه .

قال أبو إسحاق : «أي لم يظفروا بالمسلمين ، وذلك عندهم خير فخوطبوا على استعمالهم»[١] .

﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ بالريح والملائكة التي أرسلت إليهم[٢] عليهم . ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا ﴾ في ملكه . ﴿ عَزِيزًا ﴾ في قدرته ، قاله ابن عباس[٣] ، ثم ذكر ما ليهود[٤] بني قريظة بقوله :

٢٦. ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم ﴾ ؛ أي وازروا الأحزاب وأعانوهم على رسول الله ﷺ ، يعني قريظة ؛ وذلك أنهم نقضوا العهد ، وصاروا يداً واحدةً مع المشركين على رسول الله ﷺ والمؤمنين ، فلمَّا هزم الله المشركين بالريح والملائكة أمر رسول الله بالمسير إلى قريظة ، فسار إليهم وحاصرهم عشرين ليلة ، ثم نزلوا[٥] على حكم سعد بن معاذ ، فحكم فيهم سعد أن يقتل مقاتليهم ، ويسبي ذراريهم[٦] ، فذلك قوله : ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ ﴾ . قال ابن عباس وعكرمة ومقاتل : «من حصونهم»[٧] .

وقال مجاهد : «من قصورهم»[٨] .

---

(١) لم أقف عليه عن أبي إسحاق ، وقد ذكره الطبرسي في مجمع البيان ٨/ ٥٥٠ ، ولم ينسبه إلى أحد .

(٢) هكذا في النسخ ، والظاهر أن (إليهم) زائدة .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في (ب) : (باليهود) .

(٥) في (ب) : (ثم حاصروهم) ، وهو خطأ .

(٦) ذكره الطبري ٢١/ ١٥١ ، والماوردي ٤/ ٣٩٢ .

(٧) انظر : تفسير الطبري ٢١/ ١٥١ ، وزاد المسير ٦/ ٣٧٤ ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس ٥/ ٣٤٠ ، وتفسير مقاتل ٩٠ ب .

(٨) ذكره الطبري في تفسيره ٢١/ ١٥٠ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٥٩١ ، وقال : «أخرج الفريابي وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد» .

قال أبو إسحاق : «معنى (الصياصي) كل ما يمتنع به ، و(الصياصي) هاهنا الحصون ، وقيل : القصور ؛ لأنه يتحصن فيها ، والصياصي قرون البقر والظباء ، وكل قرن صيصة ؛ لأن ذوات القرون تتحصن بقرونها وتمتنع بها ، وصيصة الديك شوكته ؛ لأنه يتحصن بها أيضاً»[١] .

وقال أبو عبيدة : «الصيصة القرون»[٢] ، وأنشد :

وسادة قومي حتى بقيتُ فريداً كصيصةِ الأعصبِ[٣]

ثم تسمى شوكة الديك وشوكة الحائك : صيصة ؛ تشبيهاً بالقرن ، ومنه قول دريد[٤] :

كوقعِ الصياصي في النسيجِ الممدَّد[٥]

ثم يسمى كل ما يمنع به حصن وقصر : صيصة ؛ لامتناع ذوات القرون بقرونها[٦] .

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٣ .

(٢) مجاز القرآن ٢/ ١٣٦ .

(٣) لم أقف على تمام البيت وقائله ، وهكذا ورد في النسخ ، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه خطأ ، فقد بحثت وكررت البحث ـ حسب طاقتي وجهدي ـ فلم أقف على هذا الشعر ، والله أعلم .

(٤) دريد بن الصمة بن الحارث بن معاوية بن جداعة ، فارس مشهور ، شاعر جاهلي ، كان سيد قومه وفارسهم وقائدهم ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، قُتل في حنين سنة ٨هـ . انظر : الشعر والشعراء ٥٠٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨٥ ، ومعجم الشعراء ١١٤ .

(٥) عجز بيت ، وصدره :

فجئتُ إليهِ والرماحُ تنوشهُ

وهو من الطويل لدريد بن الصمة في ديوانه ٦٣ ، وتهذيب اللغة (صيص) ١٢/ ٢٦٦ ، ولسان العرب (نوش) ٦/ ٣٦١ ، و(صيص) ٧/ ٥٢ ، و(شيق) ١٠/ ١٩٣ ، و(صيا) ١٤/ ٤٧٣ ، وكتاب العين ٧/ ١٧٦ .

(٦) انظر : تهذيب اللغة ١٢/ ٢٦٦ ، واللسان ٧/ ٥٢ ، والتاج ١٨/ ٢٧ .

قوله تعالى : ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾ . قال ابن عباس : «ألقى في قلوبهم الخوف»[١] . ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ : يعني : المقاتلة . قال مقاتل : «منهم أربعمائة وخمسون رجلاً» . ﴿وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ : وتسبون طائفة ، يعني الذراري . قال مقاتل : «سبعمائة وخمسين»[٢] .

٢٧. قوله تعالى : ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ . قال المفسرون : «عقارهم ونخلهم ومنازلهم وأموالهم من الذهب والفضة والحلي والعبيد والإماء» . قال : «فجعل النبي ﷺ أرضهم وديارهم للمهاجرين ؛ لأنهم لم يكونوا ذوي عقار»[٣] .

قوله تعالى : ﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ . قال الكلبي : «لم تملوكها ، والمعنى لم تطؤوها بعدُ بأقدامكم ، وهي مما سيفتحها الله عليكم»[٤] .

قال مقاتل والكلبي وابن زيد : «يعني خيبر فتحها الله عليهم بعد[٥] بني قريظة»[٦] ، واختار الفرَّاء هذا القول ، وقال : «عنى خيبر ، ولم يكونوا نالوها ، فوعدهم الله إياها»[٧] .

---

(١) ورد في تفسير ابن عباس ٣٥٢ مع اختلاف في العبارة .

(٢) تفسير مقاتل ٩١ أ .

(٣) ذكره الطبري في تفسيره ٢١/ ١٥٠ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٥٩١ ، وقال : «أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة» .

(٤) ذكر هذا القول أكثر المفسرين ، ولم أجد مَن نسبه إلى الكلبي . انظر : تفسير الطبري ٢١/ ١٥٠ وما بعدها ، وزاد المسير ٦/ ٣٧٥ .

(٥) في (ب) : (يعني) .

(٦) انظر : تفسير مقاتل ٩١ أ ، وتفسير الطبري ٢١/ ١٥٥ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٣٩٣ .

(٧) معاني القرآن ٢/ ٣٤١ .

وقال قتادة : «مكة»[١] ، وقال الحسن : «هي الروم وفارس»[٢] .

وقال عكرمة : «كل أرض لم يظهر عليها المسلمون إلى يوم القيامة»[٣] .

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من العفو والانتقام (قديراً) . وقال مقاتل : «من القرى يفتحها[٤] على المسلمين»[٥] .

٢٨. قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾[٦] . قال المفسرون : «إن أزواج النبي ﷺ سألنه شيئاً من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهم على بعض ، فآلى رسول الله ﷺ منهن شهراً . وأنزل الله آية التخيير ، وهو قوله : ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ ، وكنَّ يومئذٍ تسعاً : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وسودة[٧] ، وأم سلمة[٨] ، وهؤلاء من قريش ، وصفية الخيبرية[٩] ،

---

(١) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٣٩٣ ، وزاد المسير ٦/ ٣٧٥ .

(٢) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٣٩٣ ، وتفسير الطبري ٢١/ ١٥٥ .

(٣) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٣٩٣ ، وزاد المسير ٦/ ٣٧٥ .

(٤) في (ب) : (وفتحها) .

(٥) تفسير مقاتل ٩١ أ .

(٦) قوله : «وزينتها فتعالين أمتعكن» ساقط من (أ) .

(٧) أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ، وهي أول مَن تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة ، وكان ذلك برمضان في السنة العاشرة من البعثة ، وهبت يومها لعائشة بعدما كبرت ، توفيت ـ رضي الله عنها ـ في آخر خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة . انظر : الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٣١٧ ، والإصابة ٤/ ٣٣٠ ، وأسد الغابة ٥/ ٤٨٤ .

(٨) أم المؤمنين هند بنت أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وهي ممن أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة رضي الله عنهن جميعاً ، توفيت سنة ٦١هـ ، وقيل ٦٢هـ . انظر : الاستيعاب ٤/ ٤٠٥ ، والإصابة ٤/ ٤٠٧ ، وأسد الغابة ٥/ ٥٦٠ .

(٩) أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب ، تزوجها قبل إسلامها سلام بن أُبي الحقيق ، ثم أخوه كنانة ، فقُتل عنها يوم خيبر ، وسُبيت وصارت في سهم دحية الكلبي ، ثم أخذها النبي ﷺ وعوَّضه عنها ، ثم إن النبي ﷺ تزوجها وجعل عتقها صداقها ، وكانت شريفة عاقلة ذات حسب وجمال ودين ، =

وميمونة الهلالية[١] ، وزينب بنت جحش الأسدية[٢] ، وجويرية بنت الحارث[٣] المصطلقية»[٤] .

وقوله تعالى : ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ : يعني متعة الطلاق ، وقد ذكرنا أحكامها في سورة البقرة[٥] . ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ . قال ابن عباس : «يريد الطلاق»[٦] .

= توفيت ـرضي الله عنهاـ سنة ٣٦هـ ، وقيل ٥٠هـ بالمدينة . انظر : الاستيعاب ٤/ ٣٩١ ، والإصابة ٤/ ٣٩٧ ، وأسد الغابة ٥/ ٥٥٠ .

(١) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بحير بن صعصعة الهلالي ، زوج النبي ﷺ وخالة خالد بن الوليد وابن عباس ، تزوجها أولاً مسعود بن عمرو الثقفي قبيل الإسلام ففارقها ، وتزوجها أبو رهم بن عبدالعزى فمات ، فتزوجها النبي ﷺ حينما فرغ من عمرة القضاء سنة ٧هـ ، وهي من سادات النساء ، توفيت ـرضي الله عنهاـ سنة ٦١هـ في خلافة يزيد ولها ٨٠ سنة ، وقيل توفيت سنة ٥١هـ . انظر : الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٣٠٦ ، والإصابة ٤/ ٣٠٧ ، وأسد الغابة ٥/ ٤٦٣ .

(٢) أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رياب ، ابنة عمة النبي ﷺ ، أمها أميمة بنت عبدالمطلب بن هاشم ، كانت عند زيد مولى النبي ﷺ فطلقها ثم تزوجها النبي ﷺ ، زوَّجها إياه ربه بنص كتابه بلا ولي ولا شاهد ، فكانت تفخر بذلك على أمهات المؤمنين ، وكانت من سادة النساء ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً ، توفيت ـرضي الله عنهاـ سنة ٢٠هـ ، وصلَّى عليها عمر . انظر : الاستيعاب ٤/ ٢٥١ ، والإصابة ٤/ ٢٥٧ ، وأسد الغابة ٥/ ٤١٩ .

(٣) أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ، سُبيت يوم غزوة المريسيع في السنة الخامسة من الهجرة ، وكانت من أجمل النساء ، وأسلمت فتزوجها النبي ﷺ وأطلق الأسارى من قومها ، وكان أبوها سيداً مطاعاً في قومه ، وقد قدم على النبي ﷺ فأسلم ، توفيت ـرضي الله عنهاـ سنة ٥٠هـ . انظر : الاستيعاب ٤/ ٢٠١ ، والإصابة ٤/ ٢٥٧ ، وأسد الغابة ٥/ ٤١٩ .

(٤) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٥ أ ، وتفسير الطبري ٢١/ ١٥٦ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٣٩٥ .

(٥) عند تفسير قوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة :٢٣٦] .

(٦) انظر : تفسير ابن عباس ٣٥٣ .

﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ . قال مقاتل : «يعني حسناً في غير ضرار»[١] ، وهذا كقوله : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة :٢٢٩] ، وقد مرَّ . والتسريح صريح في الطلاق ، وصريح الطلاق عند الشافعي ثلاثة : الطلاق والفراق والسراح ، وسائر الألفاظ كنايات ، وهي غير محصورة[٢] .

والسراح اسم من التسريح يقام مقام المصدر كما يقال : أدَّى أداءً .

٢٩. قال الحسن وقتادة : «أمر الله رسوله أن يخيِّر الرسول[٣] أزواجه بين الدنيا والآخرة والجنة والنار ، فأنزل قوله[٤] : ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ﴾ ، وقوله : ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ يعني الجنة . ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٥] ؛ أي اللائي آثرن منكن الآخرة أجراً عظيماً» . قال مقاتل : «يعني الجنة»[٦] .

قال المفسرون : «فلمَّا نزلت آية التخيير بدأ رسول الله ﷺ بعائشة وخيَّرها ، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم فعلت سائر أزواجه مثل ما فعلت عائشة ، وقلن : ما لنا وللدنيا ، إنما خلقت الدنيا دار فناء والآخرة هي الباقية ، والباقية أحب إلينا من الفانية»[٧] . فلمَّا اخترن الله ورسوله شكرهن الله على

---

(١) انظر : تفسير مقاتل ٩١ أ .

(٢) انظر : الأم للشافعي ٥/ ٢٤٠ ، والمغني ١٠/ ٣٥٥ .

(٣) في النسخ جميعها : (أن يخير الله) ، وهو خطأ .

(٤) ذكره الطبري في تفسيره ٢١/ ١٥٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩/ ٣١٢٨ ، وأورده السيوطي في الدر ٦/ ٥٩٦ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

(٥) في النسخ جميعها : (المحصنات) ، وهو خطأ .

(٦) تفسير مقاتل ٩١ أ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : التفسير ، باب ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ٤/ ١٧٩٦ ، رقم ٤٥٠٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الطلاق ، باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلَّا بنية ٢/ ١١٠٣ ، رقم ١٤٧٥ ، والطبري ٢١/ ١٥٧ ، وابن كثير ٣/ ٤٨٠ .

ذلك ، فأنزل : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾ [الأحزاب :٥٢] الآية ، فقصره الله عليهن ورفع منزلتهن على سائر النساء بالتميز عنهن في العقوبة على المعصية والأجر على الطاعة ، وهو قوله[١] :

٣٠. ﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . قال مقاتل : «يعني العصيان البيِّن»[٢] ، وقال ابن عباس : «يعني النشوز وسوء الخلق»[٣] . ﴿ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ . قال مقاتل : «يضاعف لها العذاب في الآخرة»[٤] .

وقال أبو عبيدة في تفسيره : «تضعيف العذاب : يجعل الواحد ثلاثة ؛ أي يعذب ثلاثة أعذبة ، قال : وكان عليها أن تعذب مرة فإذا ضوعف ضعفين صار العذاب ثلاثة أعذبة ؛ لأن ضعف الشيء مثله وضعفيه مثلاً واحده»[٥] .

قال الزَّجَّاج : «وليس هذا بشيء ؛ لأن معنى يضاعف يجعل عذاب جرمها كعذاب جرمين ، الدليل عليه قوله : ﴿ نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ ، فلا يكون أن تعطى على الطاعة أجرين ، وعلى المعصية ثلاثة أعذبة»[٦] .

وقال الأزهري : «الذي قاله أبو عبيدة هو ما يستعمله الناس في مجاز كلامهم وما يتعارفونه في خطابهم ، وقد قال الشافعي ما يقارب قوله في رجل أوصى ، فقال : أعطوا فلاناً ضعف ما يصيب ولدي ، قال : يعطى مثله مرتين ، ولو قال : ضعفي ما يصيب ولدي نظرت ؛ فإن أصابه مائة أعطيته ثلاثمائة» .

---

(١) في (ب) : زيادة (وهو قوله : يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) .
(٢) تفسير مقاتل ٩١ أ .
(٣) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٣٩٧ ، وزاد المسير ٦/ ٣٧٩ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٢٧ .
(٤) تفسير مقاتل ٩١ أ .
(٥) ورد في مجاز القرآن ٢/ ١٣٦ مع اختلاف في العبارة .
(٦) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٦ .

قال : «وقد قال الفرَّاء[١] شبيهاً بقولهما في قول الله تعالى : ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ [آل عمران :١٣]» . قال الأزهري : «والوصايا يستعمل العرف[٢] الذي يتعارفه المخاطب والمخاطب ، وما يسبق إلى الأفهام في ما يذهب الوهم إليه ، فأمَّا كلام الله –عز وجل– فهو عربي مبين ، ويرد تفسيره إلى موضع كلام العرب ، ولا يستعمل فيه العرف إذا خالف اللغة ، والضعف في كلام العرب : المثل ما زاد[٣] وليس مقصوراً على مثلين فيكون ما قاله[٤] صواباً ، يقال : هذا ضعف هذا ؛ أي مثله ، وهذا ضعفاه ، أي مثلاه وثلاثة أمثاله ؛ لأن الضعف في الأصل ثلاثة[٥] غير محصورة ، ألا ترى إلى قوله : ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ﴾ [سبأ :٣٧] ، ولم يرد به مثلاً ولا مثلين ، ولكنه أراد بالضعف الأضعاف ، وأولى الأشياء به أن يجعل عشرة أمثاله ؛ لقوله تعالى : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام :١٦٠] . فأقل الضعف محصور ، وهو المثل ، وأكثره غير محصور . وأمَّا قوله تعالى : ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ فإن سياق الآية التي بعدها دلَّ على أن المراد من قوله ضعفين مثلين ، ألا تراه يقول بعد ذكر العذاب : ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ ، فإذا جعل الله لأمهات المؤمنين من الأجر مثلي ما لغيرهن تفضيلاً لهن على سائر نساء الأمة ، فكذلك إذا أتت إحداهن بفاحشة عذبت مثلي ما يعذب غيرها ، ولا يجوز أن تعطى على الطاعة أجرين ، وتعذب على المعصية ثلاثة أعذبة ، وإذا قال الرجل

---

(١) في النسخ جميعها : (القراة) ، والصواب : (الفرَّاء) ، كما في تهذيب اللغة ١/ ٤٨٠ .

(٢) في النسخ جميعها : (العرب) ، والصواب : (العرف) ، كما في تهذيب اللغة ، وهنا سقط حرف ؛ ولذلك فالكلام موهم ، وهو في تهذيب اللغة : «يستعمل فيها العرف» .

(٣) في تهذيب اللغة : «المثل إلى ما زاد» ، سقطت كلمة (إلى) . انظر : تهذيب اللغة ١/ ٤٨٠ .

(٤) المقصود به أبو عبيدة ، كذا قال الأزهري .

(٥) في تهذيب اللغة زيادة بدل (ثلاثة) .

لصاحبه : إن أعطيتني درهماً كافأتك بضعفين فمعناه بدرهمين»[١] ، ونحو هذا قال ابن قتيبة في الإنكار على أبي عبيدة[٢] .

وقال أبو علي الفارسي : «معنى ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ زيد في عذابها ضعف كما زيد في ثوابها ضعف في قوله : ﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾ ، فكما ضوعف الأجر ، كذلك ضوعف العقوبة والعذاب . ووجه تضعيف العذاب لهن على الفاحشة هو أنهن لمَّا شاهدن من الزواجر وما يروع الذنوب ينبغي أن يمتنعن منها أكثر مما يمتنع مما لا يشاهد ذلك ولا يحضره ، فإذا لم يمتنعن استحققن تضعيف العذاب ، والضمير في قوله : ﴿لَهَا﴾ يعود على معنى من دون لفظه ، ولو عاد على لفظ من الذكر[٣]»[٤] .

قوله تعالى : ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ . يقول : «كان عذابها على الله هيناً» . وقال الربيع بن أنس : «في هذه الآية أن الحجة على الأنبياء أشد منها على الأتباع في الخطيئة ، وأن الحجة على العلماء أشد منها على غيرهم ، وأن الحجة على نساء النبي ﷺ أشد منها على غيرهن»[٥] .

٣١. قوله تعالى : ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا﴾ . قال ابن عباس : «يعني الذين كانوا فيه من طاعة الله»[٦] . ﴿وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا﴾ . قال ابن عباس : «[ولم][٧] يختلف القُرَّاء في يأت ويقنت أنهما بالياء ، واختلفوا في (تعمل صالحاً) ، فقرأ حمزة والكسائي بالياء وكذلك

(١) ورد في تهذيب اللغة (ضعف) ١/ ٤٨٠ مع اختلاف في العبارة واختصار .
(٢) تفسير غريب القرآن ٣٥٠ .
(٣) الألف زائدة فالكلام في الحجة : «على لفظ من الذكر» ، وهو الصواب .
(٤) الحجة ٥/ ٤٧٣ .
(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٣١٢٩ .
(٦) لم أعثر عليه .
(٧) ما بين المعقوفين مكرر في (أ) .

(نؤتها) ، وقرأ الباقون بالتاء ، (نؤتها) بالنون ، فمَن قرأ بالياء فلأن الفعل مسند إلى (مَن) ولفظ مذكر ، ومَن قرأ بالتاء حمل على المعنى وترك اللفظ فأنث ، ومما يقوي الحمل على المعنى تأنيث الضمير في قوله : (نؤتها) ، وكان ينبغي على هذا القياس أن يحمل هذه الأفعال على التأنيث ، ويجعل الكلام على المعنى»[١] .

وقوله : ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ . قال ابن عباس والكلبي : «ضعفين في الآخرة»[٢] . قال مقاتل : «مكان كل حسنة يثيب عشرين حسنة»[٣] . ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ . قالوا : حسناً وهو في الجنة ، ثم رفع منزلتهن ، وأظهر فضيلتهن على سائر النسوان .

٣٢. قوله تعالى : ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ . قال أبو عبيدة : «(أحد) يقع على الأنثى والذكر وعلى ما ليس من الآدميين ، يقال : ليس فيها أحد لا شاة ولا بعير»[٤] .

وقال أبو إسحاق : «لم يقل كواحدة من النساء ؛ لأن أحداً نفي عام للمذكر والمؤنث والواحد والجماعة»[٥] . قال الله تعالى : ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة :٤٧] .

قال قتادة : «لستن كأحد من نساء هذه الأمة»[٦] .

---

(١) انظر : الحجة ٥/ ٤٧٤ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع ٢/ ١٩٦ .
(٢) انظر : تفسير ابن عباس ٣٥٣ .
(٣) انظر : تفسير مقاتل ٩١ ب .
(٤) انظر : مجاز القرآن ٢/ ١٣٧ .
(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٤ .
(٦) انظر : تفسير عبدالرزاق ٢/ ١١٦ ، وتفسير الطبري ٢٢/ ٢ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٣٩٨ .

قال عطاء عن ابن عباس : «يريد ليس قدركنَّ عندي مثل قدر الصالحات من النساء ، أنتنَّ أكرم عليَّ وأنا[١] بكنَّ أرحم ، وثوابكنَّ أعظم من ثواب جميع الخلائق[٢] لأنكنَّ أزواج حبيبي ﷺ ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ يريد إن خفتن الله ، وشرط عليهن التقوى في كونهن أفضل النساء بياناً أن فضلهن عند الله إنما يكون بالتقوى لا باتصال أنسابهن بالنبي ﷺ كي لا يعتمدن على ذلك» .

قوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ . قال ابن عباس : «يريد لا تلن الكلام لغير رسول الله»[٣] ، وقال السُّدِّي : «لا ترققن القول»[٤] . ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ . قال ابن عباس والسُّدِّي : «يريد زنا»[٥] ، وقال مقاتل : «يعني[٦] الفجور في أمر الزنا»[٧] ، وقال قتادة : «نفاق»[٨] .

والمعنى : لا تقلن قولاً يجد منافق أو فاجر به سبيلاً إلى أن يطمع في موافقتكنَّ له ، ولهذا قال أصحابنا : المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة ؛ لأن ذلك أبعد من الطمع في الزينة ، وكذلك إذا خاطبت محرماً عليها بالمصاهرة ، ألا ترى أن الله تعالى أوصى أمهات المؤمنين وهن محرمات على التأبيد بهذه الوصية .

---

(١) في (ب) : (فأنا) .

(٢) انظر : الوسيط ٣/ ٤٦٩ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٢٧ ، وزاد المسير ٦/ ٣٧٨ .

(٣) ورد في تفسير ابن عباس ٣٥٣ ، والبحر المحيط ٧/ ٢٢٢ ، وذكره الفرَّاء في معاني القرآن ٢/ ٢٢٢ ، ولم ينسبه إلى أحد .

(٤) انظر : تفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٣١٣٠ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٢ ، وزاد المسير ٦/ ٥٩٩ .

(٥) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٣٩٩ ، وتفسير ابن عباس ٣٥٣ .

(٦) في (ب) : (يريد) .

(٧) انظر : تفسير مقاتل ٩١ ب .

(٨) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٣ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٧٧ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٥٨ .

قوله تعالى : ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ . قال ابن عباس : «يكلمن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[١] ، وقال الكلبي : «صحيحاً جميلاً لا يطمع فاجر»[٢] ، وقال أبو إسحاق : «أي قلن ما يوجبه [الدين][٣] والإسلام بغير خضوع فيه ، بل بتصريح وبيان»[٤] .

٣٣. قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ . قال : «يقِر يقَر وقاراً إذا سكن ، والأمر منه : قر ، وللنساء : قرن ، مثل عدن وزن ، ونحو ذلك مما حذف منه الفاء وهي واو ، فتبقى من الكلمة علن . ومعناه : الأمر لهنَّ بالتوقير والسكون في بيوتهنَّ وأن لا يخرجن ، ويجوز أن يكون أمراً لهنَّ من قر في مكانه يقر ، فإذا أمرتهنَّ قال : أقررن ، فتبدل من العين الياء كراهية التضعيف كما أبدل في قيراط ودينار ، ويصير لها حركة الحرف المبدل ، فيكون في التقدير : أقرن ، ثم تلقى حركة الياء على القاف كراهية لتحرك ما بعدها ، فتصير الياء بالكسر ، [فتسقط التاء][٥] لاجتماع الساكنين ، وتسقط همزة الوصل لتحرك ما بعدها ، فتصير قرن» . وقرأ أهل المدينة وعاصم : (وقرن) بفتح القاف[٦] .

وقال أبو إسحاق : «هو من قررت بالمكان أقر ، والمعنى واقررن ، فإذا خفَّفت صار : وقرن ، حذف العين لثقل التضعيف ، وألقيت حركتها على القاف»[٧] .

---

(١) أورده القرطبي في تفسيره ١٤/ ١٧٨ ، ولم أجد مَن ذكر هذا القول غيره .

(٢) ورد في تفسير الماوردي ٤/ ٣٩٩ ، وذكر القول ابن الجوزي ٦/ ٣٧٩ من دون نسبة .

(٣) (الدين) غير واضح في النسخ جميعها ، والتصحيح من معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٢٢٤ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٤ .

(٥) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .

(٦) انظر : الحجة ٥/ ٤٧٥ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع ٢/ ١٩٧ .

(٧) الحجة ٥/ ٤٧٥ .

قال الفرَّاء : «وهو كما قال : هل أحسست[١] صاحبك ؟ يريد : وإن أحسست ، وكما قال : ﴿فَظَلْتُمْ﴾ [الواقعة :٦٥] ، وقد قال أعرابي من بني نمير : ينحطن من الجبل يريد ينحططن»[٢] .

وقال أبو علي : «الوجه في القراءة الكسر ؛ لأنه يجوز من وجهين لا إشكال في جوازه ، وهما من القرار والوقار ، وفتح القاف فيه خلاف ؛ لأن قررن ثبت في المكان أقر ، لا يجوِّزه كثير من أهل اللغة ، وأبو عثمان يزعم أن قررت في المكان لا يجوز إنما يكون الكسر في قولهم : قررت به عيناً»[٣] .

وقال أبو عبيد : «كان أشياخنا من أهل العربية ينكرون القراءة بالفتح»[٤] . وأجاز الفرَّاء والزَّجَّاج وأبو عبيدة وأبو الهيثم : قررت في المكان أقر ، وجعلوا وجه هذه القراءة من قررت بالكسر على تخفيف المضاعف[٥] كما بيَّنَّا[٦] .

وقال ابن قتيبة : «لم تسمع يقر بفتح القاف إلَّا في قرة العين ، فأمَّا[٧] في الاستقرار فإنما يتوقر بالمكان يقر مكسورة القاف ، ولعل الفتح لغة»[٨] .

---

(١) هكذا هي في (أ) ، وفي (ب) جاءت على هذا النحو : «هل أحسم أحسب صاحبك» ، وهو خطأ ، والصواب : (هل أحست) ، كما في معاني القرآن للفرَّاء ٢/ ٣٤٢ .

(٢) ورد في معاني القرآن ٢/ ٣٤٢ باختصار شديد .

(٣) ورد في الحجة ٥/ ٤٧٥ مع اختلاف شديد في العبارة .

(٤) انظر : إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٣ .

(٥) في (ب) : (المضعف) .

(٦) انظر : معاني القرآن للفرَّاء ٢/ ٣٤٢ ، ومعاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج ٤/ ٢٢٥ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/ ١٣٧ ، وتهذيب اللغة (قر) ٨/ ٢٧٨ .

(٧) في (ب) : (وأمَّا) .

(٨) تفسير غريب القرآن ٣٥١ . انظر : علل القراءات ٢/ ٥٤٠ ، والحجة ٥/ ٤٧٥ ، والدر المصون ٩/ ١٢٠ .

قال ابن عباس في قوله : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ : «يريد الحجاب ، يعني الستر بلزوم البيت»[١] .

وقال مقاتل بن سليمان : «ولا يخرجن»[٢] .

وقال مقاتل بن حيان : «أن يستقررن في بيوتهن»[٣][٤] .

قوله : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ . قال أبو عبيدة : «التبرج أن تخرج محاسنها»[٥] ، وقال أبو إسحاق : «التبرج إظهار الزينة مما يستدعي به شهوة الرجل»[٦] .

وقال المُبرِّد : «التبرج أن تبدي من محاسنها ما يجب عليها ستره ، وأصله من البرج ، يقال : في عينه برج ؛ أي سعة ، وكذلك في أسنانه برج إذا تفرَّق ما بينهما ، وجملته إظهار ما ينبغي أن يخفى»[٧] .

وقال الليث : «تبرجت المرأة إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها ، وترى مع ذلك من عينيها حسن نظر»[٨] . ومعنى ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ الأمر بالعفة ولزوم البيت ، قاله مقاتل[٩] .

---

(١) ورد في تفسير ابن عباس ٣٥٣ مع اختلاف في العبارة ، وذكره ابن كثير ٣/ ٤٨٢ ولم ينسبه ، وكذا ابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٣٧٩ ، ولم ينسبه .

(٢) تفسير مقاتل ٩١ ب .

(٣) في (ب) : (بيوتكن) .

(٤) لم أعثر عليه .

(٥) مجاز القرآن ٢/ ١٣٨ .

(٦) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٥ .

(٧) انظر : تفسير القرطبي ١٤/ ١٧٩ .

(٨) انظر : تهذيب اللغة (برج) ١١/ ٥٥ .

(٩) انظر : تفسير مقاتل ٩١ ب .

وقال مجاهد : «التبرج التبختر»[١] .

وقال قتادة : «كانت لنساء الجاهلية الأُولى تكسر وتغنج ، فنهين هؤلاء عن ذلك»[٢] ، وهذا الذي ذكره معنى التبرج لا تفسيره . وتفسيره : إظهار الزينة ، وكنَّ يظهرن محاسنهنَّ عند التبختر في مشيهنَّ ، ذلك فسَّر التبرج بالتبختر .

قوله : ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ : معناه تبرج[٣] أهل الجاهلية ، فحذف المضاف . واختلفوا في الجاهلية الأُولى ، متى كانت ؟ فقال الحكم : «هي ما بين آدم ونوح ثمانمائة سنة كانت نساؤهم قباحاً ورجالهم حساناً ، وكانت المرأة تتكلف في إظهار محاسنها للرجل»[٤] .

وروى عكرمة عن ابن عباس : «الجاهلية الأُولى في ما بين نوح وإدريس ، وكانت ألف سنة ، وكان في ذلك الزمان بطنان من ولد آدم ؛ أحدهما يسكن الجبل وكانت نساؤهم قباحاً ورجالهم صباحاً ، والآخر كان يسكن السهل ونساؤهم صباحاً وكان في رجالهم ذمامة ، فاتخذ إبليس شيئاً مثل الذي يزمر فيه الرعاء ، وجاء بصوت لم يسمع الناس مثله ، فانتابوه واجتمعوا عليه ، فرأى رجال الجبال نساء السهل وصباحتهن فتحولوا إليهن ونزلوا مع أهل السهل ، وتبرجت النساء للرجال الصباح من أهل الجبل ، وظهرت فيهم الفاحشة»[٥] .

وقال الكلبي : «الجاهلية الأُولى هي الزمان الذي وُلِد فيه إبراهيم عليه السلام ، كانت المرأة من أهل ذلك الزمان تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ثم تمشي بين يدي الرجال ليس عليها شيء غيره ، وكان ذلك في زمان نمرود الجبار

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٧ أ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٤ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٣٣٩ .

(٣) في (أ) : (التبرج) .

(٤) انظر : الثعلبي ٣/ ١٩٧ أ ، وتفسير الطبري ٢٢/ ٤ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٧٩ .

(٥) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٧ ب ، وتفسير الطبري ٢٢/ ٤ ، وتفسير السمرقندي ٣/ ٤٩ .

والناس كلهم كفار»[١] ، وهذا قول مقاتل بن حيان ، قال : «الجاهلية الأُولى زمان إبراهيم ، والثانية زمان محمد ﷺ قبل أن يبعث»[٢] .

قال الشعبي : «هي ما بين عيسى ومحمد»[٣] ، وهو قول مقاتل بن سليمان ، قال : «هو قبل أن يبعث محمد رسولاً»[٤] ، ونحوه قال ابن عباس[٥] ، وقال قتادة : «هي ما قبل الإسلام»[٦] .

وقال أبو إسحاق : «والأشبه أن تكون زمان عيسى إلى زمان محمد -عليه السلام- ؛ لأنهم هم الجاهلية المعروفون ، وكانوا يتخذون البغايا يغللن لهم ، قال : ومعنى الأُولى هاهنا التقدم ، يقال لكل شيء متقدم ومتقدمة : أُولى وأول ، وتأويله أنهم تقدموا أمة محمد عليه السلام»[٧] .

وقال المُبرِّد : «معنى الأُولى القديمة ، وكانوا يبدلون أموراً بحسب الظن بها ، من ذلك أن المرأة تجتمع مع زوجها وخلمها[٨] فيكون للزوج نصفها الأسفل ، والأعلى للخلم لا يمنع من ترشفها وتقبيلها ، ولهذا يقول أحد الخلوم لزوج صاحبته :

فهلْ لكَ في البدالِ أبا خبيبٍ فأرضى بالأكارعِ والعجوزِ»[٩]

---

(١) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٧ ب ، وتفسير السمرقندي ٣/ ٤٩ ، وزاد المسير ٦/ ٣٨٠ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٧/ ٢٢٣ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٤ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٠٠ ، وزاد المسير ٦/ ٣٨٠ .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٢٧٥ .

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٦٠٢ ، وقال : «أخرج ابن مردويه عن ابن عباس» .

(٦) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٧ ب ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٢٨ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٥٨ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٥ .

(٨) الخلم هو الصديق ، يسمى خلماً لألفته . انظر : تهذيب اللغة (خلم) ٧/ ٤٣٢ .

(٩) هذا البيت من الوافر ، ولم أقف على قائله . انظر : البحر المحيط ٨/ ٤٧٧ ، فقد ذكر قول المُبرِّد ونسبه إليه ، ولم يذكر البيت الذي استشهد به ، وكذا القرطبي ١٤/ ١٨٠ ، وذكر الماوردي القول ٤/ ٤٠٠ ، واستشهد به من دون نسبة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد عند مواقيتها»[١] . ﴿ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ : يريد عند محلها . ﴿ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ . قال عطاء : «طاعتهما اتباع الكتاب والسُّنة»[٢] .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ : يقال : أردت لأفعل كذا ، وأن أفعل كذا ، قال الله تعالى بما أوصاكنَّ من الطاعة ولزوم البيت .

﴿ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد عمل الشيطان وما ليس لله فيه رضا»[٣] ، وقال مقاتل : «يعني الإثم الذي يحصل مما نهاهنَّ عنه وأمرهنَّ بتركه»[٤] ، وقال قتادة : «يعني السوء»[٥] ، وقال أبو عمرو بن العلاء : «القذر الرجس»[٦] ، وهذا مما سبق الكلام في تفسيره[٧] .

واختلفوا في المراد بأهل البيت هاهنا ، مَن هم ؟ فقال ابن عباس في رواية سعيد بن جبير : «هذا في نساء النبي ﷺ»[٨] .

وقال عكرمة : «إنما هو في أزواج النبي ﷺ خاصة»[٩] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : تفسير البغوي ٣/ ٥٢٨ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٥٨ .

(٤) تفسير مقاتل ٩١ ب .

(٥) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٧ ب ، وتفسير الطبري ٢٢/ ٥ ، وتفسير البغوي ٣/ ٢٧٥ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) لعله عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

(٨) ذكر في تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٧ ب ، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٨٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٣١٣٢ ، وأورده السيوطي في الدر ٦/ ٦٠٢ ، وزاد نسبته إلى ابن عساكر .

(٩) ذكره الطبري في تفسيره ٢٢/ ٨ ، والقرطبي في تفسيره ١٤/ ١٨٢ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٦٠٣ ، وقال : «أخرج ابن جرير وابن مردويه عن عكرمة» ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩/ ٣١٣٢ .

وقال مقاتل : «يعني بها نساء النبي كلهنَّ ؛ لأنهنَّ في بيته»[١] .

وقال الكلبي : «يعني بذلك نساء النبي ﷺ»[٢] .

وهؤلاء احتجوا بما تقدَّم من الخطاب وما تأخَّر ، وهو قوله : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ﴾ الآية . وكل ذلك خطاب لأزواج رسول الله ﷺ خاصة ، قالوا : «وإنما ذكر الخطاب في قوله : عنكم ويطهركم ؛ لأن رسول الله ﷺ كان فيهم ، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر»[٣] .

وقال آخرون : «هذا خاص في النبي -عليه السلام- وفاطمة وعلي والحسن والحسين» .

وهو قول أبي سعيد الخدري[٤] ، ورووا في هذا روايات عن أم سلمة وعائشة وواثلة بن الأسقع[٥] وأنس بن مالك أن النبي ﷺ غشا هؤلاء بكساء ، وقال : «اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي ، فأذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً»[٦] . وهذا لا يدل على أن هذه الآية خاصة فيهم ؛ لأن هذه الرواية تدل على أن النبي ﷺ دعا لهم بهذا الدعاء ، وسأل الله أن يطهرهم ، لا جرم أنه استجيب

---

(١) تفسير مقاتل ٩١ ب .

(٢) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٧/ ٢٢٤ .

(٣) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٧ ب .

(٤) ذكره الثعلبي في تفسيره ٣/ ١٩٧ ب ، والطبري في تفسيره ٢٢/ ٦ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٦٠٤ ، وقال : «أخرج ابن مردويه والخطيب عن أبي سعيد الخدري» .

(٥) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي من أصحاب الصفة ، أسلم سنة ٩هـ ، وشهد غزوة تبوك ، وكان من فقراء المسلمين رضي الله عنه ، وقد اعتمده البخاري وغيره ، توفي -رضي الله عنه- سنة ٨٣هـ ، وقيل ٨٥هـ ، وكان آخر مَن توفي من الصحابة بدمشق . انظر : الاستيعاب ٤/ ٦٠٦ ، والإصابة ٤/ ٥٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٣ .

(٦) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٧ ب ، وتفسير الطبري ٢٢/ ٦ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٤ وما بعدها ، وذكر هذه الروايات السيوطي في الدر ٦/ ٦٠٢ وما بعدها ، وتفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٣١٣٣ .

له فيهم بالتطهير ، ولقد أحسن أبو إسحاق في تفسير هذه الآية ، فقال : «اللغة تدل على أنه للنساء والرجال جميعاً ؛ لقوله : ﴿عَنكُمُ﴾ و﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ بالميم ، ولو كان للنساء لم يجز إلَّا عنكنَّ ويطهركنَّ ، ودليله : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ حين أفرد النساء بالخطاب[١] ، وعلى هذا هو خطاب لأزواج النبي ﷺ ورجال بيته ، قال : وانتصب (أهل البيت) على معنى : أعني أهل البيت ، وهو منصوب على المدح ، قال : ويكون على النداء على معنى : يا أهل البيت»[٢] .

قوله : ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ . قال مقاتل : «من أثم ما ذكر في هذه الآيات»[٣] . والمعنى : من نجاسات الجاهلية ؛ لأن ما أمرن به كله مضاد لأهل معاني الجاهلية ، ثم وعظهنَّ ليتفكرن وامتن عليهنَّ [بقوله][٤] .

٣٤. قوله : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ : يعني القرآن . ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ . قال مقاتل : «يعني أمره ونهيه في القرآن»[٥] ، وقال عطاء عن ابن عباس : «آيات الله ، ما ذكر من الثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه ، والحكمة حدود الله ومفترضاته»[٦] .

وقال غيره : «آيات الله القرآن ، والحكمة النبوة ، وهي في بيوتهن» ، ونحو هذا قال قتادة في قوله : ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ ، قال : «القرآن والسُّنة»[٧] . وهذا حث لهنَّ على حفظ القرآن ومذاكرتهما[٨] ؛ للإحاطة بحدود الشريعة .

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٦ .
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) لعل الكلام هنا خطأ ، والصواب كما في تفسير مقاتل ٩٢ أ : (من الإثم الذي ذكر في هذه الآيات) .
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .
(٥) تفسير مقاتل ٩٢ أ .
(٦) لم أقف عليه .
(٧) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٩ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٢٩ ، ومعاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٤٩ .
(٨) لعل مراد المؤلِّف أن الضمير يعود إلى القرآن والسُّنة .

والخطاب وإن اختص نساء النبي ﷺ فغيرهنَّ داخل فيه ؛ فإن كثيراً من الخطاب يختص لفظه ويعم معناه . قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا﴾ ؛ أي بأوليائه . ﴿خَبِيرًا﴾ بجميع خلقه ، قاله ابن عباس ، وقال مقاتل : «لطف علمه إن خضعن بالقول خبيراً به»[١] .

٣٥. قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ : اختلفوا في سبب نزول هذه الآية ؛ فروى قابوس عن ابن عباس ، قال : «قالت النساء للنبي ﷺ : ما له ليس يذكر النساء ، [فأنزل الله إلَّا المؤمنين وليس يذكر المؤمنات[٢] بشيء][٣] ، فأنزل الله هذه الآية»[٤] .

وقال مجاهد : «قالت أم سلمة : يا رسول الله ، يُذكر الرجال ولا يُذكر النساء ، فأنزل الله هذه الآية»[٥] .

وقال الكلبي ومقاتل : «إن أم سلمة وأنيسة بنت كعب[٦] أتيا رسول الله ﷺ فقالتا : يا رسول الله ، ما نرى ربنا يذكر النساء في شيء من كتابه ، إنما يذكر الرجال

---

(١) تفسير مقاتل ٩١ أ .

(٢) في (ب) : (المؤمنين منات) ، وهو خطأ .

(٣) ما بين المعقوفين يظهر أنه زيادة .

(٤) ورد في تفسير الطبري ٢٢/ ١٠ ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٦٠٨ ، وزاد نسبته إلى الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس .

(٥) ورد في تفسير الطبري ٢٢/ ١٠ ، ورواه الحاكم في المستدرك : كتاب التفسير (سورة الأحزاب) ٢/ ٤١٦ ، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٦٠٨ ، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وعبدالرزاق والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني .

(٦) أنيسة ، ويقال نسيبة بنت كعب ، أم عمارة ، هي التي قالت للنبي ﷺ : «ما لنا لا نذكر بخير» ، فأنزل الله هذه الآية . انظر : الإصابة ٤/ ٢٤١ ، وأسد الغابة ٥/ ٤٠٧ .

بالفضيلة والجزاء ، نخشى أن لا يكون فيهن خير ولا لله فيهن حاجة ، فنزلت هذه الآية»[١] .

وقال عكرمة : «أتت أم عمارة الأنصارية للنبي ﷺ فقالت : ما أرى كل شيء إلَّا للرجال ، وما أرى للنساء[٢] يُذكرن بشيء ، فنزلت هذه الآية»[٣] .

وقال مقاتل بن حيان : «لـمَّـا رجعت أسماء[٤] بنت جحش من الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب دخلت على نساء رسول الله ﷺ ، فقالت : هل نزل فينا شيء من القرآن ؟ قلن : لا . فأتت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن النساء لفي خسة وخسار . قال رسول الله ﷺ : «ومِمَّ ذاك ؟» قالت : لأنهن لا يُذكرن بخير كما تُذكر الرجال ، فأنزل الله هذه الآية»[٥] .

وقال قتادة : «لـمَّـا ذكر الله نساء النبي دخل نساء من المسلمات عليهن ، فقلن : ذُكرتم ولم نُذكر ، فأنزل الله هذه الآية»[٦] .

---

(١) ورد في تفسير مقاتل ٩٢ أ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٣/ ٩٩ أ عن مقاتل أيضاً ، ولم أقف على مَن نسبه إلى الكلبي .

(٢) هكذا في النسخ ، والصواب : (النساء) .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ١٤/ ١٨٥ ، ونسبه إلى الترمذي عن أم عمارة .

(٤) هكذا في المخطوط ، والصحيح أنها بنت عميس ، وهي : أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية من خثعم ، كانت ـ رضي الله عنها ـ من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ، ثم هاجرت إلى المدينة ، فلـمَّـا قُتل جعفر تزوجها أبو بكر رضي الله عنه ، ثم مات عنها ، فتزوجها علي بن أبي طالب ، وقد ولدت منهم جميعاً . انظر : الاستيعاب ٤/ ٢٣٠ ، والإصابة ٤/ ٢٢٥ ، وأسد الغابة ٥/ ٣٩٥ .

(٥) أورده الثعلبي في تفسيره ٣/ ١٩٩ أ ، إلا أنه قال : أسماء بنت عمير ، وذكره الواحدي في أسباب النزول ٣٧٥ من دون سند ، وذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٥٢٩ ، ولم ينسبه إلى أحد .

(٦) انظر : تفسير السمرقندي ٣/ ٥٠ ، وتفسير الطبري ٢٢/ ١٠ ، وزاد المسير ٦/ ٣٨٤ .

وقال الفرَّاء : «الخطاب إذا ورد بلفظ التذكير اشتمل على الذكور والإناث جميعاً ، فإذا قيل المسلمون والمؤمنون كانت الإناث في جملتهم» ، غير أنهن أردن أن يخصصن بالذكر ويذكرن باللفظ الخاص لهن فذكرهن لذلك ، هذا معنى كلام الفرَّاء[١] .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ . قال ابن عباس : «يريد الذين أسلموا في الظاهر والباطن ولم يعدلوا به شيئاً ، وسلم جميع الخلق من غشهم ، وأحبوا للناس ما أحبوا لأنفسهم ، وكانوا لليتيم مثل الأب ، وللأرملة مثل الزوج ، ونصحوا لله في أنفسهم وفي خلقه»[٢] .

وقال مقاتل : «يعني المخلصين بالتوحيد»[٣] .

وقال عطاء : « [مَن][٤] فوَّض أمره إلى الله فهو داخل في قوله : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾»[٥] .

قال ابن عباس : «يريد الذين صدقوا بتوحيد الله وبما جاء به محمد ﷺ ، وصدقوا بالبعث والثواب والعقاب»[٦] .

وقال مقاتل : «يعني المصدقين بالتوحيد والمصدقات»[٧] .

---

(١) انظر : معاني القرآن للفرَّاء ٢/ ٣٤٣ .
(٢) لم أقف عليه .
(٣) انظر : تفسير مقاتل ٩٢ أ .
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .
(٥) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٩ أ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٠ .
(٦) لم أقف عليه .
(٧) انظر : تفسير مقاتل ٩٢ أ .

وقال عطاء : «مَن أقر بأن الله ربه ومحمداً رسوله ، ولم يخالف قلبه لسانه ، فهو من هذه الجملة»[١] .

وقوله : ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ . قال ابن عباس ومقاتل : «المطيعين لله في ما افترض وأمر ونهى والمطيعات»[٢] .

وقال عطاء : «مَن أطاع الله في الفرض والرسول في السُّنة فهو من هذه الجملة»[٣] . ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ . قال ابن عباس : «في المواطن ، وفي ما نذروا لله ، وفي ما ساءهم وسرَّهم»[٤] .

وقال مقاتل : «﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ في إيمانهم»[٥] .

وقال عطاء : «مَن صان قوله عن الكذب فهو من هذه الجملة»[٦] .

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ على ما أصابهم من الضر والبؤس والفقر وجميع المصائب ﴿وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾ ، قاله ابن عباس[٧] ، وقال مقاتل : «والصابرين على ما أمر الله والصابرات»[٨] .

---

(١) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٩ أ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٠ .
(٢) انظر : تفسير ابن عباس ٤٢٢ ، وتفسير مقاتل ٩٢ أ .
(٣) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٩ ب ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٠ .
(٤) لم أقف عليه عن ابن عباس . انظر : تفسير هود بن محكم ٣/ ٣٦٩ .
(٥) انظر : تفسير مقاتل ٩٢ أ .
(٦) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٩ ب ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٠ .
(٧) لم أقف عليه .
(٨) انظر : تفسير مقاتل ٩٢ أ .

وقال عطاء : «مَن صبر على الطاعة وعن المعصية وعلى الرزية فهو من هؤلاء»[١] .

قوله تعالى : ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾ . قال ابن عباس : «يريد والذين خشعت قلوبهم من خوف الله[٢] . ﴿إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ من خشية الله وازدادوا لله يقيناً وللدنيا بغضاً» ، وقال مقاتل : «يعني المتواضعين والمتواضعات»[٣] . قال عطاء : «مَن صلَّى فلم يعرف مَن عن يمينه ويساره فهو منهم»[٤] .

وقوله : ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ . قال ابن عباس : «يتصدقون بالأموال ومما رزقهم الله من الثمار والمواشي وكل ما ملكوا يطلبون ما عند الله موقنين بالخلف والثواب»[٥] .

قال عطاء : «مَن صدَّق[٦] في كل أسبوع بدرهم فهو من هذه الجملة»[٧] .

[قوله][٨] : ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ . قال ابن عباس : «الصائمين لله بنية صادقة ، لا يغتابون أحداً ، ولا يتحدثون بكذب ، ولا يتأملون خلق امرأة ،

---

(١) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٩ ب ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٠ .
(٢) لم أقف عليه .
(٣) انظر : تفسير مقاتل ٩٢ أ .
(٤) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٩ ب ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٠ .
(٥) لم أقف عليه .
(٦) هكذا في النسخ ، ولعل الصواب : (تصدق) ، وهكذا ذكره الثعلبي ٣/ ١٩٩ .
(٧) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٩ ب ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٠ .
(٨) ما بين المعقوفين بياض في (أ) .

ولا يحــدون النظر إليها ، فــإن هذه الخصال تفطر الصائــم ، وبكون فطرهم من حلال»[١] .

وقال عطاء : «مَن صام من كل شهر الأيام البيض فهو من هذه الجملة»[٢] .

قوله : ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ : واســتغنى عن ذكر الهاء بما تقدَّم ، ومثله : (ونخلع ونترك من يفجرك) . المعنى : ونخلع مَن يفجرك ونتركه ، وأنشد :

وكُمْتاً مُدْماةً كأنَّ متونَها
جرى فوقَها واستشعرتْ لونَ مُذْهبِ[٣]

على رفع لون . المعنى : جرى فوقها لون مذهب واستشعرته[٤] .

وقوله تعــالى : ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ . قــال ابن عباس : «يريد في أدبار الصلوات وغدواً وعشــياً وفي المضاجع ، وكلما استيقظ من نومه ، وكلما غدا وراح من منزله ذكر الله عز وجل»[٥] ، وقال مجاهد : «لا يكون العبد من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً»[٦] ، وقال

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٩ ب ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٠ .

(٣) البيت من الطويل ، وهو لكميت الغنوي في ديوانه ٢٣ ، وتهذيب اللغة (كمت) ١٤/ ٢١٧ ، واللسان (كمت) ٢/ ٨١ ، والكتاب ١/ ٧٧ .
وكمتا جمع أكمت ، والكمتة : لون بين السواد والحمرة يكون في الخيل والإبل وغيرهما ، ومدماة ؛ أي مشوبة بلون الدم . انظر : اللسان (كمت) ٢/ ٨١ ، و(دمى) ١٤/ ٢٧٠ .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج ٤/ ٢٢٧ ، ومعاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٥٠ .

(٥) لم أقف عليه عن ابن عباس . انظر : تفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٣١٣٤ .

(٦) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٩ ب ، وتفسير عبدالرزاق ٢/ ١١٧ .

رسول الله ﷺ : «مَن استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا[١] جميعاً ركعتين كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»[٢] .

وقال أبو إسحاق : «المعنى : والذاكراته ، وحذف الهاء ، على ما ذكرناه[٣] في الحافظات»[٤] .

وقال عطاء : «مَن صلَّى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قوله : ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾»[٥] .

وقوله : ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً﴾ . قال ابن عباس ومقاتل : «مغفرة لذنوبهم»[٦] . ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ : ثواباً جزيلاً ، وهو الجنة .

٣٦. قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ . قال المفسرون[٧] : «نزلت في عبدالله بن جحش وأخته زينب ، وكانا ابني عمة النبي ﷺ ، فخطب النبي ﷺ زينب لزيد بن حارثة مولاه ، وهي تظن أنه يخطبها لنفسه ، فلمَّا علمت أنه

---

(١) في (ب) : (وصليا) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : قيام الليل ٢/ ٣٣ ، رقم الحديث ١٣٠٩ عن أبي هريرة ، وابن ماجه في سننه ، أبواب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في من أيقظ أهله من الليل ١/ ٢٤٢ ، رقم الحديث ١٣٢٩ عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : صلاة التطوع ، باب : توديع المنزل بركعتين ١/ ٣١٦ عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» .

(٣) الضمير (الهاء) ساقط من (ب) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٧ .

(٥) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٩ ب ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٠ .

(٦) انظر : تفسير ابن عباس ٣٥٤ ، وتفسير مقاتل ٩٢ ب .

(٧) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ٢٠٠ أ ، وتفسير الطبري ٢٢/ ١١ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٠٤ ، وتفسير السمرقندي ٣/ ٥١ .

يخطبها لزيد كرهت ذلك وكذلك أخوها ، فلـمَّـــا نزلت الآية رضيا وسلَّما ، فزوَّجها رسول الله ﷺ من زيد» .

وقوله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ : يعني عبدالله بن جحش . ﴿وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ : يعني أخته زينب . ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ : حكماً بذلك . ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ﴾ : جمعت الكنايــة ؛ لأن المراد بقولــه : ﴿لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ كل مؤمــن ومؤمنة في الدنيا . والخيرة : الاختيار ، وذكرنا تفسيرهما [في ما تقدَّم][1] في سورة القصص[2] .

قال أبو إسحاق : «أعلم الله أنه لا اختيار على ما قضى الله ورسوله[3] . وهذه الآيــة دليل على أن كل امرأة أراد رســول الله أن يزوجها من رجل ، لم يكن لها أن تمتنع ولا لوليها ، وأن رسول الله أَوْلى بتزويجها من وليها كما ذكر في قوله : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحــزاب :٦] الآية ؛ ولأنه أيضاً دليل على أن كل حكم ثبت عن رسول الله ﷺ فهو كما ثبت عن الله ، فليس لأحد اختيار ولا استحسان مع قضاء الله ورسوله ، وليس إلَّا الاقتداء والتسليم» .

قال أبو علي : «وهــذه الآية تدل على أن (ما) في قوله : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص :٦٨] (ما) فيها نفي ، وليست بموصولة ، ألا ترى أنه نفى الاختيار على العباد في هذه الآية ، كذلك في تلك»[4] .

قال مقاتل : «فلـمَّـــا زوَّجها رســول الله ﷺ زيداً مكثت عنده حيناً ، ثم إن النبي ﷺ أتى زيداً فأبصر زينب قائمة ، وكانت بيضاء جميلة من أتم نساء قريش ، فهواها النبي ﷺ فقال : «ســبحان الله مقلب القلوب» ، ففطــن زيد ، فقال : يا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) .

(٢) عند الآية رقم : ٦٨ ، قال : «والخيرة اســم من الاختيار يقام مقام المصدر ، والخيرة اســم للمختار ، يقال : محمد خيرة الله من خلقه» .

(٣) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٨ .

(٤) الحجة ٥/ ٤٧٦ .

رسول الله ائذن لي في طلاقها ، فإن فيها كبراً يعظم عليَّ ، وتؤذيني بلسانها ، فقال له النبي ﷺ : «أمسك عليك زوجك ، واتقِ الله»[١] .

وقال ابن عباس : «إن زيداً حين تزوج زينب أقامت عنده ما شاء الله أن تقيم ، فأتى رسول الله ﷺ إلى منزل زيد يطلبه ، فبعث الله ريحاً حتى رفعت الستر وزينب منفصلة على منزلها ، فرأى رسول الله ﷺ ، زينب فوقعت في نفس النبي ﷺ ، فأتى زيد فأخبرته ، فوقع في نفس زيد أن يطلقها ، وأقام زيد لا ينشر عليها من يومئذٍ ، وكان زيد يرى رسول الله ﷺ ، فيقول : إني أريد أن أطلق زينب ، والنبي ﷺ يقول : «أمسك عليك زوجك واتق الله» .[٢]

وقال مقاتل بن حيان : «قالت زينب لمَّا نزل قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ الآية : أمري بيدك يا رسول الله ، فأنكحها رسول الله زيداً ودخل بها ، فلم تمكث إلَّا يسيراً حتى شكى إلى النبي ﷺ ما يلقى منها ، وكانت امرأة لسنة ، فدخل عليها النبي ﷺ وأمرها بتقوى الله والسمع والطاعة لزيد فلمَّا كلَّمها أعجبه حسنها وجمالها وظرفها لأمر أراده الله عز وجل ، وخرج من عندها وفي نفسه ما شاء الله منها ، وجاء زيد إلى النبي ﷺ يشكوها ، فقال له : «اتقِ الله ، وأمسك عليك زوجك» . ويقول زيد : إني أريد أن أطلقها وأستريح منها ، وأكره أن تكون معي في بيت مما ألقى منها من البلاء والشدة ، ويقول النبي : «اتقِ الله لا تطلقها» ، وفي قلبه غير ذلك»[٣] ، فأنزل الله تعالى قوله تعالى :

٣٧. ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ ؛ أي الهداية للإسلام .

---

(١) انظر : تفسير مقاتل ٩٢ ب .

(٢) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ٢٠٠ ب ، وتفسير السمرقندي ٣/ ٥١ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٠ .

(٣) لم أقف على قول مقاتل بن حيان .

﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بأن أعتقته من الرق ، قاله جميع المفسرين ، قالوا : «وكان زيد من سبي الجاهلية ، فاشتراه رسول الله ﷺ بعكاظ في الجاهلية وأعتقه وتبنَّاه»[١] . ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ في أمرها ؛ فلا تطلقها .

قال أبو إسحاق : «أمره بالتمسك بزينب ، وكان يحب أن يتزوجها ، إلَّا أنه أمره بما يجب من الأمر بالمعروف ، فقال : «أمسك عليك زوجك ، واتقِ الله»[٢] . ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾ : وتستر وتضمر في قلبك من إرادة تزوجها ، قاله الكلبي[٣] ، وقال قتادة : «ود أنه طلقها»[٤] . ﴿مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ . قال ابن عباس : «مُظهِره لأصحابك وغيرهم»[٥] .

وقال مقاتل : «مُظهِره عليك حين ينزل به قرآناً»[٦] . والمعنى : أن النبي ﷺ كتم حبها ، وأراد تزوجها ، وأمر زيداً بإمساكها وفي قلبه خلاف ذلك ، فأظهر الله عليه ما أخفاه بأن قضى طلاقها وزوَّجها منه ، وأنزل في ذلك القرآن ، ولهذا قال عمر وابن مسعود وعائشة والحسن : «ما نزلت على رسول الله آية هي أشد عليه من هذه الآية» .

---

(١) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ٢٠٠ ب ، وتفسير السمرقندي ٣/ ٥٢ ، والدر المنثور ٦/ ٦١٦ ، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة .

(٢) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٩ .

(٣) انظر : تفسير هود بن محكم ٣/ ٣٧٠ .

(٤) انظر : معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٥١ ، وزاد المسير ٦/ ٣٨٨ .

(٥) لم أقف عليه عن ابن عباس ، وذكره هود بن محكم في تفسيره ٣/ ٣٧٠ من دون نسبة .

(٦) انظر : تفسير مقاتل ٩٢ ب .

قالت عائشة : «لو كتم النبي ﷺ شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية»[١] ؛ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ .

وقوله : ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ . قال مقاتل : «تكره قالة الناس في أمر زينب»[٢] ، يعني تخاف لائمتهم أن يقولوا : أمر رجلاً بطلاق امرأته ثم نكحها حين طلقها ، وكان النبي ﷺ يريد أن يصوب رأي زيد في طلاقها من حيث ميل النفس وهوى القلب ، ولكنه خاف قالة الناس ، فذلك قوله : ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ ، وقيل : الخشية هاهنا بمعنى الاستحياء ، يعني تستحي من الناس أن تأمر رجلاً بطلاق زوجته ثم تتزوجها . والاستحياء قول ابن عباس والحسن والفرَّاء[٣] .

وقال عطاء عن ابن عباس : «والمراد بالناس هاهنا اليهود ، وكانوا يعيبون المؤمنين فخشي النبي ﷺ في تزوجها أن يقولوا تزوج محمد امرأة ابنه»[٤] .

وقوله : ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ . قال ابن عباس : «يريد [ ][٥] وتخافه»[٦] .

وروي عن علي بن الحسين أنه قال في هذه الآية : «كان الله -عز وجل- قد أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه ، وأن زيداً سيطلقها»[٧] ، وعلى هذا يجوز أن يكون النبي ﷺ معاتباً[٨] على قوله : ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ مع علمه بأنها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : التوحيد ، باب : وكان عرشه على الماء ٦/ ٢٦٩٩ ، رقم الحديث ٦٩٨٥ عن أنس ، ومسلم في كتاب : الإيمان ، باب : في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ ١/ ١٦٠ ، رقم الحديث ٢٨٨ عن عائشة .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ٩٢ ب .

(٣) انظر : تفسير البغوي ٣/ ٥٣١ ، ومعاني القرآن للفرَّاء ٢/ ٣٤٣ .

(٤) انظر : زاد المسير ٦/ ٣٨٧ .

(٥) في النسخ جميعها قدر كلمة غير واضحة ، ولعلها : (تخشاه) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ٢٠١ أ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٢ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٦٤ .

(٨) في (أ) : (بناها) .

ستكون زوجته ، وكتمانه ما أخبره الله به ، ويكون قوله : ﴿ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ في كتمان ما أخبرك به ، وإنما كتم النبي ﷺ ذلك ؛ لأنه استحيا واستبشع أن يقول : إن زوجتك ستكون امرأتي[1] .

---

(١) هذه الروايات التي أوردها المؤلِّف ـ رحمه الله ـ من أن زينب ـ رضي الله عنها ـ وقعت في قلب النبي ﷺ ، وأنه أحبها وتمنى تطليق زيد لها ، أو أنه قال حين رآها : «سبحان مصرف القلوب» ؛ أقول : «كل ذلك مما ينبغي أن يُنزَّه عنه المصطفى ﷺ ، فزينب ابنة عمته ، وكان يعرفها قبل أن يزوجها من زيد» .

يقول القشيري في ما نقله عنه القاضي عياض في الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ٢/ ٨٨٠ : «وهذا إقدام عظيم من قائله وقلة معرفة بحق النبي ﷺ وبفضله» .

ثم قال القاضي عياض : «وكيف يقال : رآها فأعجبته وهي بنت عمته ولم يزل يراها منذ ولدت ؟ ولا كان النساء يحتجبن منه ﷺ وهو زوجها لزيد ، وإنما جعل الله طلاق زيد لها وتزويج النبي ﷺ إياها لإزالة حرمة التبني وإبطال سُنَّته كما قال : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾» . اهـ . انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ١٩٩ ب ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٠ ، ٦٧٢ ب .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد أن ذكر هذه الأقوال : «وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السُّدِّي فساقها سياقاً واضحاً حسناً ، ولفظه : بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت أمها أميمة بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فزوجها إياه ، ثم أعلم الله نبيه ﷺ بعد أنها من أزواجه ، فكان يستحي أن يأمر بطلاقها ، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس ، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه ، وأن يتقي الله ، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا : تزوج امرأة ابنه وكان قد تبنى زيداً . قال : بعد أن ذكر بعض الروايات التي استحسنها بعض العلماء ، قال عن هذه الرواية وسندها : وهو أوضح سياقاً وأصح إسناداً ، ثم قال : وقد وردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ، ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها ، والذي أوردته منها هو المعتمد ، والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته ، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه ، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه ، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً ، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ؛ ليكون أدعى لقبولهم ، وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية ، والله أعلم» . اهـ .

وللوقوف على كلام أهل العلم أكثر مما أثبتوه بخصوص هذه القصة ، انظر : الشفا لعياض ٢/ ٨٨٠ وما بعدها ، وفتح الباري ٨/ ٦٧١ وما بعدها ، ومحاسن التأويل للقاسمي ٨/ ٢٦٦ وما بعدها ، وأضواء البيان ٦/ ٥٨٠ وما بعدها .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾ . قال الليث : «الوطر : كل حاجة كان لصاحبها فيها همة ، ولم أسمع لها فعلاً ، وجمعه أوطار»[١] .

وقال أبو عبيدة : «الوطر كالأرب» ، وأنشد للربيع بن ضبع :[٢]

ودَّعني قبلَ أنْ أُودِّعَهُ لمَّا قضى منْ شبابِها الوطرا[٣]

وقال المُبرِّد[٤] : «الوطر الشهوة والمحبة ، يقال : ما قضيت من لقائك وطراً ؛ أي ما استمتعت بك حتى تنتهي» ، وأنشد :

وكيفَ ثوائي بالمدينةِ بعدَ ما قضى وطراً منها جميلُ بنُ مَعْمَرِ[٥]

قال ابن عباس في قوله : ﴿ قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾ : «أي لذته ونهمته»[٦] ، وقال مقاتل : «يعني الجماع»[٧] .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة (وطر) ١٤/ ١٠ .

(٢) الربيع بن ضبع بن وهب بن بغيض الفزاري الذبياني ، شاعر جاهلي معمر من الفرسان ، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه ، كان أحكم العرب في زمانه ومن أشعرهم وأخطبهم ، قيل إنه عاش أكثر من مائتي عام . انظر : سمط اللآلئ ٨٠٢ ، والخزانة ، وتفسير ابن عباس ٣٨٣ ، والأعلام ٣/ ١٥ .

(٣) البيت من المنسرح ، وهو للربيع بن ضبع في الكتاب ١/ ٨٩ ، ولسان العرب ١٣/ ٢٥٩ ضمن أمالي المرتضى ١/ ٢٥٥ .

(٤) انظر : الدر المصون ٩/ ١٢٦ ، وروح المعاني ٢٢/ ٢٥ .

(٥) البيت من الطويل ، ولم أهتدِ إلى قائله ، وهو في الكامل ١/ ٣٩٧ ، والدر المصون ، والبحر المحيط ٣/ ٢١١ من دون نسبة .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) انظر : تفسير مقاتل ٩٣ أ .

وقال مقاتل : «يعني حاجة وطلقها»[١] ، وقال قتادة : «طلقها»[٢] .

ومعنى قضى الوطر في اللغة : بلوغ منتهى ما في النفس من الشيء ، فمعنى قضى وطراً منها بلغ ما أراد من حاجته فيها . ويجوز أن يكون عبارة عن الطلاق ؛ فإن الرجل إنما يطلق امرأته إذا لم يبقَ له فيها حاجة ، فيقول : قضيت وطري منها ؛ أي خليتها حيث لم يبقَ له فيها مراد ، فيجوز أن يكون المراد بهذا اللفظ الطلاق مع بلوغ المراد منها ، ويجوز أن يكون عبارة عن بلوغ المراد من نكاحها ثم يضمر الطلاق ، ودلَّ عليه[٣] قوله : ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ ؛ لأن تزويجها من النبي ﷺ يوجب طلاق زيد إياها ، وقد قال المفسرون[٤] : «طلقها زيد ، فلمَّا انقضت عدتها تزوَّجها النبي ﷺ» .

وروى ثابت عن أنس ، قال : «لمَّا انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ : «اذهب فاذكرها علي» ، قال : فانطلقت ، فقلت : يا زينب أبشري ، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن»[٥] .

---

(١) لم أقف عليه عن مقاتل ، وانظر : تفسير هود بن محكم ٣/ ٣٧١ .

(٢) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٤٠٦ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٩٤ .

(٣) في (أ) : (وقوله) ، زيادة واو ، وهو خطأ .

(٤) ذكر في تفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٣١٣٥ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٢ ، وأورده السيوطي في الدر ٦/ ٦١٢ ، وزاد نسبته إلى ابن سعد وأحمد وأبي يعلى والطبراني وابن مردويه عن أنس .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب : النكاح ، باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ٢/ ١٠٤٨ ، رقم ١٤٢٨ ، وأخرجه الإمام أحمد ٣/ ١٩٥ عن ثابت عن أنس ، والنسائي في سننه ، كتاب : النكاح ، باب : صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ٦/ ٧٩ عن ثابت عن أنس ، وأورده السيوطي في الدر ٦/ ٦١٢ ، وعزاه إلى ابن سعد وأحمد والنسائي وأبي يعلى وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن أنس .

قال أصحابنا : «وهذه الآية دليل على أن كل امرأة أراد رسول الله نكاحها فهو مستغنٍ عن الولي والشهود ؛ وذلك أنه لمَّا نزل قوله : ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ دخل عليها رسول الله ﷺ ، ولهذا كانت زينب تفاخر نساء النبي ﷺ وتقول : زوجكن أقاربكن وزوجني الله عز وجل»[١] .

وذكر قضاء الوطر هنا بياناً أن امرأة المتبنى تحل وإن وطئها المتبنى ، وهو قوله[٢] : ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ ؛ أي زوَّجناك زينب وهي امرأة زيد الذي تبنَّيته لكي[٣] تظن أنه مَن تُبُنِّيَ لم تحل امرأته للمتبني ، قاله الزَّجَّاج[٤] ، وهو قول جميع المفسرين[٥] .

قوله تعالى : ﴿إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ ؛ أي جامعوهن وطلقوهن . قال الحسن : «كانت العرب تظن أن حرمة المتبني مشتبكة كاشتباك الرحم ، فبيَّن الله تعالى أن حلائل الأدعياء غير محرمة على المتبنين وإن أصابوهن ، بخلاف ابن الصُّلب ؛ فإن امرأته تحرم بنفس العقد ، وامرأة المتبني لا تحرم وإن وطئها»[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : التوحيد ، باب : وكان عرشه على الماء ٦/ ٢٦٩٩ ، رقم الحديث ٦٩٨٤ ، و٦٩٨٥ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : التفسير (سورة الأحزاب) ٥/ ٣٣ ، رقم الحديث ٣٢٦٥ ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

(٢) (يقوله) مكررة في (أ) .

(٣) هكذا في النسخ ، وهو خطأ ، والصواب : (لكيلا) .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٢٩ .

(٥) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ٢٠١ أ ، وتفسير الطبري ٢٢/ ١٤ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٠٧ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٣ .

(٦) لم أقف عليه .

قوله تعالى : ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ . قال مقاتل : «يقول تزوج النبي زينب كائناً لا بدَّ»[١] ، وإنما يعني بذلك أن قضاء الله في زينب أن يتزوجها رسول الله ﷺ كان ماضياً مفعولاً .

٣٨. قال مقاتل : «ثم بيَّن أنه لم يكن عليه حرج في هذا النكاح[٢] في قوله : ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾» . قال ابن عباس والمفسرون : «أحل الله له ؛ أي لا حرج عليه في ما أحل الله له»[٣] .

قوله تعالى : ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ فيه ثلاثة أقوال : أحدها : سَنَّ الله لمحمد -عليه السلام- في التوسعة عليه في إباحة النكاح كسننه في الأنبياء الماضين ، وهذا قول ابن عباس[٤] .

واختار الفرَّاء والزَّجَّاج قالوا : «عنى كثرة أزواج داود وسليمان»[٥] .

وقال مقاتل : «يعني داود النبي حين هوى المرأة التي فتن بها ، فجمع الله بينه وبينها ، يقول : كذلك أجمع بين محمد وزينب إذ هويها كما فعلت بداود» ، ونحو هذا مقاتل بن حيان سواء[٦] .

---

(١) انظر : تفسير مقاتل ٩٣ أ .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ٩٣ أ .

(٣) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ٢٠١ أ ، وتفسير الطبري ٢٢/ ١٤ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٠٧ .

(٤) ذكره القرطبي ١٤/ ١٩٥ بمعناه من دون نسبة ، وكذا ابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٣٩٢ ، وذكره المؤلِّف في الوسيط ٣/ ٤٧٤ عن ابن عباس والكلبي والمقاتلين .

(٥) انظر : معاني القرآن للفرَّاء ٢/ ٣٤٤ ، ومعاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٠ .

(٦) انظر : تفسير مقاتل ٩٣ أ ، وانظر أيضاً : تفسير الثعلبي ٣/ ٢٠١ أ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٣ . ولعل هذه الأقوال التي أوردها المؤلِّف لا تصح ، بل هي فاسدة ؛ لأنها منافية لمقام النبوة .

وقال عبدالله بن مسلم : «أي لا حرج على أحد في ما لم يحرم عليه»[١] ، وعلى هذا ﴿ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾[٢] كان مَن تقدَّمه ممن قد مضى ولا يختص بالنبيين ، وهو الأليق بظاهر الآية لولا الآية الثانية ؛ فإنها دلَّت على أن المراد بالذين خلوا : الأنبياء ، قال أبو إسحاق : «سُنَّة الله منصوب على المصدر ؛ لأن معنى ما كان على النبي من حرج سُنَّة[٣] الله له سُنَّة واسعة لا حرج فيها»[٤] .

قوله تعالى : ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ . قال الكلبي : «قضاء مقضياً ، وكان من قدره أن يولد سليمان من تلك المرأة التي هويها داود ، ويملك من بعده»[٥] .

وقال مقاتل : «قدر الله لداود ولمحمد تزويجها»[٦][٧] .

وقال ابن حيان : «أخبر الله أن امرأة[٨] زينب كان من حكم الله وقدره وفرضه»[٩] .

٣٩. قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ﴾ . قال أبو إسحاق : «يجوز أن يكون (الذين) في موضع خفض نعت ؛ لقوله : ﴿ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ﴾ ، ويجوز أن يكون نعتاً على المدح . المعنى : هم الذين ، ويجوز أن يكون نصباً على معنى أعني الذين»[١٠] .

---

(١) انظر : غريب القرآن ٣٥١ .
(٢) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب : (كل) .
(٣) كذا في المخطوط ، والذي في معاني القرآن للزَّجَّاج : (سن الله له) .
(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٠ .
(٥) ذكر هذا القول الثعلبي ٣/ ٢٠١ ب ، ونسبه إلى ابن عباس ، ولم أقف على مَن نسبه إلى الكلبي .
(٦) انظر : تفسير مقاتل ٩٣ أ .
(٧) هكذا في النسخ ، والذي في تفسير مقاتل : (تزويجها) .
(٨) هكذا في النسخ ، ولعل الصواب : (أن نكاح زينب) .
(٩) لم أقف عليه .
(١٠) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٠ .

﴿وَيَخْشَوْنَهُۥ﴾ . قال سعيد بن جبير : «الخشية من الله أن تخشاه حتى تكون خشيتك[١] وبينه وبين معصيته»[٢] . والمعنى على هذا : ولا تعصونه . ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ ؛ أي لا يخشون قالة الناس ولائمتهم في ما أحل لهم . ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ ؛ أي مجازياً لمَن يخشاه ، قاله ابن عباس[٣] .

٤٠. قوله تعالى : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ . قالت عائشة رضي الله عنها : «لمَّا تزوج رسول الله ﷺ زينب قال الناس : إن محمداً تزوج امرأة ابنه ، فأنزل الله هذه الآية[٤] ، يعني أنه ليس بأب لزيد فتحرم[٥] عليه زوجته» . قال ابن عباس : «يريد لم يكن في قضائي وقدري أن له ابناً يعيش حتى يصير رجلاً»[٦] .

وقال المفسرون : «لم يكن أبا أحد لم يلده ، وقد وُلِد له ذكور : إبراهيم ، والقاسم ، والطيب ، والمطهر»[٧] ، وقال مقاتل : «لمَّا نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لزيد : لست لك بأب ، فقال زيد : يا رسول الله ، أنا زيد بن حارثة بن مروة بن شراحيل الكلبي معروف نسبي»[٨] .

---

(١) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب : (حتى تحول خشيتك بينك وبين معصيته) .

(٢) لم أقف على قول سعيد بن جبير .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) رواه الترمذي عن عائشة وابن أبي حاتم ، حديث رقم ٣٢٦٠ ، وأورده السيوطي في الدر ٦/ ٦١٣ ، وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد والترمذي ، وصحَّحه ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن عائشة .

(٥) في (أ) : (فيحرم) .

(٦) انظر : تفسير البغوي ٣/ ٥٣٤ .

(٧) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ٢٠١ ب ، وتفسير الطبري ٢٢/ ١٦ ، ومعاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج ٤/ ٢٢٩ .

(٨) انظر : تفسير مقاتل ٩٣ ب .

قولـــه تعالى : ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ : يعنـــي آخر النبيين فلا نبي بعـــده . قال : «يريد لو لم أختم به لجعلت له ولـــداً يكون بعده نبياً» . قال مقاتل : «لو كان لمحمد ولد لكان نبياً رسولاً ، فمن ثم قال : ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [لم يسمع أحداً]»[١] . والمعنى : أنه لـمَّـــا ختم النبيين دلَّ على أنه لم يبقَ ولداً بعده . وقراءة العامة بكسر التاء ، وقرأ عاصم بفتح التاء[٢][٣] .

قال أبو عبيد : «الوجه الكسر ؛ لأن التأويل أنه ختمهم ، فهو خاتمهم»[٤] .

وكذلك روي عنه في صفة نفسه أنه قال : «أنا خاتم النبيين»[٥] . لم يسمع أحد مـــن فقهائنا يرويه إلَّا بكسر التاء . قال الفـــرَّاء : «ويدل عليه قراءة عبدالله : ختم النبيين ، ومَن قرأ بفتح التاء فمعنـــاه : آخر النبيين ، وخاتم النبيين[٦] آخره ، ومنه قوله : ﴿خِتَـٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾»[٧] .

وقال الحسن : «الخاتم الذي ختم به»[٨] .

---

(١) هكذا في النسخ ، ولعله زيادة من الناسخ خطأ .

(٢) في (أ) : (الهاء) .

(٣) انظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢/ ١٩٩ ، والنشر ٢/ ٣٤٨ .

(٤) لم أقف على اختيار أبي عبيد .

(٥) الحديـــث متفق عليه عن أبي هريرة ، وهو جزء مـــن حديث أخرجه البخاري في المناقب ، باب : خاتم النبيين ﷺ ٣/ ١٣٠٠ ، رقم ٣٣٤٢ ، ومسلم في الفضائل ، باب : كونه ﷺ خاتم النبيين ٤/ ١٧٩٠ ، رقم ٢٢٨٦ .

(٦) هكذا في النسخ ، ولعل الصواب : (آخرهم) .

(٧) معاني القرآن ٢/ ٣٤٤ .

(٨) انظر : الوسيط ٣/ ٤٧٤ ، والحجة ٥/ ٤٧٧ .

وقال أهل اللغة : «الخاتم بالكسر الفاعل ، والخاتم بالفتح ما يوضع على الطينة ، وهو اسم مثل العالم ، يدل على هذا قولهم عند زيادة الحرف : خاتام ، فدلَّت زيادة الألف على أن التاء مفتوح في الخاتم»[١] .

قوله : ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ . قال ابن عباس : «يريد علم ما يكون قبل أن يكون»[٢] .

٤١. وقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ . قال الكلبي ومقاتل : «ذكراً كثيراً باللسان»[٣] ، وقال مجاهد : «هو ألَّا ينساه أبداً»[٤] ، وقال الكلبي : «ويعني ذكراً كثيراً بالصلوات الخمس»[٥] ، وقال ابن حيان : «هو التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير على كل حال ، وهو أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلَّا الله ، والله أكبر»[٦] . وبلغنا أن هؤلاء الكلمات يتكلم بهن صاحب الجنابة والغائط والحدث[٧] .

٤٢. وقوله : ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ؛ أي صلوا لله صلاة الفجر والعصر ، قاله مقاتل وقتادة[٨] ، وقال ابن حيان : «صلوا لله بالغداة والعشي»[٩] . قال الكلبي : «فصلاة الفجر ، وأمَّا أصيلاً فصلاة الظهر والعصر

---

(١) انظر : تهذيب اللغة (ختم) ، واللسان (ختم) ١٢/ ١٦٣ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ورد في تفسير مقاتل ٩٣ ب ، ولم أقف على مَن نسبه إلى الكلبي .

(٤) انظر : تفسير البغوي ٣/ ٥٣٤ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٦٨ .

(٥) انظر : الوسيط ٣/ ٤٧٥ ، وزاد المسير ٦/ ٣٩٦ .

(٦) انظر : مجمع البيان ٨/ ٥٦٨ ، وزاد المسير ٦/ ٣٩٦ .

(٧) ذكر ابن قدامة في المغني ١/ ١٣٤ أنه لا خلاف في أن للحائض والجنب ومَن في حكمهما ذكر الله ، وهذه الألفاظ من الذكر .

(٨) انظر : تفسير مقاتل ٩٣ ب ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٠٩ ، وتفسير الطبري ٢٢/ ١٧ .

(٩) لم أقف عليه عن ابن حيان ، وانظر : تفسير القرطبي ١٤/ ١٩٨ ، وتفسير هود ٣/ ٣٧٢ .

والمغرب والعشاء»[١] . ومضى الكلام في تفسير الأصيل عند قوله : ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[٢] .

٤٣. قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ . قال ابن عباس : «لمَّا نزل على رسول الله ﷺ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ جاء المهاجرون والأنصار إلى رسول الله ﷺ يهنئونه ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ، أهذا لك خاصة ليس لنا فيه شيء ؟ فأنزل الله هذه الآية»[٣] . قال المفسرون وأهل المعاني كلهم : «﴿يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾[٤] : يرحمكم ويغفر لكم»[٥] . ومضى الكلام في تفسير الصلاة من الله عند قوله : ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة :١٥٧] .

قوله : ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ . قال ابن عباس : «وملائكته تدعو الله لكم»[٦] ، وقال المقاتلان : «ويأمر الملائكة بالاستغفار لكم»[٧] .

قال الكلبي : «صلاة الله على العباد مغفرته ، فإذا رضي على العبد قال للملائكة : إني قد غفرت لعبدي فلان فاستغفروا له ، وصلاة الملائكة : الاستغفار»[٨] .

---

(١) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٤٠٩ ، ومجمع البيان ٨/ ٣٩٧ ، وزاد المسير ٦/ ٥٦٨ .

(٢) عند قوله تعالى : ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الأعراف :٢٠٥] .

(٣) ذكر هذا الأثر السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٦٢٢ ، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد ، وذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٥٣٤ عن أنس ، وذكره القرطبي في تفسيره ١٤/ ١٩٨ عن ابن عباس .

(٤) في (أ) : (ويصلي عليكم) ، زيادة واو .

(٥) انظر : تفسير الثعلبي ٣/ ٢٠٢ أ ، وتفسير الطبري ٢٢/ ١٧ ، ومعاني القرآن للفرَّاء ٢/ ٣٤٥ ، ومعاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج ٤/ ٢٣١ ، ومعاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٥٧ .

(٦) انظر : مجمع البيان ٨/ ٥٦٨ .

(٧) انظر : تفسير مقاتل ٩٣ ب ، وتفسير الماوردي ٤/ ٣٩٨ ، وزاد المسير ٦/ ٤١٠ .

(٨) لم أقف عليه .

قوله عز وجل : ﴿لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ . قالوا : «من الشرك إلى الإيمان» ، يعني أنه برحمته وهدايته ودعاء الملائكة لكم أخرجوكم من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان بسبب توحيدكم وتصديقكم رحمته ودعاء ملائكته[١] .

٤٤. قوله تعالى : ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ . قال مقاتل : «يعني تسليم الملائكة عليهم يوم يلقون الرب»[٢] ، وقال الكلبي : «تحييهم الملائكة على أبواب[٣] الجنة بالسلام ، فإذا دخلوها حيَّا بعضهم بعضاً بالسلام ، وتحية الرب إياهم حين يرسل إليهم بالسلام»[٤] . والكناية في قوله : ﴿تَحِيَّتُهُمْ﴾ يجوز أن تكون عن الملائكة ، فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل ، ويجوز أن تكون عن المؤمنين ، فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعلين ؛ لأن المؤمنين يحيون بالسلام ، ويحيي بعضهم بعضاً . قال ابن عباس في قوله : ﴿يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ : «يريد عندما يدخلهم الجنة»[٥] .

ومعنى الكلام في معنى لقاء الله في مواضع . وروي عن البراء بن عازب أنه قال في هذه الآية قال : «يوم يلقون ملَك الموت لا يقبض روح مؤمن إلَّا سلَّم عليه»[٦] . والكناية على هذا في قوله : ﴿تَحِيَّتُهُمْ﴾ للمؤمنين ؛ أي تحيتهم من ملَك الموت يوم يلقونه . والكناية في يلقونه لملَك الموت ، وقد سبق ذكره في قوله : ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ١٧ ، وبحر العلوم ٣/ ٥٤ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٣٧ .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ٩٣ ب .

(٣) في (ب) : (باب) .

(٤) انظر : بحر العلوم ٣/ ٥٤ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : التفسير (سورة إبراهيم ـعليه السلام ـ) ٢/ ٣٥١ ، وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي» ، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ، وأورده السيوطي في الدرر ٦/ ٦٢٣ ، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة في المصنف ، وابن أبي الدنيا في ذكر الموت ، وعبد بن حميد وأبي يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الشعب .

وقوله : ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ ؛ أي ثواباً عظيماً ، ورزقاً حسناً في الجنة .

٤٥. قوله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ . قال ابن عباس : «يريد على أمتك وجميع الأمم»[١] .

وقال مقاتل : «شاهداً على هذه الأمة بتبليغ الرسالة ، ومبشراً بالجنة والنصر في الدنيا لـمَن صدَّقك وآمن بك»[٢] .

﴿وَنَذِيرًا﴾ : ومنذراً بالنار لـمَن كفر بك وكذَّبك .

٤٦. ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ : إلى توحيد الله وطاعته وما يقرب منه . ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ . قال مقاتل : «يعني بأمره»[٣] ، يريد أنه أمرك بهذا لا أنك تفعله من قبل .

قوله تعالى : ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ : يجوز أن يكون هذا من صفة النبي ﷺ ، فيكون المعنى : مَن اتبعه اهتدى به كالسراج في الظلمة يستضاء به ، وهذا معنى قول ابن عباس[٤] .

---

(١) ذكره الماوردي في تفسيره ٤/ ٤١٠ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٦٢٤ ، وقال : «أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والخطيب وابن عساكر عن ابن عباس» .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ٩٣ ب .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر قول ابن عباس في : تنوير المقباس ٣٥٥ .

وقال الـمُبرِّد : «هذا تمثيل . والمعنى : أن ضياء الهدى منه قد شمل القلوب كما شـمل ضياء السراج الأبصار»[١] . ويجوز أن يكون المراد بالسراج المنير : القرآن ، وهو قول ابن عباس ، قال : «وكتاباً مبيناً»[٢] .

واختاره الزَّجَّـاج فقال : «والمعنى : وذا سراج منير ؛ أي ذا كتاب نير ، قال : وإن شئت كان المعنى : وداعياً إلى الله وتالياً كتاباً بيِّناً»[٣] .

٤٧. ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ . قـال مقاتـل : «يعنـي الجنة»[٤] .

٤٨. وقوله : ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ ؛ أي إن دعوك إلى تقصر[٥] في بلاغ ما أرسـلت به . قال ابن عباس : «يريـد الكافرين من أهل مكة والمنافقين من أهل المدينة»[٦] ، وذكرنا تفسير هذا في أول السورة .

﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ . قال ابن عباس وقتادة : «يريد اصبر على أذاهم»[٧] .

قال ابن عباس : «هذا منسوخ نسخه السيف»[٨] .

---

(١) لم أقف على قول الـمُبرِّد .

(٢) ورد في تفسـير المـاوردي ٤/ ٤١١ ، وذكره السـيوطي في الدر ٦/ ٦٢٤ ، وعـزاه إلى ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والخطيب وابن عساكر .

(٣) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢١١ .

(٤) انظر : تفسير مقاتل ٩٣ ب .

(٥) هكذا في النسخ ، ولعل الصواب : (إلى أن تقصر) .

(٦) انظر : تفسير ابن عباس ٣٥٠ .

(٧) ذكره الطبري في تفسيره ٢٢/ ١٩ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٥٣٥ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٦٢٥ ، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة .

(٨) انظر : تفسـير القرطبي ١٤/ ٢٠٢ ، وزاد المسـير ٦/ ٤٠٢ ، وقبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن ٢٠ ، والناسخ والمنسوخ من كتاب الله ١٤٤ ، وناسخ القرآن ومنسوخه ٤٥ .

قال أبو إسحاق : «تأويل ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ لا تجازيهم عليه إلَّا أن تؤمر فيهم بأمر»[١] ، وعلى هذا التقدير : دع مكافأة أذاهم ، ولهذا صار المعنى : اصبر على أذاهم .

وقال مجاهد : «دع أذاهم : أعرض عنهم»[٢] . ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ فإني أكفيك[٣] إذا توكلت عليَّ .

٤٩. قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ؛ أي تجامعوهن ، وقُرِئ : (تماسوهن)[٤] . ومعنى الكلام في القراءتين في البقرة : ٢٤٦ .

قوله عز وجل : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ . قال أبو إسحاق : «أسقط الله العدة عن التي[٥] لم يُدخل بها ؛ لأن العدة في الأصل استبراء[٦] الولد ، فإن لم يُدخل بها فهي بمنزلة الأَمَة التي لم يقربها مالكها فليس عليها استبراء» . قال مقاتل : «إن شاءت تزوجت من يومها»[٧] .

وقوله : ﴿تَعْتَدُّونَهَا﴾ ؛ أي تحصون العدة عليهن[٨] بالأقراء والأشهر . وقال صاحب النظم : «معنى الاعتداد هاهنا استبقاء العدة منهن ؛ لأنها حق للأزواج

---

(١) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣١ .
(٢) تفسير مجاهد ٥١٨ ، وانظر : تفسير الطبري ٢٢/ ١٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٤١ .
(٣) في (أ) : (أكفيكم) .
(٤) انظر : الحجة ٥/ ٤٧٧ ، وإعراب القراءات السبع وعللها ٢/ ٢٠٣ .
(٥) في (أ) : (النبي) ، وهو خطأ .
(٦) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٢ .
(٧) انظر : تفسير مقاتل ٩٣ ب .
(٨) في (ب) : (عليها) .

على النساء استبراء من أن يلحق بهن[١] مَن ليس منهم ، ولانقطاع الأمر في النفقة والسكنى ، يقال : عددته ألف درهم فاعتدها ؛ أي استوفاها ، وكذلك وزنته حقه فاتزنه ، وكلته فاكتاله ؛ أي استوفاه وزناً وكيلاً . كذلك هاهنا : استوفاها عدداً» .

وروى ابن أبي بزة[٢] عن ابن كثير : «تعتدونها مخفَّفة» . قال قنبل والقواس[٣] :

«وهـذا مما وهم فيه ثم رجع عنه ، وكذلك وهم في تخفيف قوله : ﴿وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم :١٧] ، وقوله : ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير :٤]» . قال أبو علي : «ولا وجه للتخفيف في مثل هذا ، نحو : تشتدونها وترتدونها ، وليس كل المضاعف يبدل من حروف التضعيف فيه ، إنما يبدل في ما سمع»[٤] . قال قتادة : «فإن شئت قلت : قد جاء في التنزيل في هذا النحو الأمران كقوله : ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة :٢٨٢] ، وقوله : ﴿فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً﴾ [الفرقان :٥] ، قال : وإن شئت جعلته من عدوت الشيء إذا جاوزته ؛ أي ما لكم عليهن من وقت عدة يلزمكم أن تجاوزوا عدده فلا تنكحوا أختها ولا أربعاً سواها حتى تنقضي العدة»[٥] .

---

(١) هكذا في النسخ ، ولعل الصواب : (بهم) ؛ لأن الضمير يعود إلى الأزواج .

(٢) مُقرئ مكة ومؤذِّن المسجد الحرام أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدالله بن القاسم بن أبي بزة المخزومي ، مولاهم الفارسي الأصل ، كان مولده سنة ١٧٠هـ ، وهو أستاذ محقق ضابط متقن ، قرأ على أبيه وعلى عبدالله بن زياد وعكرمة بن سليمان ، وعليه قرأ إسحاق بن محمد الخزاعي والحسن بن الحباب وغيرهما ، روى عنه القراءة قنبل ، توفي ـرحمه الله ـ سنة ٢٥٠هـ وعمره ثمانون عاماً . انظر : غاية النهاية ١/ ١١٩ ، والسير ١٢/ ٥٠ ، ومعرفة القرَّاء الكبار ١/ ٥٤ .

(٣) أبو الحسن أحمد بن محمد بن علقمة بن نافع بن عمر بن صبح بن عون المكي النبال المعروف بالقواس ، قرأ على ابن كثير وأبي الإخريط وهب بن واضح وغيرهما ، وقرأ عليه البزي وقنبل . انظر : النشر ١/ ١٢٠ .

(٤) انظر : الحجة ٥/ ٤٧٧ـ٤٧٨ .

(٥) ذكر قول قتادة أبو علي في الحجة ٥/ ٤٧٨ ، ولم ينسبه إلى قتادة ، والبحر المحيط ٨/ ٤٩٠ .

قوله تعالى : ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ . اختلفوا في هذه المتعة ، قال ابن عباس : «هذا إذا لم يكن سمى لها صداقاً ، فإذا فرض لها صداقاً فلها نصفه»[١] ، هذا هو الأصح من مذهب الشافعي ، وهو أن المطلقة قبل المسيس لا تستحق المتعة مع نصف المهر ؛ لأن الله لم يذكر المتعة مع نصف المهر في سورة البقرة ، وهو قوله : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة :٢٣٧][٢] .

وروى نافع عن ابن عمر قال : «لكل مطلقة متاع إلَّا التي تُطلَّق قبل أن يُدخَل بها وقد فرض لها ، فإن لها نصف الصداق فلا متعة»[٣] .

قال قتادة : «نسخت هذه الآية التي قبلها في البقرة ، وهو قوله : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة :٣٧]»[٤] . فدلَّت هذه الأقوال على أنها لا تستحق المتعة إذا طُلِّقت قبل المسيس وبعد الفرض ، وإن طُلِّقت قبلهما استحقت المتعة . روي أن شريحاً أخبر رجلاً طلَّق امرأته ولم يكن لها فرض ولم يدخل بها[٥] ، وهو مذهب الزهري .

وقال مقاتل : «فمتعوهن بنصف[٦] ، فجعل هذه المتعة بما تستحق من نصف المهر ، وهذا إنما يكون إذا كان قد فرض لها ، فأمَّا إذا لم يفرض لها فإنها تستحق المتعة

---

(١) ورد في تفسير الطبري ٢٢/ ١٩ ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٦٢٥ ، وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس .

(٢) انظر : الأم ٥/ ٥٤ ، والمغني ١٠/ ١٤٢ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٢٠ ، وتفسير زاد المسير ٦/ ٤٠٢ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣٤٨ .

(٥) الكلام هنا ناقص لم يتم ، والأسلوب غير مستقيم ، يبدو أن فيه سقطاً لم أستطع الوقوف عليه .

(٦) لم أقف على قول مقاتل .

واجبة لها على قول أكثر الناس ، وبعضهم يقول نسخت ذلك ولا تجب في قوله : ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾»[١] . قال مقاتل : «يعني حسناً في غير ضرر»[٢] .

٥٠. قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ . ذكر الله تعالى في هذه الآية أنواع النسوة والأنكحة التي أحلها[٣] للنبي -عليه السلام- مما يختص به ومما سواه الأمة[٤] في ذلك .

وقوله : ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ . قال المفسرون : «يعني مهورهن . والمعنى : أحللنا لك أزواجك اللاتي تزوجتهن بصداق»[٥] . ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ : يعني الولائد ، وهي مارية[٦] القبطية أم إبراهيم ، وريحانة[٧] ، وصفية ، وجويرية . وقوله : ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ ؛ أي رجَّعه وردَّه إليك من الكفار بأن سبيته وملكته .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ١٩ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤١٢ ، وزاد المسير ٦/ ٤٠٢ .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ٩٣ ب .

(٣) في (ب) : (أحلتها) .

(٤) الأسلوب هنا فيه اضطراب ، ولعل الصواب : (دون ما سواه من الأمة) .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٢٠ ، ٢١ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤١٣ ، وزاد المسير ٦/ ٤٠٣ .

(٦) مارية القبطية مولاة رسول الله ﷺ وأم ولده إبراهيم ، أهداها للنبي ﷺ المقوقس القبطي صاحب مصر ، توفيت -رضي الله عنها- في خلافة عمر بن الخطاب سنة ١٦هـ ، وصلَّى عليها عمر ، ودفنت بالبقيع . انظر : الاستيعاب ٤/ ٣٩٦ ، والإصابة ٤/ ٣٩١ ، وأسد الغابة ٥/ ٥٤٣٩ .

(٧) سرية رسول الله ﷺ واسمها ريحانة بنت شمعون بن زيد بن قساعة من بني قريظة ، قُتل زوجها في بني قريظة ، وكانت مع السبي ، نفر لها رسول الله ﷺ حينما عرض عليه السبي وأرسلها إلى بيت أم المنذر بنت قبس ثم دخل عليها وخيَّرها ، فاختارت الله ورسوله ، فاعتقها وتزوجها ، توفيت -رضي الله عنها- سنة ١٠هـ حينما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع . انظر : الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٣٠٢ ، وأسد الغابة ٥/ ٤٦٠ .

﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ﴾ : يعني القرشيات[١] من بني تميم وعدي ومخزوم وأمية .

﴿وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ﴾ : يعني نساء بني زهرة ، وهذا مما تساويه الأَمَة فيه إلَّا العدد في الحرائر دون الإماء .

قوله تعالى : ﴿ٱلَّتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ . قال مقاتل : «إلى المدينة فإن كانت[٢] تهاجر إلى المدينة لم يحل له تزوجها»[٣] . وروى السُّدِّي عن أبي صالح أن أم هانئ[٤] قالت : خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني ، ثم أنزل الله عليه : ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ إلى قوله : ﴿ٱلَّتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ . [قال مقاتل][٥] : «قالت : لم أحل له لأني لم أهاجر معه كنت من الطلقاء»[٦] ، وهذا يوجب أن الهجرة كانت شرطاً في التحليل ، فيحتمل أن يكون الأمر كذلك ثم نسخ كما كانت الوراثة بالهجرة ثم نسخ[٧] .

---

(١) في (ب) : (القريشيات) .

(٢) هكذا في النسخ ، ولعل الصواب كما في تفسير مقاتل ٩٤ أ : (فإن كانت لم تهاجر) .

(٣) انظر : تفسير مقاتل ٩٤ أ .

(٤) أم هانئ فاختة (وقيل فاطمة ، وقيل هند ، والأول أشهر) بنت أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم ، ابنة عم النبي ﷺ وأخت علي بن أبي طالب ، أسلمت عام الفتح ، وهرب زوجها واسمه هبيرة بن أبي وهب إلى نجران ، فلمَّا انقضت عدتها خطبها النبي ﷺ ، فقالت : «يا رسول الله ، لأنت أحب إليَّ من سمعي ومن بصري وحق الزوج عظيم وأنا أخشى أن أضيع حق الزوج» . انظر : الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٤٧٩ ، والإصابة ٤/ ٤٧٩ ، وأسد الغابة ٥/ ٦٢٤ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢/ ٢٠ ، ٢١ ، ورواه الترمذي في جامعه ، كتاب : التفسير (سورة الأحزاب) ٥/ ٣٣ ، رقم الحديث ٣٢٦٦ ، وقال : «هذا حديث حسن لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث السُّدِّي» ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٠ ، وصحَّحه ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر ٦/ ٦٢٨ ، وزاد نسبته إلى ابن سعد وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي .

(٧) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٤١٤ ، وتفسير زاد المسير ٦/ ٤٠٤ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٧١ .

قال صاحب النظم : «نزلت هذه الآية قبل تحليل غير المهاجرات» .

وقوله : ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً﴾ عطف على ما سبق من المحللات . قال ابن عباس : «يريد مصدقة بتوحيد الله»[١] . قال مقاتل : «اليهودية أو النصرانية أو الحربية إن وهبت نفسها للنبي لم تحل له ، قال : وإنما قيل هاهنا للنبي ﷺ ؛ لأنه لو قيل : إن وهبت نفسها لك كان يجوز أن يتوهم في الكلام دليل أنه يجوز ذلك لغير النبي ﷺ كما جاز في قوله : ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ ؛ لأن بنات العم وبنات الخال يحللن للناس»[٢] .

وقوله تعالى : ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ ؛ أي آثر نكاحها وأراد ذلك . ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ . قال الفرَّاء : «نصب على القطع ، يعني هذه الخصلة ، يعني النية في النكاح خالصة لك ورخصة»[٣] .

وقال الزَّجَّاج : «خالصة منصوب على الحال . المعنى : إنَّا جعلنا لك هؤلاء وأحللنا لك مَن وهبت نفسها خالصة لك»[٤] ، وقال صاحب النظم : «خالصة مصدر كالخاطئة والكاذبة والملاعنة ، والمعنى في قوله : ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ ؛ أي خاصة لك ، وخاصة أيضاً مصدر مثل خالصة ؛ أي خصوصاً لك ذلك من بين أمتك ، وهو قوله : ﴿مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾» ، وقال أبو عبيدة : «رجع عن الغائبة إلى المخاطبة ، والعرب تفعل ذلك كقول عنترة :

سقت مزارها سفين . . . . البيت»[٥] .

---

(١) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ٨/ ٥٧١ من دون نسبة .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ٩٤ أ .

(٣) ورد في معاني القرآن ٢/ ٣٤٥ مع اختلاف في العبارة .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٣ .

(٥) مجاز القرآن ٢/ ١٣٩ . وهكذا ورد في النسخ ، وفي مجاز القرآن ، وكذا في بقية المراجع جاء البيت هكذا :
شطَّتْ مزارُ العاشقينَ فأصبحتْ عَسِراً على طِلابها ابنةُ مَخْرَمِ =

قال الأزهري : «الهبة كانت للنبي ﷺ خاصة ، ولا يحل لأحد أن تهب نفسها بغير شهود ولا ولي إلَّا للنبي ﷺ» .

وقال ابن عباس : «لا يحل هذا لغيرك ، وهو لك حلال»[١] .

قال المفسرون : «هذا من خصائصه في النكاح ، وكان ينعقد النكاح له بلفظ الهبة من غير ولي ولا شهود ، ولا ينعقد لأحد نكاح بلفظ الهبة»[٢] ، وهو مذهب الشافعي -رحمة الله- وأكثر الفقهاء[٣] . وأجاز أهل الكوفة النكاح بلفظ الهبة إذا حضر الولي والشهود[٤] . واختلفوا في الموهوبة ، هل كانت عند النبي ﷺ موهوبة أم لا ؟ فمذهب ابن عباس في رواية عكرمة ومجاهد أنه لم يكن عند النبي ﷺ امرأة إلَّا بعقد النكاح أو ملك اليمين ، وهذا شيء أباحه الله له ، فإذا استباحه حل له[٥] .

= البيت من الكامل ، وهو لعنترة في ديوانه ١٩ ، وشعراء النصرانية ٦/ ٨٠٩ ، والكامل ١/ ٣٩٩ ، ٢/ ٧٢٩ ، ولسان العرب (زأر) ٤/ ٣١٤ ، (زور) ٣٣٦ . انظر : تفسير ابن عباس (شطط) ٣٣٤ .
ومعنى البيت : يقول : نزلت الحبيبة أرض أعدائي فأصبح طلبها عسيراً عليَّ . وفي الكلام التفات من الغيبة إلى الخطاب . انظر : جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ٢/ ٤٨٤ .

(١) ورد في تفسير ابن عباس ٤٢٤ ، وذكر الطبري نحوه ٢٢/ ٢١ ، ونسبه إلى مجاهد .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٢٣ ، ٢٤ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤١٥ ، وزاد المسير ٦/ ٤٠٥ .

(٣) انظر : الأم ٥/ ٣٣ ، والمغني ٩/ ٣٤٥ .

(٤) يروى هذا كما في المغني ٩/ ٣٤٥ عن ابن سيرين والقاسم بن الحسن ومحمد بن صالح وأبي يوسف .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٢٣ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤١٤ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٧١ .

وقال آخرون :« بل كانت عنده موهوبة» ، ثم اختلفوا ، فقال عطاء عن ابن عباس : «هي أم شريك العامرية»[١] ، وهو قول مقاتل[٢] .

وقال عروة : «هي خولة بنت حكيم»[٣] .

وقال قتادة : «هي ميمونة بنت الحارث»[٤] ، وقال الشعبي : «هي زينب بنت خزيمة»[٥][٦] .

وقال مقاتل : «ثم أخبر الله عن المؤمنين فقال : ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ ألَّا يتزوجوا إلَّا أربع نسوة بمهر وبيِّنة» ، وهذا قول جميع المفسرين[٧] ،

---

(١) أم شريك ، (اختُلف في اسمها ، فقيل غزيلة بالتصغير ، وقيل عزية بتشديد الياء) بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر ، اختُلف في نسبتها ، فقيل قرشية ، وقيل عامرية ، وقيل أنصارية . يقول ابن حجر في الإصابة : «ويمكن الجمع بين الأقوال بأن يقال : هي قرشية تزوجت في دوس فنسبت إليهم ، ثم تزوجت في الأنصار فنسبت إليهم» . يقال إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ . انظر : الاستيعاب ٤/ ٤٤٥ ، والإصابة ٤/ ٤٤٦ ، وأسد الغابة ٥/ ٥٩٤ .

(٢) ورد في مجمع البيان ٨/ ٥٧١ ، ونسب القول إلى علي بن الحسين والضحاك ومقاتل ، وذكره صاحب زاد المسير ٦/ ٤٠٥ ، ولم ينسبه إلى أحد ، وذكره أيضاً الماوردي ٤/ ٤١٤ ، ونسبه إلى عروة بن الزبير . انظر : تفسير مقاتل ٩٤ ب .

(٣) ورد في تفسير الطبري ٢٢/ ٢٣ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٧١ ، وذكره الماوردي ٤/ ٤١٤ ، وابن الجوزي ٦/ ٤٠٥ من دون نسبة .

(٤) ورد في تفسير الطبري ٢٢/ ٢٣ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤١٤ ، وذكره صاحب زاد المسير ٦/ ٤٠٦ ، ونسبه إلى ابن عباس .

(٥) زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ ، يقال لها أم المساكين لكثرة إطعامها الطعام لهم ، تزوجها رسول الله ﷺ ودخل بها بعدما دخل بحفصة رضي الله عنها ، ولم تلبث زينب عند رسول الله ﷺ سوى شهرين أو ثلاثة حتى ماتت رضي الله عنها ، ولم أجد عند مَن ترجموا لها مَن ذكر أنها وهبت نفسها للنبي ﷺ ، والله أعلم . انظر : الاستيعاب ٤/ ٣٠٥ ، والإصابة ٤/ ٣٠٩ ، وأسد الغابة ٥/ ٤٦٦ .

(٦) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٤١٤ ، وزاد المسير ٦/ ٤٠٦ .

(٧) انظر : تفسير مقاتل ٩٤ أ .

قالـــوا : «فرضنا على أمتـــك ألَّا يتجاوز الأربع ولا ينعقـــد نكاحهم إلَّا بالأولياء والشهود»[١] .

قوله : ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ . قال أبو إسحاق : «ذلك اليمين لا يكون إلَّا ما يجوز سبيه»[٢] ممن يجوز حربه ، فأمَّا مَن كان له عهد فلا .

وقال صاحب النظـــم : «انتظمت هذه الآية مجاوزة الأربع للنبي ﷺ والهبة ، وكان له أن يصطفي من الســـبي مَن شاء نبَّه الله بهذا على مَن خصه به[٣] دون غيره من أمته ؛ لأنه لم يبح لهم من هذه الأصناف التي عددها في التحليل له شيئاً» .

قوله عز وجل : ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ فيه تقديم . والمعنى : خالصة لك من دون المؤمنين كـــي لا يكون عليك ؛ [أي : أحللنا لـــك ما ذكرنا لكي لا يكون عليك][٤] ضيق في أمر النكاح ومنع من شيء تريده . ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ في التزويج بغير مهر للنبي عليه الســـلام ، ﴿رَّحِيمًا﴾ بـــه في تحليل ذلك ، قاله مقاتل[٥] .

٥١. قوله عز وجل : ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ : ذكرنا الكلام في [معنى][٦] الإرجاء عند قوله تعالى : ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف :١١١] ، وقوله : ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة :١٠٦] ، وأكثر المفسرين على أن هذه الآية نزلت في إباحة النبي ﷺ مصاحبة نسائه ومعاشرتهن كيف شاء من غير حرج عليه في ذلك تخصيصاً له وتفضيلاً ، فأبيح له لـــمن

(١) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٢٣ ، ٢٤ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤١٥ ، وزاد المسير ٦/ ٤٠٦ .
(٢) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٣ .
(٣) هكذا في النسخ ، ولعل الصواب : (على ما خصه به) .
(٤) ما بين المعقوفين مكرر في (أ) .
(٥) انظر : تفسير مقاتل ٩٤ أ .
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

أحب منهن يوماً أو أكثر ، ويعضل مَن شاء منهن فلا يأتيها ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وابـــن زيد واختيار الفرَّاء والزَّجَّاج . فمعنى قوله : ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ قـــال ابـــن عباس : «ترجيها مـــن غير طلاق ، ﴿وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ﴾ ، وتضم مَن تشاء تردها إليك»[١] . قال مجاهد : «تعزل بغير طلاق ، وتؤوي إليك مَن تشاء : تردها إليك»[٢] ، وقال الكلبي : «تترك مَن تشاء منهن فلا تأتيها ، ﴿وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ فتأتيها»[٣][٤] .

قال أبو إســـحاق : «خيَّر الله -عز وجل- نبيه ﷺ فكان له أن يؤخِّر مَن أراد من نسائه ، وله أن يردَّ مَن أحب إلى فراشه ، وليس ذلك لغيره من أمته»[٥] ، وكان القســـم والتسوية بينهن واجباً عليه ، فلـمَّـــا نزلت هذه الآية سقط عنه ، وصار الاختيار فيهن . قال أبو زيد : «وكان ممن آوى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب ، وكان قسمتهن من نفسه وماله سواء بينهن ، وكان ممن أرجى سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة[٦] وصفية ، وكان يقسم لهن ما شاء ، وكان أراد أن يفارقهن ، فقلن له : اقسم لنا من نفسك ما شئت ، ودعنا على حالنا»[٧] .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٢٥ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤١٥ ، وزاد المسير ٦/ ٤٠٧ .

(٢) انظر : تفسير مجاهد ٥١٩ ، وتفسير الطبري ٢٢/ ٢٥ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤١٥ .

(٣) في (ب) : (فتؤتيها) .

(٤) لم أقف على مَن نســـبه إلى الكلبي ، وقد ذكر الطبرسي في مجمع البيان ٨/ ٥٧٤ نحو هذا القول ، وعزاه إلى قتادة .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٣ .

(٦) في (ب) : (وصفية وميمونة) تقديم وتأخير .

(٧) أورده الطبري في تفســـيره ٢٢/ ٢٦ ، وذكر قول ابن زيد ، لكنه لم يذكر أســـماء مَن آوى ، ومَن عزل ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠/ ٣١٤٥ عن ابن زيد ، والطبرسي في مجمع البيان ٨/ ٥٧٤ ، ونسب القـــول إلى ابن رزين ، وذكره ابن الجوزي في زاد المســـير ٦/ ٤٠٧ ، وعزاه إلى ابن رزين أيضاً ، وذكره الســـيوطي في الدر ٦/ ٦٣٥ ، ونسبه إلى ابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي زيد .

قولــه تعــالى : ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ ؛ أي إن أردت أن نؤوي إليك امــرأة ممن عزلتهن وأخرتهن من القســمة وتضمها إليك فلا جناح عليــك[١] ؛ لا ميل[٢] يلوم ولا عتب . والمعنى : أنك إذا أرجأت بعضاً وآويت ثم آويت مَن أرجأت فلا جناح عليك[٣] ، وفي الــكلام إيجاز بتقدير : وأرجأت مَن آويت فلا جناح عليك ، فدلَّ أحــد الظرفين على الثاني ؛ لأنه إذا كان له إيواء من عزل وأرجأ كان له إرجاء من آوى .

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ ؛ أي ذلك التخيير الذي خيَّرناك في صحبتهــن أدنى إلى رضاهن إذا كان من عندنا . قال الفرَّاء : «إذا علمن أن الله قد أباح ذلك رضين إذا كان من عند الله»[٤] . قال أبو إســحاق : «إذا كان هذا منزَّلاً من الله عليك[٥] كان أقرب إلى أن يرضين بما آتيتهن كلهن ؛ أي ويرضين كلهن بما آتيتهن من تقريب وإرجاء»[٦] .

وقولــه تعــالى : ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ ؛ أي من أمر النســاء والميل إلى بعضهن . قال صاحب النظم : «هذا يدل على أن الله قصد بها التخيير والتيسير»[٧] . والتسهيل محنة في كل ما أراد منهن ، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بخلقه ، ﴿حَلِيمًا﴾ عن

---

(١) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٣ .

(٢) هكذا في النسخ ، ولعل الصواب : (لا لوم) .

(٣) الكلام هنا موهم والأســلوب فيه اضطــراب ، والذي يظهر لي ـ والله أعلــم ـ أن الكلام من قوله : (ميل) إلى قوله : (ثم إيواء من أرجأت فلا جناح عليك) كلام زائد وقع خطأ من النساخ .

(٤) انظر : معاني القرآن ٢/ ٣٤٦ .

(٥) في (ب) : (إليك) .

(٦) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٣ .

(٧) في (ب) : (التسير) .

عقابهم ، قاله ابن عباس[١] ، وذكرت في قوله : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ أقوال سوى ما ذكرنا ، وسياق الآية [بعضها و][٢] لا يوافقها فتركتها .

٥٢. قوله تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ ﴾ : ويُقرَأ بالتاء ، وقال أبو إسحاق : «مَن قرأ بالياء فلأن النساء في معنى جميع النساء تدل على التأنيث فيستغنى عن تأنيث (يحل) ، ومَن قرأ بالتاء فعلى أن المعنى لا يحل[٣] لك جماعة[٤] النساء»[٥] .

وقال الفرَّاء : «التاء للنساء والياء بمعنى لا يحل لك شيء من النساء»[٦] ، وقال أبو علي : «الياء والتاء جميعاً حسنان ؛ لأن تأنيث النساء ليس بحقيقي ، إنما هو تأنيث الجمع نحو الجمال والجدوع ، والتذكير حسن والتأنيث كذلك»[٧] .

قال ابن عباس : «لـمَّا خَيَّر رسول الله ﷺ نساءه اخترنه شكر الله تعالى ذلك لهن حيث اخترنه ، فأنزل الله : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾»[٨] .

قال مقاتل : «حرم عليه تزويج غير التسعة اللاتي اخترنه ، فقال : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾ ؛ أي من بعد أزواجك التسعة اللاتي عندك[٩] ، يقول : لا يحل لك أن تزداد عليهن ولا أن تبدل بهن ، يعني بنسائه التسعة من أزواج» .

---

(١) لم أقف عليه .
(٢) هكذا في النسخ ، ولعلها زيادة من النساخ ؛ لأنه يخل بنظم الكلام .
(٣) في (ب) : (لا تحل) .
(٤) في (ب) : (جميع) .
(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٤ .
(٦) انظر : معاني القرآن ٢/ ٣٤٦ .
(٧) انظر : الحجة ٥/ ٤٧٩ .
(٨) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٢٨ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤١٦ ، وزاد المسير ٦/ ٤٠٩ .
(٩) انظر : تفسير مقاتل ٩٤ ب .

قال ابن عباس : «يريد أن تبدل بهذه [العدة][١] غيرهن ، فلا يحل لك إلَّا هؤلاء اللاتي خَيَّرتهن واخترتهن»[٢] ، وقال الضحاك : «يعني : ولا أن تبدل بهن بأزواجك اللاتي هن في حبالك أزواجاً غيرهن بأن تطلقهن وتنكح غيرهن»[٣] ، فحرم عليه طلاق نسائه اللاتي كن عنده ؛ إذ جعلهن أمهات المؤمنين ، وحرمهن على غيره حين اخترنه . قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ ؛ أي وإن أعجبك لجمالهن[٤] ، فليس لك أن تطلق من نسائك وتنكح بدلها امرأة بجمالها .

قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ . قال مقاتل : «يعني الولائد»[٥] ، وقال ابن عباس : «ملك بعد هؤلاء مارية»[٦] .

قال الزَّجَّاج : «موضع رفع المعنى لا يحل لك إلَّا ما ملكت يمينك ، قال : ويجوز أن يكون نصباً على معنى : لا يحل لك النساء ، ثم استثني ما ملكت يمينك»[٧] .

---

(١) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .
(٢) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٢٩ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤١٦ ، وزاد المسير ٦/ ٤٠٩ .
(٣) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٣١ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٧٥ ، وزاد المسير ٦/ ٤١٠ .
(٤) هكذا في النسخ ، ولعل الباء زيادة من النساخ .
(٥) انظر : تفسير مقاتل ٩٤ ب .
(٦) انظر : تفسير ابن عباس بهامش المصحف ٤٢٥ .
(٧) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٤ .

قال أبو عبيدة : «في هذه الآية حرم عليه النساء غيرهن»[١] . فإن روي فيه غير ذلك فهذه الآية منسوخة ، يعني ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء»[٢] .

قال الشافعي : «كأنها تعني اللاتي حظرن عليه»[٣] .

وهذه الآية منسوخة على ما قالت عائشة[٤] ، وهذا الذي ذكرنا في هذه الآية قول ابن عباس وقتادة ومقاتل والحسن ، قال : «قصره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن»[٥] ، وفيها أقوال تركناها لضعفها لم نذكرها .

قال مقاتل : «ثم حذَّر النبي ﷺ [إن ركب][٦] في أمرهن ما لا ينبغي ، وذلك قوله : ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ من العمل ، ﴿رَّقِيبٗا﴾[٧] حفيظاً» .

٥٣. قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ . قال أنس بن مالك : «أنا أعلم الناس بهذه الآية ؛ إنه الحجاب ، أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب بنت جحش ، ودعا القوم فأصابوا من الطعام ، ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله ﷺ فأطالوا

(١) انظر : تفسير غريب القرآن ٣٥٢ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٣٢ ، وزاد المسير ٦/ ٤١١ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : التفسير (سورة الأحزاب) ٥/ ٣٥ ، رقم ٣٢٦٩ ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» ، وأخرجه ابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٤٥ عن أم سلمة .

(٣) الأم ٥/ ١٢٥ .

(٤) انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣٨٥ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٢٩ ، ٣٠ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤١٧ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٧٥ ، وزاد المسير ٦/ ٤١٠ ، وتفسير مقاتل ٩٤ ب .

(٦) ما بين المعقوفين غير واضح في النسخ جميعها ، والتصحيح من تفسير مقاتل .

(٧) انظر : تفسير مقاتل ٩٤ ب .

المكث ، وجعلوا يتحدثون ، وجعل رسول الله ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود ، فنزلت هذه الآية . قال : فقام القوم ، وضرب الحجاب»[١] .

﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ . قال الزَّجَّاج : «موضع أن نصب . المعنى : إلَّا بأن يؤذن أو لا يؤذن لكم»[٢] . ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ ؛ أي إلَّا أن تدعوا إلى طعام . ومعنى ﴿يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ : يدعوا ، ويجوز أن يكون المعنى على التقديم والتأخير ، فتقدير : لا تدخلوا بيوت النبي إلى طعام إلَّا أن يؤذن لكم .

وقوله : ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ﴾ . قال أبو إسحاق : «غير منصوبة على الحال . المعنى : إلَّا أن يؤذن لكم غير منتظرين»[٣] . ﴿إِنَىٰهُ﴾ ؛ أي نضجه وإدراكه وبلوغه ، قاله المفسرون[٤] . قال مجاهد : «غير [متحينين][٥] نضجه[٦] . المعنى : أنهم كانوا يدخلون بيته فيجلسون منتظرين إدراك الطعام فنهوا عن ذلك ، والتقدير : إلَّا أن يؤذن ، لكن وأنتم لا تنتظرون بلوغ الطعام» . قال أبو عبيدة : «﴿إِنَىٰهُ﴾ ؛ أي إدراكه ، يقال : أَنَى يأني إدراك أنا كما ترى»[٧] ، وأنشد :

تمخضتِ المنونُ لهُ بيومٍ أَنَى ولكلِّ حاملةٍ تِمامُ[٨]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : قوله : ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ٤/ ١٤٩٩ ، رقم ٤٥١٣ ، ومسلم في كتاب : النكاح ، باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ٢/ ١٠٤٨ ، رقم ١٤٢٨ ، كلاهما عن أنس .

(٢) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٣٤ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤١٨ ، وزاد المسير ٦/ ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٥) ما بين المعقوفين غير واضح في النسخ جميعها ، والتصحيح من تفسير مجاهد ٥٢٠ .

(٦) انظر : تفسير مجاهد ٥٢٠ .

(٧) هكذا في النسخ ، والذي في مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/ ١٤٠ : «أي : إدراكه وبلوغه ، ويقال : أَنَى لك أن تفعل يأني أنيًّا ، والاسم إني وأني : أبلغ أدرك» .

(٨) البيت من الوافر ، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ١٠١ ضمن أبيات قالها حين عاد إلى النعمان فألفاه عليلاً . انظر : جمهرة أشعار العرب ١/ ١٩٩ . والشاهد فيه قوله : «حاملة» حيث جاء بهذا الوصف =

قال الأزهري : «ومن هـذا قوله : ﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾ [الرحمن :٤٤] ، وهو الذي قد بلغ غاية الحرارة ، وكذلك قوله : ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾ [الغاشية :٥] ، وقوله : ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحديد :١٦] ، وهو أن يأني»[١] . وقوله : ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ . قال مجاهد : «أي بعد أن تأكلوا»[٢] .

قال مقاتل : «كانوا يجلسون عند النبي ﷺ قبل الطعام وبعد الطعام يتحدثون عنده طويلاً[٣] ، وكان يؤذيه ذلك ويستحي أن يقول لهم قوموا ، فذلك قوله : ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ : يعني دخول بيته بغير إذن والقعود ؛ لانتظار الطعام يؤذي النبي ﷺ فيستحي منكم أن يخرجكم منها . ومعنى مستأنسين لحديث : مستأنسين له ، والاستئناس هو التأنس ، ويقال : إذا جاء الليل استأنس كل وحشي»[٤] .

قال أبو إسحاق : «كان النبي ﷺ يحتمل إطالتهم كرماً منه ، ويصبر على الأذى في ذلك ، فعلم الله مَن يحضره الأدب فصار أدباً لهم ولمَن بعدهم»[٥] .

قوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ : معناه : لا يستحيي أن يبين لكم ما هو الحق . وذكرنا معنى استحياء الله -عز وجل- عند قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا﴾ [البقرة :٢٦] .

= متصلاً بتاء التأنيث مع أنه خاص بالإناث لا يوصف بـه غيرهن ؛ وذلك أنه جعل وصفاً جارياً على الفعل .

(١) تهذيب اللغة (أنى) ١٥/ ٥٥٣ .

(٢) انظر : تفسير مجاهد ٥٢٠ .

(٣) انظر : تفسير مقاتل ٩٤ ب .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (أنس) ١٣/ ٨٧ ، واللسان (أنس) ٦/ ١٥ .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٥ .

قولـه تعـالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ ، فنزل الأمر بالاستتار . قال ابن عباس : «وذلك[١] أن عمر -رضي الله عنه- كان عند رسول الله ﷺ في ظلمة البيت فوافقت يده يد امرأة من أزواج رسول الله ﷺ ، فقال : والله لو أطاعني رسول الله لضرب عليكن الحجاب ، فأنزل الله هذه الآية»[٢] ، وقال أنس : «قال عمر : يا رسول الله ، يدخل عليك البرُّ والفاجرُ فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فنزلت آية الحجاب»[٣] .

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ ؛ أي سؤالكم إياهن المتاع من وراء الحجاب ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ من الريبة . ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ . قال أبو إسحاق : «أي ما كان لكم أذاه في شيء من الأشياء»[٤] .

قال أبو عبيدة : «العرب[٥] يدخلون كان يؤكدون بها الكلام وهو مستغنى عنه ، وأنشد للفرزدق :

فكيفَ إذا رأيتُ ديارَ قومٍ ... وجيرانٍ لنا كانوا كِرامِ[٦]

---

(١) في (ب) : (وذلك أن الله تعالى عمر -رضي الله عنه-) ، وهو خطأ .

(٢) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٤١٩ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٧٦ .

(٣) ورد في تفسير الطبري ٢٢/ ٣٩ ، ورواه البخاري في كتاب : الصلاة ١/ ١١١ ، وفي كتاب : التفسير (سورة البقرة) ٦/ ٣٤ ، (سورة الأحزاب) ٦/ ١٤٨ ، ورواه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر بن الخطاب ٧/ ١١٥ .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٥ .

(٥) في (أ) : (تدخل) ، وهو خطأ .

(٦) البيت من الوافر ، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٢٩٠ ، وخزانة الأدب ٩/ ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، والكتاب ٢/ ١٥٣ ، ولسان العرب (كنن) ١٣/ ٣٧٠ . والشاهد فيه قوله : «وجيران لنا كانوا كرام» حيث فصل بين الموصوف «وجيران» والصفة «كرام» بـ «كانوا» الزائدة .

فجعلوا كان لغواً»[١] . قال مقاتل بن حيان : «بلغنا أن رجلاً من قريش هوى أن يتزوج عائشة من بعد النبي فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فشق ذلك عليه ، فأنزل الله : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾»[٢] ، وقال عطاء عن ابن عباس : «كان رجل من سادة قريش من أصحاب النبي ﷺ من العشرة الذين[٣] كانوا معه على حراء ، قال في نفسه [لو][٤] توفي رسول الله لتزوجت عائشة وهي بنت عمي ، فأنزل الله -عز وجل- ما أنزل»[٥] .

قال مقاتل بن سليمان : «هو طلحة بن عبيدالله قال لـمَّا نزلت آية الحجاب : نهانا محمد أن ندخل على بنات عمنا -يعني عائشة- وهما من بني تميم بن مرة ، ثم قال : والله لئن مات محمد وأنا حي لأتزوجن عائشة ، فأنزل الله في طلحة : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ إلى آخرها»[٦] . قال أبو إسحاق : «أعلم الله أن ذلك محرم بقوله : ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ ؛ أي ذنباً عظيماً»[٧] .

---

(١) مجاز القرآن ٢/ ١٤٠ .

(٢) لم أقف على هذا القول عن مقاتل بن حيان ، وقد ذكره أكثر المفسرين ؛ فقد ذكره الطبري ٢٢/ ٤٠ عن ابن زيد ، ومقاتل في تفسيره ٩٤ ب ، والنحاس في معاني القرآن ٥/ ٣٧٣ عن قتادة ، والطبرسي ٨/ ٥٧٤ عن أبي حمزة الثمالي .

(٣) ما بين المعقوفين كلام زائد يظهر أنه وهم من النساخ ؛ إذ لا معنى له .

(٤) ما بين المعقوفين بياض في (ب) .

(٥) ورد في زاد المسير ٦/ ٤١٦ ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٦٤٣ ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه ، وذكره الطبري ٢٢/ ٤٠ عن ابن زيد .

(٦) ورد في تفسير مقاتل ٩٤ ب ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٦٤٣ ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن السُّدِّي ، وعبدالرزاق عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة ، وابن سعد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

(٧) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٥ .

٥٤. قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾. قال مقاتل: «أعلم الله أنه يعلم سرهم[١] ونجواهم وعلانيتهم[٢]، فقال: ﴿إِن تُبْدُواْ﴾؛ أي تظهروا ﴿شَيْـًٔا﴾ من أمرهن، يعني طلحة[٣]؛ لقوله: يمنعنا محمد من الدخول على بنات عمنا وأضمر هذا القول، ثم قال: ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾: يعني أو تسروه في قلوبكم، يعني قوله: ليتزوجها من بعد موت النبي ﷺ، فهذا الذي أخفاه، فذلك قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ من السر والعلانية»[٤]. قال عطاء عن ابن عباس: «وقدم هذا الرجل على ما حدَّث به نفسه، فمشى إلى مكة على رجليه، وحمل عشرة أفراس في سبيل الله، وأعتق رقيقاً، فكفَّر الله -عز وجل- عنه ورحمه»[٥].

قال المفسرون[٦]: «لمَّا نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب لرسول الله ﷺ: ونحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب، فأنزل الله تعالى قوله:

٥٥. ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية؛ أي لا جناح عليهن في هؤلاء أن يروهن ويتركن الحجاب منهن».

---

(١) في (أ): (سرهن وعلانيتهن).

(٢) انظر: تفسير مقاتل ٩٤ ب.

(٣) لا يصح مثل هذا عن صحابي كطلحة رضي الله عنه، وقد سبق ذكر بعض أقوال العلم ممن أنكر هذه المقولة.

(٤) انظر: تفسير مقاتل ٩٥ أ.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ١٤/ ٢٢٨.

(٦) انظر: مجمع البيان ٨/ ٥٧٧، وتفسير القرطبي ١٤/ ٢٣١، وزاد المسير ٦/ ٤١٧.

قال أبو إسحاق : «هذه الآية نزلت فيمَن يحل للمرأة البروز له ، ولم يذكر العم والخال ؛ لأنهما يجريان مجرى الوالدين في الرؤية ، وقد جاء في القرآن تسمية العم أباً في قوله : ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ [البقرة :١٣٣]»[١] .

وقال غيره : «هذه الآية تتضمن بيان بعض المحارم»[٢] ، وقد سبق ذكر الحرم في سورة النور[٣] ، وهذه بعض تلك الآية .

قوله تعالى : ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ . قال ابن عباس : «يريد نساء المؤمنين ولم يرد نساء اليهود والنصارى ؛ لأنهن يضفن لأزواجهن نساء النبي عليه السلام»[٤] ، ونحو هذا قال مقاتل : «يعني كل حرة مسلمة»[٥] . وقوله : ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ : أكثر المفسرين على أن المراد بهذا : «العبيد والإماء من الرجال والنساء»[٦] ، وقال سعيد بن المسيب : «إنما يعني الإماء ولم[٧] يعنِ الرجال»[٨] . ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ أن يراكن غير هؤلاء .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ﴾[٩] من أعمال بني آدم ﴿شَهِيدًا﴾ . قال مقاتل : «يقول : لم يغب عن الله شيء» .

---

(١) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٦ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ١٤/ ٢٣١ .

(٣) هكذا جاءت العبارة ، وهي خطأ ، ولعل الصواب : (وقد سبق ذكر المحارم في سورة النور ، وقد سبق ذكره في تلك السورة عند تفسير الآية رقم : ٣١) .

(٤) ورد في مجمع البيان ٨/ ٥٧٧ ، وزاد المسير ٦/ ٤١٧ ، وذكر نحوه السيوطي في الدر ٦/ ٦٤٥ ، وعزاه إلى ابن مردويه عن ابن عباس .

(٥) انظر : تفسير مقاتل ٩٥ أ .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٤٢ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٢٠ ، وزاد المسير ٦/ ٤١٨ .

(٧) في (ب) : (ولا) .

(٨) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٤٢٠ ، وزاد المسير ٦/ ٤١٨ ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٤ .

(٩) انظر : تفسير مقاتل ٩٥ أ .

٥٦. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾. قال ابن عباس: «يريد: إن الله يرحم النبي والملائكة يدعون له بالرحمة»[١]. قال مقاتل: «أمَّا صلاة الرب فالمغفرة[٢] للنبي ﷺ، وأمَّا صلاة الملائكة[٣] فالاستغفار له»[٤].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾. قال ابن عباس: «ادعوا له بالرحمة»[٥].

وقال مقاتل: «استغفروا ﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ يعني التسليم[٦]، فيجوز أن[٧] يقول: سلَّمك الله، وسلام عليك، والسلام عليك؛ فمَن قال: السلام على رسول الله أو سلام عليه[٨] أو سلَّمك الله يا رسول الله فقد سلَّم، وإذا قال العبد اللهم صلِّ على محمد وسلم فقد أتى بالصلاة والتسليم»[٩].

وروي عن كعب بن عجرة أنه قال لـمَّا نزلت هذه الآية: قلنا يا رسول الله، قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «فقولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد

---

(١) لم أقف عليه منسوباً إلى ابن عباس، وقد ذكره الطبري في تفسيره ٢٢/ ٣ من دون نسبة، وذكره الماوردي في تفسيره ٤/ ٤٢١ عن الحسن وعطاء بن أبي رباح.

(٢) في (ب): (فللمغفرة)، وهو خطأ.

(٣) في (أ): (الاستغفار).

(٤) انظر: تفسير مقاتل ٩٥ أ.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (ب): (للتسليم).

(٧) في (ب): أن (تقول).

(٨) في (ب): (عليك).

(٩) لم أقف عليه، وليس في تفسير مقاتل.

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[١] .

ومعنى قوله : علمنا السلام عليك : ما نقول في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وهذه الآية بيان عمَّا في نبوة النبي ﷺ من الحق الذي يقتضي الصلاة عليه كما صلَّى الله عليه وملائكته ، ولهذا قال الشافعي -رضي الله عنه- : «لا تصح صلاة في الشريعة إلَّا بالصلاة على رسول الله والسلام عليه»[٢] .

٥٧. قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ . قال الكلبي : «هم اليهود والنصارى والمشركين»[٣] . أمَّا اليهود فإنهم قالوا : يد الله مغلولة ، وإن الله فقير ونحن أغنياء ، وقالت النصارى : المسيح ابن الله ، وإن الله ثالث ثلاثة ، وقال المشركون : الملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه ، [وسبُّوا][٤] رسول الله ، وكسروا رباعيته ، وقالوا : مجنون شاعر كذاب[٥] ، ونحو هذا قال قتادة[٦] .

يدل على صحة هذا التفسير ما روى عبدالله بن قيس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله أن يجعل له يداً ويجعل له ولداً وهو

---

(١) رواه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ ٤/ ١٨٠٢ ، رقم الحديث ٤٥١٩ ، ومسلم في كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١/ ٣٠٥ ، رقم الحديث ٤٠٦ .

(٢) الأم ١/ ١٠٣ .

(٣) هكذا في النسخ ، وهو خطأ ، والصواب : (المشركون) .

(٤) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .

(٥) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٤٢٠ من دون نسبة ، والواحدي في الوسيط ٣/ ٤٨٢ ، وعزاه إلى المفسرين .

(٦) لم أقف عليه .

على ذلك معافيهم ومعطيهم ويرزقهم»[١] . وحقيقة معنى يؤذون الله يخالفون أمر الله ، ويعصونه ، ويقولـــون في وصفه ما هو مُنزَّه عنه . والله تعالى لا يلحقه أذى . ولكن لـمَّـا كانت المخالفة في ما بيننا والخروج عن أمر الله يسمى إيذاء له خاطبنا الله بما نعرفه في تخاطبنا .

وقوله : ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ . قال مقاتل : «يعني باللعنة في الدنيا : القتـــل والجلا ، وأمَّا في الآخرة فإن الله يعذبهم بالنـــار ، فذلك قوله[٢] ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾» .

٥٨. قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ . قال مجاهد : «يقضون فيهم بعد ما علموا ، يعني يرمونهم بما ليس فيهم»[٣] . وروي أن رجلاً شتم علقمة فقرأ هذه الآية[٤] .

وقال قتادة والحسن : «إياكم وأذى المؤمن ؛ فإن الله يغضب له»[٥] .

واختلفوا في ســـبب نزوله ، فقال عطاء عـــن ابن عباس : «رأى عمر –رضي الله عنه– جارية من الأنصار متبرجة ، فضربها ، وكره ما رأى من زينتها ، فذهبت

---

(١) رواه مســـلم في صحيحه ، كتـــاب : صفات المنافقين ، بـــاب : لا أحد أصبر عـــلى أذى من الله –عز وجـــل– ٤/ ٢١٦٠ ، رقم ٢٨٠٤ عـــن عبدالله بن قيس ، قال : قال رســـول الله ﷺ : «ما أحد أصبر على أذى يســـمعه من الله تعالى ، إنهم يجعلون له نداً ويجعلون له ولداً ، وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم» .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ٩٥ أ.

(٣) تفسير مجاهد ٥٢٠ . ومعنى يقضون : يقذفونهم ويتهمونهم بالفجور .

(٤) انظر : الوسيط ٣/ ٤٨٢ .

(٥) ذكره الطبري في تفســـيره ٢٢/ ٤٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠/ ٣١٥٢ ، كلاهما عن قتادة ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٦٥٧ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة ، والواحدي في الوسيط ٣/ ٤٨٢ ، ونسبه إلى قتادة والحسن ، وذكره الطبرسي في مجمع البيان ٨/ ٥٨٠ عن قتادة والحسن .

إلى أهلها تشكو عمر ، فخرجوا إليه فآذوه ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يريد عمر بن الخطاب»[١] .

وقال مقاتل : «نزلت في علي بن أبي طالب ؛ وذلك أن نفراً من المنافقين كانوا يؤذونه ، ويكذبون عليه»[٢] .

وقال السُّدِّي والكلبي : «نزلت في أهل الفسق والفجور كانوا يتبعون الإماء بالمدينة يفجرون بهن ، فكانت المرأة من نساء المؤمنين تبرز للحاجة ، فيتعرض لها بعض الفجار يرى أنها أَمَة وكان الزي واحداً ، فتصيح به ، فيذهب ، فشكا المسلمون ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية»[٣] .

٥٩. ثم نهى الحرائر أن يتشبهن بالإماء في الزي بقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إلى قوله : ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ : جمع الجلباب ، يعني ملاءة المرأة التي تشتمل بها[٤] .

وذكرنا تفسير الجلباب في سورة النور [٣٠-٣١] . قال المفسرون في قوله : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ : «يغطين رءوسهن ووجوههن إلَّا عيناً واحدة ، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى من قول ، وهو قوله : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾»[٥] ، هذا قول ابن عباس وابن سيرين[٦] .

---

(١) انظر : أسباب النزول للواحدي ٢٠٧ ، وزاد المسير ٦/ ٤٢١ .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ٩٥ أ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٢٣ .

(٣) ورد في تفسير الماوردي ٤/ ٤٢٣ عن الكلبي ، وانظر : مجمع البيان ٨/ ٥٨٠ ، وزاد المسير ٦/ ٤٢١٩ .

(٤) انظر : اللسان (جلب) ١/ ٢٧٢ ، ومقاييس اللغة (حلب) ٤٧٠ .

(٥) (أدنى) مكررة في (ب) ، وهو خطأ .

(٦) ورد في تفسير الطبري ٢٢/ ٤٦ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠/ ٣١٥٤ عن ابن عباس ، وورد في مجمع البيان ٨/ ٥٨٠ ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٦٥٩ ، وزاد نسبته إلى ابن مردويه عن ابن عباس ، وذكره الفرَّاء في معاني القرآن ٢/ ٣٤٩ .

قال أصحابنا : «الحكم في الحرة إذا برزت لحاجة أن تلتحف حتى لا يرى منها سوى الصحيحين ، وأمَّا الأَمَة فإنها أيضاً يأمرها بالستر والتقنع وإن كانت لا تؤمر في ذلك الزمان .كما روى أن عمر -رضي الله عنه- أنكر على أَمَة رآها متقنعة»[(١)] . ويجوز تغير الحكم في الأزمنة بتغير أهلها ، ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[(٢)][(٣)] .

---

(١) ورد في تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٤ ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٦٦٠ ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة عن أبي قلابة ، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أنس .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٦-٣٦ ، ٤٣٨-٤٧٥ ، ٦/ ٦٩ ، والدارمي في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : النهي عن منع النساء من المساجد ٢/ ٢٩٣ .

(٣) قول المؤلف -رحمه الله- إن الفتوى تتغير بتغير الزمان هذا في ما يكون من الأحكام مبنياً على عادة النساء وعُرفهم ، ومن المعلوم أن الشرع المطهر أوجب ملاحظة العُرف والعادة عند تطبيق الأحكام ، لذا يجب على المجتهد المفتي أن يكون مطلعاً على أحوال الناس ، عارفاً لمجاري كلامهم في عقودهم ومعاملاتهم ، فتكون فتواه على حسب ذلك ، ومن هنا تتغير الفتوى حسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال . يقول القرافي -رحمه الله- في ما نقله عنه د .عبدالله التركي في أصول مذهب الإمام أحمد ٦٦٤ : «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة» . اهـ .

وليس معنى هذا أن أحكام الشريعة ونصوصها تتغير ، بل إن تغير الفتوى بتغير الزمان أو المكان أو حالة الناس هو تطبيق صحيح لأحكام الشريعة ونصوصها ؛ ذلك أن الشارع الحكيم جعل تطبيق هذه الأحكام مبنياً على العُرف والعادة . يقول د .عبدالله التركي في المرجع السابق ٦٦٥ : «ولذلك أوجب العلماء على المفتين إذا جاءهم مستفتٍ من غير بلادهم ألَّا يفتوه بما يفتون به أهل البلد ، بل عليهم أن يسألوه عن العُرف في بلده ، وهل يخالف عُرف المفتي أو يتفق معه ، وهل تجدد لهم عُرف إذا كان المفتي يعرف عُرفهم السابق» . قال القرافي -رحمه الله- في هذا : «وهذا أمر متعين وواجب لا يختلف فيه العلماء ، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء» . اهـ .

وقد عقد ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه أعلام الموقعين ١/ ١٤ فصلًا عن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف ، وقد ضرب على ذلك أمثلة كثيرة بيَّن فيها اختلاف الحكم من زمان إلى زمان ، ومن حال إلى حال ، وما ذاك إلَّا لاختلاف الزمان والحال . للاستزادة ، انظر : إعلام الموقعين ١/ ٧٠ ، والفروق ١/ ٤٤-٤٧ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ، د . عبدالله التركي ٦٦٤-٦٧٠ .

قوله : ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ؛ أي لـــمَن اتبع [أمره رحيماً به][١] ، قاله ابن عباس[٢] .

وقال مقاتـــل : «﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ في تأخير العذاب ، ﴿رَّحِيمًا﴾ حين لم يعجل بالعقوبة» .

٦٠. قال : «ثـــم أوعدهم ، فقـــال : ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ عن نفاقهم» . ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ : يعنـــي الفجور[٣] ، وهم الزناة ، وهو قول جميع المفسرين[٤] . ﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ . قالوا : «هم قوم كانوا يخبرون المؤمنين بـــما يكرهون من أمر عدوهـــم ، ويقولون : قد أتاكم العدو ، ويقولون [لسرايا][٥] رســـول الله ﷺ إنهم قتلوا وهزموا»[٦] . وذكر الفـــرَّاء أن قوماً من المؤلَّفة قلوبهم كانـــوا يرجفون بأهل الصفة ويشـــنعون عليهم أنهم هـــم الذين يتناولون النســـاء لأنهم عزاب[٧] . ومعنى الإرجاف إشاعة الباطل للاغتمام به[٨] ، وهذا مما سبق تفسيره .

---

(١) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : تفسير مقاتل ٩٥ ب .

(٤) انظر : تفســـير الطبري ٢٢/ ٢٧ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٢٤ ، وتفسير هود بن محكم ٣/ ٣٨٢ ، وزاد المسير ٦/ ٤٢٢ .

(٥) لعلها : (عن سرايا) .

(٦) ورد في تفسير الطبري ٢٢/ ٤٨ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٢٤ ، وزاد المسير ٦/ ٤٢٢ ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٦٦٢ ، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٧) انظر : معاني القرآن ٢/ ٣٤٩ .

(٨) قال في «اللســـان» اللســـان (رجف) : «قال الليث : أرجف القوم إذا خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن ، قال الله تعالى : ﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ ، وهم الذين يولِّدون الأخبار الكاذبة التي يكون معها اضطراب في الناس» .

قوله : ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ . قال ابن عباس : «لنسلِّطنك عليهم»[١] ، وهو قول المفسرين وأهل المعاني[٢] .

وقال مقاتل : «لنحملنك على قتلهم»[٣] . ومعنى الإغراء : الدعاء إلى تناول الشيء بالتحريض عليه ، وقد مرَّ[٤] . ومعنى الآية : [إن لم][٥] ينتهِ هؤلاء أمرناك بقتلهم حتى تقتلهم وتخلي المدينة منهم ، وهو قوله : ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ؛ أي لا يساكنوك في المدينة . قال ابن عباس : «لا يقيمون معك بالمدينة ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلَّا يسيراً حتى يهلكوا»[٦] . قال الفرَّاء : «ويجوز أن تجعل[٧] القِلَّة من صفة الملعونين كأنك قلت : إلَّا قليلاً ملعونين ؛ لأن قوله ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ﴾ يدل على أنهم ملعونون فيعرفون»[٨] .

٦١. قوله تعالى : ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ : مطرودين مبعدين عن الرحمة وعنكم ، قاله المُبرِّد[٩] .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٤٨ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٢٤ ، ومجمع البيان ٨/ ٥١ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، ومعاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٦ ، ومعاني القرآن للفرَّاء ٢/ ٣٤٩ ، ومعاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٧٩ .

(٣) انظر : تفسير مقاتل ٩٥ ب .

(٤) عند تفسير قوله تعالى : ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [المائدة :١٤] .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٦) ذكره الطبري في تفسيره ٢٢/ ٤٨ ، والواحدي في الوسيط ٣/ ٤٨٣ ، والطبرسي في مجمع البيان ٨/ ٥٨١ ، ولم ينسبوه إلى أحد ، ولم أقف على مَن نسبه إلى ابن عباس .

(٧) في (أ) : (يجعل) بالياء .

(٨) هكذا جاءت العبارة في معاني القرآن ٢/ ٣٥٠ ، ويجوز جعل القلة من صفتهم صفة الملعونين كقولك : «إلَّا أقلاء ملعونين» ؛ لأن قوله : «أينما ثقفوا أخذوا» يدل على أنهم يقلون ويتفرقون . اهـ .

(٩) لم أقف على قول المُبرِّد .

قال أبو إسحاق : «ملعونين منصوب على الحال ؛ لا يجاورونك إلَّا وهم ملعونون»[١] ، وذكر الفرَّاء هذا القول وقولاً آخرَ ، فقال : «ملعونين على الشتم وعلى الفعل ؛ أي لا يجاورونك فيها إلَّا ملعونين . والشتم على الاستئناف كما قال : ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد :٤] فيمَن نصب ، تم استئناف جزاء ، فقال : ﴿أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾)[٢] ؛ أي مبعدين حيث ثقفوا مبعدين حيث ثقفوا فجعل قوله ملعونين متصلاً بما بعده .

قال أبو إسحاق : «ولا يجوز أن يكون [قوله][٣] ملعونين منصوباً بما بعد أيضاً ، لا يجوز أن يقال : ملعوناً أينما أخذ زيد يضرب ؛ لأن ما بعد حروف الشرط لا تعمل في ما قبلها»[٤] . وقوله : ﴿أُخِذُواْ﴾ . قال مقاتل : «وجدوا وأدركوا» . ﴿أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلًا﴾ . قال : «يعني خذوهم واقتلوهم»[٥] .

وقال المُبرِّد : «أي الحكم فيهم هذا على جهة الأمر كما قال «العقرب يقتل» ؛ أي هذا الحكم فيها»[٦] .

٦٢. قوله تعالى : ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ الآية . قال أبو إسحاق : «المعنى : سَنَّ الله في الذين ينافقون الأنبياء ويرجفون بهم أن يُقتلوا حيث ما ثُقفوا»[٧] ، وهذا معنى قول المفسرين في هذه الآية[٨] .

---

(١) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٦ .

(٢) معاني القرآن ٢/ ٣٤٩ـ٣٥٠ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٦ .

(٥) لم أقف عليه ، وليس في تفسير مقاتل .

(٦) انظر قول المُبرِّد في : تفسير القرطبي ١٤/ ٤٧ ، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٤٢٣ من دون نسبة .

(٧) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٦ .

(٨) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٤٩ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٢٥ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٨١ ، وزاد المسير ٦/ ٤٢٣ ، وتفسير هود بن محكم ٣/ ٣٨٣ .

٦٣. قوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ . قال الكلبي : «إن أهل مكة سألوا النبي ﷺ عن الساعة وعن قيامها ، فنزلت هذه الآية»[١] ، وقال مقاتل : «إن النبي ﷺ كان يخطب ، فسأله رجل عن الساعة ، فأوحى الله إليه ، [فقال][٢][٣] : ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾»[٤] . ونظير هذه الآية في سورة الأعراف ، الآية ١٨٧ .

قوله تعالى : ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ : يقال : دريت الشيء عرفته ، وأدريته غيري إذا أعلمته ، ولا معنى أي شيء يعلمك علم الساعة حتى يكون قيامها ؛ أي [أنت][٥] لا تعرفه . ثم قال : ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ ، والباقي ظاهر إلى قوله :

٦٧. ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا﴾ : وسادة جمع سيد ، وهو فَعَلَة مثل كتبة وفجرة ، ووجه الجمع بالألف والتاء أنهم قالوا الجُرُزات[٦] والطرقات والمعنات في [جمع معن][٧] جمع معين ، فكذلك يجوز في هذا الجمع سادات . قال أبو الحسن : «ولا يكادون يقولون سادات ، قال : وهي عربية»[٨] .

---

(١) لم أقف عليه منسوباً إلى الكلبي ، وقد ذكر السمرقندي في بحر العلوم ٣/ ٦١ قريباً منه غير منسوب إلى أحد ، وكذا ابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٤٩٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٣) في (أ) : (فقل) ، وهو خطأ .

(٤) انظر : تفسير مقاتل ٩٦ أ .

(٥) ما بين المعقوفين بياض في (ب) .

(٦) في (ب) : (الجردات) .

(٧) هكذا في النسخ ، وهو في الحجة : (معين) ، وما بين المعقوفين زيادة من النساخ .

(٨) الحجة ٦/ ٤٨٠ .

قال الكلبي : «قالوا ربنا أطعنا أشرافنا وعظماءنا فأزالونا عن طريق الهدى»[١] ، وقال مقاتل : «أطعنا سادتنا في الشرف وكبراءنا وذوي الأسنان منَّا ، قال : وهم المطعمون[٢] في غزوة بدر»[٣] .

﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ : الهدى وهو التوحيد ، والتقدير : أضلونا عن السبيل ، فلمَّا حذف الجار وصار الفعل والإضلال لا يتعدى إلى مفعولين من غير توسط حرف الجر كقوله : ﴿لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ﴾ [الفرقان :٢٩] قال أبو عبيدة : «﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ أضلونا عن السبيل»[٤] . وذكرنا الكلام في نحو قوله : السبيلا والرسولا في أول السورة[٥] .

٦٨. ثم قالت الأتباع : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ : يعنون القادة والرؤساء ؛ أي عذبهم مثل عذابنا[٦] . قوله تعالى : ﴿وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ . قال مقاتل : «يعني اللعن على أثر اللعن»[٧] . وقرأ عاصم : (كبيراً) بالياء على وصف اللعن بالكبر ، وهو العظم ، والثاء أشبه بالمعنى ؛ لأنهم يلعنون مرة ، بعد مرة وقد جاء : ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة :١٥٩] ؛ فالكثرة أشبه بالمرار المتكررة من الكبر[٨] [مع

---

(١) لم أقف على مَن نسبه إلى الكلبي ، وقد ذكره الماوردي في تفسيره ٤/ ٤٢٣٥ ، والواحدي في الوسيط ٣/ ٤٨٣ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٤٢٤ .

(٢) هكذا في النسخ ، ولعل الصواب : (المطعمون) كما في تفسير مقاتل .

(٣) انظر : تفسير مقاتل ٩٦ أ .

(٤) مجاز القرآن ٢/ ١٤١ ، وعبارة أبي عبيدة : «أضلني عن السبيل ، ومجازه عن الحق والدين» .

(٥) عند الآية ١٠ .

(٦) هكذا في النسخ ، والظاهر أنه خطأ ؛ لأن عذاب القادة إذا كان مثل عذاب الأتباع فليس ضعفين ، وإنما هو مثله ، وليس كذلك معنى الآية ، فلعل الكلام : «مثلي عذابنا» .

(٧) انظر : تفسير مقاتل ٩٦ أ .

(٨) الحجة ٥/ ٤٨١ .

ما ذكرنا من تفسير[١] مقاتل] . ويشهد لصحة قراءة عاصم قول الكلبي في تفسير : ﴿وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ : يقول عذبهم عذاباً كبيراً[٢] .

٦٩. قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ . قال مقاتل : «وعظ الله المؤمنين ألَّا يؤذوا محمداً ﷺ بقولهم زيد بن محمد ؛ فإن ذلك أذى له كما آذت بنو إسرائيل موسى ، فزعموا أنه آدر ؛ وذلك أن موسى كان فيه حياء شديد ، وكان لا يغتسل إلَّا وعليه إزار ، وكانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، فقالوا : ما يمنع موسى أن يتجرد كما نتجرد إلَّا أنه آدر ، فانطلق ذات يوم يغتسل في عين بأرض الشام ، واستتر بصخرة ، فوضع ثيابه عليها ، [ففرت][٣] الصخرة بثيابه ، فاتبعها موسى متجرداً حتى انتهى إلى [ملأ من][٤] بني إسرائيل ، فنظرت إليه [بنو إسرائيل ، فإذا هو من أحسن[٥] خلقاً وأعدله صورة ، وليس به][٦] الذي قالوا ، فذلك قوله : ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾» ، [وهذا قول ابن عباس][٧] والحسن والمفسرين ، وروي ذلك مرفوعاً عن أبي هريرة بطرق كثيرة[٨] .

---

(١) هكذا في النسخ ، والظاهر أن ما بين المعقوفين زيادة من النساخ ؛ إذ لا معنى لها ، فهي خطأ ، والله أعلم .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .

(٤) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .

(٥) هكذا في النسخ ، وقد سقطت كلمة (الرجال) ، ففي بعض روايات الحديث : «من أحسن الرجال خلقاً» .

(٦) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .

(٧) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .

(٨) انظر : تفسير مقاتل ٩٦ أ ، وتفسير الطبري ٢٢/ ٥١ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٢٧ ، وتفسير هود بن محكم ٣/ ٣٨٤ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٨٣ ، وزاد المسير ٦/ ٤٢٥ .
والحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الاغتسال ، باب : مَن اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ١/ ٧٨٩ ، ومسلم في كتاب : الفضائل ، باب : من فضائل موسى ـعليه السلامـ ٤/ ١٨٤١ .

قوله تعالى : ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ : الوجيه ذو الوجاهة ، [يقال][١] : وجه الرجل يوجه وجاهة فهو وجيه إذا كان ذا جاه[٢] ، وقد قال ابن عباس : « [كان[٣] عند الله] حظياً لا يسأله شيئاً إلَّا أعطاه»[٤] .

وقال الحسن : «كان مستجاب الدعوة»[٥] ، وقال مقاتل : «يعني مكيناً»[٦] .

٧٠. قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ . قال الليث : «يقال : قل قولاً سدداً أو سديداً ؛ أي صواباً . [والسدد مقصور][٧] من السداد[٨]» ، وأنشد لكعب :

ماذا عليها وماذا كانَ ينقصُها يومَ الترحُّلِ لوْ قالتْ لنا سَدَدا[٩]

وقال شمِر : «السداد الإصابة في المنطق ، يقال : إنه لذو سداد في منطقه وتدبيره ورميه إذا كان مصيباً ، ويقال : سديد إذا أتى السداد»[١٠] .

قال ابن عباس : «قوله : ﴿سَدِيدًا﴾ صواباً»[١١] .

---

(١) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .

(٢) انظر : لسان العرب (وجه) ١٣/ ٥٥٨ .

(٣) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .

(٤) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٤٢٧ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٨٣ ، وزاد المسير ٦/ ٤٢٥ .

(٥) ورد في تفسير الماوردي ٤/ ٤٢٧ ، وذكره الواحدي في الوسيط ٣/ ٤٨٤ .

(٦) انظر : تفسير مقاتل ٩٦ ب .

(٧) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .

(٨) لم أقف على قول الليث .

(٩) البيت من البسيط ، وقد اختُلف في نسبته ؛ فهو لكعب حسب قول المؤلِّف ، وكذا هو منسوب في كتاب العين ٧/ ١٨٤ ، والأفعال ٣/ ٥٠٠ ، وأساس البلاغة (سدد) ٢٠٦ . وهو منسوب إلى الأعشى في لسان العرب (سدد) ٣/ ٢١٠ ، وغير مذكور في ديوان الأعشى ، وديوان كعب بن زهير ، وديوان كعب بن مالك .

(١٠) تهذيب اللغة (سدد) ١٢/ ٢٧٦ .

(١١) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٤٢٨ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ٣٥٣ ، وزاد المسير ٦/ ٤٢٧ .

وقال الحسن : «صادقاً»[١] .

وقال مقاتل : «عدلاً وهو التوحيد»[٢] ، وقال عطاء عن ابن عباس : «يريد شهادة أَلَّا إله إلَّا الله»[٣] .

وقال عكرمة والكلبي : «هو أَلَّا إله إلَّا الله»[٤] .

ومعنى الآية هو أن الله أمر المؤمنين بالتوحيد والتقوى ، ووعد عليهما أن يصلح أعمالهم ، فقال :

٧١. ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ . قال ابن عباس : «يتقبل حسناتكم»[٥] . قال مقاتل : «يزكي أعمالكم»[٦] .

٧٢. قوله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾[٧] . قال ابن عباس : «الأمانة الفرائض التي افترضها الله على العباد»[٨] .

وقال الحسن : «هو الدين ، فالدين كله أمانة»[٩] .

---

(١) ورد في تفسير الطبري ٢٢/ ٥٣ ، وعزاه إلى الكلبي ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٢٨ ، وزاد المسير ٦/ ٤٢٧ عن الحسن .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ٩٦ ب .

(٣) انظر : زاد المسير ٦/ ٤٢٧ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ٣٥٣ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٥٣ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٢٨ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٨٤ .

(٥) انظر : الوسيط ٣/ ٤٨٤ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٨٤ ، وزاد المسير ٦/ ٤٢٧ .

(٦) انظر : تفسير مقاتل ٩٦ ب .

(٧) قوله : (والجبال) ساقط من (ب) ، وهو خطأ .

(٨) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٥٤ ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٢٨ ، ومعاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٨٤ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٨٤ .

(٩) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٤٢٨ .

وقال أبو العالية : «الأمانة ما أمروا به ، وما نهوا عنه»[١] .

وقال مقاتل : «الأمانة هي الطاعة»[٢] . والأمانة في هذه الآية في قول جميعهم : «الطاعة والفرائض التي[٣] يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب»[٤] .

وروى زيد بن أسلم عن النبي ﷺ أنه قال : «الأمانة ثلاثة : الصلاة والصيام والغسل من الجنابة»[٥] .

وروي عن الحسن في هذه الآية ، قال : «عرضت الأمانة على السماوات السبع الطباق التي زينت بالنجوم وحملت العرش العظيم ، فقيل لهن : أتأخذن الأمانة بما فيها ؟ قلن : وما فيها ؟ قلن[٦] لها : إن أحسنتن جزيتن وإن أسأتن عوقبتم ، قلن : لا ، ثم عرضت على الأرضين السبع اللاتي شددن بالأوتاد وذللت للمهاد وأسكنت العباد ، فقيل لهن : أتأخذن الأمانة بما فيها ؟ قلن : وما فيها ؟ قلن لها[٧] : إن أحسنتن جزيتن وإن أسأتن عوقبتن[٨] ، قلن : لا ، ثم عرضت على الجبال الصم الشم الشوامخ البوادخ الصلاب الصعاب ، فقيل لهن : أتأخذن الأمانة بما فيها ؟ قلن :

---

(١) ورد في تفسير الماوردي ٤/ ٤٢٨ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٨٤ ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٦٦٨ ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ٩٦ ب .

(٣) في (ب) : (الذي) .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٥٧ ، ومعاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٨٤ ، وزاد المسير ٦/ ٤٢٨ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ٢٥٤ .

(٥) تفسير عبدالرزاق ٢/ ١٠٢ ، وفي تفسير البغوي ٦/ ٣٨٠ عنه الصوم والغسل من الجنابة وما يخفى من الشرائع . وقد رجَّح الطبري ـ رحمه الله ـ في تفسيره ٢٢/ ٥٧ أن المراد بالأمانة في هذا الموضع : جميع معاني الأمانات في الدين وأمانات الناس ؛ وذلك أن الله لم يخص بقوله : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ بعض معاني الأمانات .

(٦) كذا في النسخ ، وهي في الوسيط : (قبل لهن) .

(٧) في (ب) : (وإن أسأتن جوزيتن عقوبتين) ، وهو خطأ .

(٨) لم أقف عليه ، وقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠/ ٣١٦٠ نحو هذا القول عن مجاهد .

وما فيها ؟ قيل : إن أحسنتن جزيتن وإن أسأتن عوقبتن ، قلن : لا ، فذلك قوله : ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾» .

وقال ابن جريج : «قالت السموات : يا رب خلقتني وجعلتني سقفاً محفوظاً ، وأجريت فيَّ الشمس والقمر ، لا أتحمل فريضةً ، ولا أبتغي ثواباً ولا عقاباً»[١] .

وقال مقاتل بن حيان : «بدأ الله بالسموات فعرض عليهن الأمانة ، وهي الطاعة ، فقال لهن : أتحملن هذه الأمانة ولكُنَّ عليَّ الفضل والكرامة والثواب في الجنة ؟ قلن : يا رب ، إنَّا لا نستطيع هذا الأمر ، وليست بنا قوة ، ولكنَّا لك مطيعون . وقال للأرض مثل ذلك ، فقالت : لا صبر لنا على هذه يا رب ولا نطيقه ، ولكنَّا لك سامعون مطيعون ولا نعصيك في شيء تأمرنا به ، ثم قربت الجبال كلها فقلن مثل ذلك» ، وهذا قول جميع المفسرين[٢] ، وعلى هذا يكون العرض على أعيان هذه الأشياء بأن ركب الله تعالى فيهن العقول ويفهمن[٣] خطابهن حتى فهمن ونطقن بالجواب . ومعنى قوله : ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ ؛ أي مخافة وخشية ، لا معصية ومخالفة ، والعرض كان تخييراً لا لزاماً .

قوله تعالى : ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ﴾ . قال ابن عباس : «قال الله لآدم : إني عرضت الأمانة على السموات والأرض فلم تطقها ، أفتحملها أنت [بما فيها][٤] ؟ قال : وما فيها ؟ قال : إن أحسنت جزيت وإن أسأت عوقبت[٥] ، قال : فأنا أتحملها

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ١٠/ ٣١٥٩ عن ابن جريج .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٥٣ ، وما بعدها ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٢٩ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ٢٥٣ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٨٦ ، وزاد المسير ٦/ ٤٢٨ .

(٣) هكذا في النسخ ، والذي يظهر أنه خطأ ، والصواب هو كما في الوسيط ٣/ ٤٨٤ : (أفهمهن خطابه) .

(٤) ما بين المعقوفين طمس في (ب) .

(٥) في (ب) : (عوقبتم) .

بما فيها ، فلم يلبث في الجنة إلَّا قدر ما بين الأُولى والعصر حتى أخرجه الشيطان منها»[١] .

وقال في رواية عطاء : «﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ يريد آدم عليه السلام ، عرض عليه أداء الفرائض والصلوات الخمس في مواقيتها ، وأداء الزكاة عند محلها ، وصيام رمضان ، وحج البيت ، على أن له الثواب وعليه العقاب ، فقال : بين أذني وعاتقي»[٢] .

وقال ابن حيان : «قال الله تعالى لآدم : أتحمل هذه الأمانة وترعاها حق رعايتها ؟ فقال آدم : وما لي عندك ؟ قال : إن أحسنت وأطعت ورعيت الأمانة فذلك الكرامة وحسن الثواب في الجنة ، وإن عصيت وأسأت فإني معذبك ومعاقبك ، قال : قد رضيت ربي وتحملها ، فقال الله : قد حملتها ، فذلك قوله : ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾»[٣] .

وقال ابن عثمان : «عرضت على آدم الطاعة والمعصية ، وعرف ثواب الطاعة وعقاب المعصية»[٤] . قوله : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ . قال الكلبي : «ظلمه حين عصى ربه فأخرج من الجنة وجهله حين احتملها»[٥] ، وقال المقاتلان : «ظلوماً لنفسه جهولاً بعاقبة ما تحمل»[٦] ، وهذا معنى قول المفسرين .

وقال قتادة : «ظلوماً للأمانة جهولاً بحقها»[٧] .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٥٤ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ٢٥٣ ، وزاد المسير ٦/ ٤٢٧ .

(٢) ذكره الطبري نحوه عن ابن زيد الطبري ٢٢/ ٥٥ ، ولم أقف على رواية عطاء عن ابن عباس .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٦٠ عن مجاهد ، وابن كثير ٥/ ٥٢٤ ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم .

(٤) لم أقف عليه . وقد ذكر القرطبي في تفسيره ١٤/ ٢٥٣ نحو هذا القول عن ابن عباس .

(٥) لم أقف عليه ، وانظر : المرجع السابق .

(٦) لم أقف على قول ابن حبان ، وانظر قول ابن سليمان في : تفسيره ٩٦ ب .

(٧) انظر : تفسير الماوردي ٤/ ٤٣٠ .

هذا الذي ذكرنا في تفسير هذه الآية مذهب الجمهور أهل التفسير ، وقال السُّدِّي : « الأمانة هي ائتمان آدم ابنه قابيل على أهله وولده وخيانته إياه في قتل أخيه ؛ وذلك أن الله تعالى قال لآدم إن لي بيتاً بمكة فأته . قال آدم للسماء : احفظي ولدي بالأمانة فأبت ، وقال للأرض فأبت ، وقال للجبال فأبت ، فقال لقابيل ، قال : نعم تذهب وترجع وتجد أهلك كما يسرك ، فانطلق آدم ثم رجع وقد قَتل قابيلُ هابيلَ »[1] .

وقال أبو إسحاق : «حقيقة تفسير هذه الآية –والله أعلم– أن الله تعالى ائتمن بني آدم على ما افترض عليهم من طاعته ، وائتمن السموات والأرض والجبال بقول : ﴿ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [فصلت :١١] ، فعرَّفنا الله أن السموات والأرض لم تحمل الأمانة ؛ أي [أدَّتها][2] . فكل مَن خان الأمانة فقد حملها ، وكذلك مَن أثم فقد حمل الإثم ، ويسمى حاملاً للإثم . والسموات والأرض أبين أن يحملن الأمانة وأديتها ، وأداؤهما طاعتهما في ما أمر الله به وترك المعصية ، وحملها الإنسان» . قال الحسن : «أراد الكافر والمنافق حملا الأمانة ؛ أي خانا ولم يطيعا ، قال : فهذا المعنى والله أعلم صحيح ، ومَن أطاع الأنبياء والصديقين والمؤمنين لا يقال ظلوماً جهولاً ، وتصديق ذلك ما يتلو هذا من قوله : ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ﴾»[3] .

(١) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٥٦ ، ٥٧ ، وزاد المسير ٦/ ٤٢٨ .

(٢) ما بين المعقوفين طمس في النسخ جميعها ، والتصحيح من معاني القرآن وإعرابه .

(٣) ورد في معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٣٨ باختصار واختلاف في العبارة .

قال الأزهري : «[وما علمتُ أحداً شرح في هذه الآية ما شرحه أبو إسحاق ، قال : ومما يؤيد قوله[١] في حمل الأمانة أنه خيانتها وترك أدائها قول الشاعر :

إذا أنتَ لَمْ تبرحْ تـؤدي أمـانـةً وتحملُ أخرى أفرحتْكَ الودائعُ»[٢][٣]

أراد بقولـه : وتحمل أخرى ؛ أي تخونها فـلا تؤدِّها ، يدلك على ذلك قوله : أفرحتك الودائع ؛ أي أثقل ظهرك الأمانات التي تخونها ولا تؤديها . قال أبو علي : «وحملها الإنسان ؛ أي لم يؤدِّها ؛ لأن حمل الحامل الشيء إمساك له وخلاف لأدائه وكأنه لم يؤدِّ الأمانة»[٤] .

٧٣. قوله تعـالى : ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ . قال المقاتلان : «ليعذبهم الله بما خانوا الأمانة ، وكذبوا الرسل ، ونقضوا الميثـاق الذي أقروا به حين أخرجهم مـن ظهر آدم ، ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ بأدائهم الأمانة ، ووفائهم بالعهد والميثاق»[٥] .

وروي عن الحسن وقتادة أنهما قالا قوله : ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله : ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ﴾ فقالا : «هؤلاء الذين خانوهما ، وهم الذين ظلموها»[٦] .

﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ : هؤلاء أدُّوها . وقال ابن قتيبة : «أي عرضنـا ذلك ليظهر نفاق المنافق وشرك المشـارك[٧] ، فيعذبهما الله ، ويظهر إيمان

(١) في (أ) : (قلبه) ، وهو خطأ .
(٢) تهذيب اللغة ٥/ ٩٣ .
(٣) البيت من الطويل ، وهو لبيهس العذري في لسـان العرب (فرح) ٢/ ٥٤١ ، والتنبيه والإيضاح ١/ ٢٥٨ ، وتاج العروس (فرح) ١٧/ ١٣ ، وذكر من دون نسبة في تهذيب اللغة ٥/ ٩٣ ، والمخصص ١٢/ ٣١٤ .
(٤) الحجة ٥/ ٢٤٦ .
(٥) انظر : تفسير مقاتل ٩٦ ب ، وتفسير الماوردي ٤/ ٤٣٠ .
(٦) انظر : تفسير الطبري ٢٢/ ٥٨ ، ومجمع البيان ٨/ ٥٨٧ ، وتفسير هود ٣/ ٣٨٦ .
(٧) هكذا في النسخ ، وهو عند ابن قتيبة : (المشرك) .

المؤمن فيتــوب الله عليه»[١] ؛ أي يعود عليه بالرحمة والمغفرة إن حصل منه تقصير في نقــص الطاعات ، ولذلك ذكرنا بلفظ التوبــة وخصَّ بالعذاب المشرك ، فدلَّ أن المؤمن العاصي خارج من العذاب وداخل في قوله : ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ غفــوراً للمؤمنين رحيــماً بهم ، قاله ابن عباس ومقاتل[٢] .

والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر : مشكل القرآن ٨٢ .

(٢) انظر : تفسير ابن عباس ٤٢٧ بهامش المصحف ، وتفسير مقاتل ٩٦ ب .